ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية
الجريدة الرسمية
النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك في المغرب ستة أشهر	في المغرب سنة	في الخارج
النشرة العامة.....	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب.....	-	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين.....	-	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية.....	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط . شالة
الهاتف : 037.76.50.25 - 037.76.50.24
037.76.54.13
الحساب رقم :
310 810 1014029004423101 33
المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط
في إسم المحاسب المكلف بمداخيل
المطبعة الرسمية

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

مدة شغل العاملين الملاحين المهنيين. صفحة

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 926.08 صادر في 17 من جمادى الأولى 1429 (23 ماي 2008) يتعلق بمدة شغل العاملين الملاحين المهنيين..... 3896

نصوص خاصة

إقليم العرائش. ـ نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.08.460 صادر في 21 من شوال 1429 (21 أكتوبر 2008) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتوسيع الطريق الجهوية رقم 410 الرابطة بين القصر الكبير والشاون فيما بين ن.ك 000+0 ون.ك 300+95 وبناء منشأة فنية عند ن.ك 000+35 وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم العرائش..... صفحة 3903

تعيين آمر و آمرين مساعدين بالصرف.

مرسوم رقم 2.08.616 صادر في 6 شوال 1429 (6 أكتوبر 2008) بتعيين آمر بالصرف ونائب عنه..... 3903

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1857.08 صادر في 28 من رمضان 1429 (29 سبتمبر 2008) بتغيير القرار رقم 2215.07 الصادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم..... 3904

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1858.08 صادر في 28 من رمضان 1429 (29 سبتمبر 2008) بتغيير القرار رقم 2216.07 الصادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم..... 3905

تفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1910.08 صادر في 22 من جمادى الأولى 1429 (28 ماي 2008) بتفويض الإمضاء..... 3906

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1911.08 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1429 (16 يونيو 2008) بتفويض الإمضاء..... 3906

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1912.08 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1429 (16 يونيو 2008) بتفويض الإمضاء..... 3906

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1913.08 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1429 (16 يونيو 2008) بتفويض المصادقة على الصفقات..... 3907

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1914.08 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1429 (16 يونيو 2008) بتفويض المصادقة على الصفقات..... 3907

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1915.08 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1429 (16 يونيو 2008) بتفويض الإمضاء..... 3908

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1916.08 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1429 (16 يونيو 2008) بتفويض الإمضاء..... 3908

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1917.08 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1429 (16 يونيو 2008) بتفويض الإمضاء..... 3909

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1859.08 صادر في 28 من رمضان 1429 (29 سبتمبر 2008) بتغيير القرار رقم 2217.07 الصادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض الامضاء..... 3909

قرار للمندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر رقم 1852.08 صادر في 28 من رمضان 1429 (29 سبتمبر 2008) بتفويض الإمضاء..... 3910

قرار للمندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر رقم 1853.08 صادر في 28 من رمضان 1429 (29 سبتمبر 2008) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 3910

الموافقة على اتفاق نفطي.

قرار مشترك لوزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 1738.08 صادر في 27 من شعبان 1429 (29 أغسطس 2008) بالموافقة على الاتفاق النفطي (درعة السفلى) المبرم في 3 رجب 1429 (7 يوليو 2008) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن ممثلا للمملكة المغربية وشركتي«Petro-Canada Exploration Morocco» و «RWE DEA AG» «s.a.r.l»..... 3911

المعادلات بين الشهادات.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1879.08 صادر في 9 شوال 1429 (9 أكتوبر 2008) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 3911

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1880.08 صادر في 9 شوال 1429 (9 أكتوبر 2008) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 3912

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1881.08 صادر في 9 شوال 1429 (9 أكتوبر 2008) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 3912

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1882.08 صادر في 9 شوال 1429 (9 أكتوبر 2008) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 3912

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1883.08 صادر في 9 شوال 1429 (9 أكتوبر 2008) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 3913

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1884.08 صادر في 9 شوال 1429 (9 أكتوبر 2008) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 3913

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1885.08 صادر في 9 شوال 1429 (9 أكتوبر 2008) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 3914

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1886.08 صادر في 9 شوال 1429 (9 أكتوبر 2008) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 3914

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1887.08 صادر في 9 شوال 1429 (9 أكتوبر 2008) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 3914

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1888.08 صادر في 9 شوال 1429 (9 أكتوبر 2008) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 3915

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1889.08 صادر في 9 شوال 1429 (9 أكتوبر 2008) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 3915

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1890.08 صادر في 9 شوال 1429 (9 أكتوبر 2008) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 3915

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1891.08 صادر في 9 شوال 1429 (9 أكتوبر 2008) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 3916

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1892.08 صادر في 9 شوال 1429 (9 أكتوبر 2008) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 3916

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1893.08 صادر في 9 شوال 1429 (9 أكتوبر 2008) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 3917

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1894.08 صادر في 9 شوال 1429 (9 أكتوبر 2008) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 3917

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1895.08 صادر في 9 شوال 1429 (9 أكتوبر 2008) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 3917

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1896.08 صادر في 9 شوال 1429 (9 أكتوبر 2008) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 3918

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1897.08 صادر في 9 شوال 1429 (9 أكتوبر 2008) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 3918

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1898.08 صادر في 9 شوال 1429 (9 أكتوبر 2008) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 3919

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1899.08 صادر في 9 شوال 1429 (9 أكتوبر 2008) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 3919

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

تحديد شروط إعادة منح رخص منصرم أجلها أو ملغاة.

مقرر لوزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1334.08 صادر في 16 من جمادى الآخرة 1429 (20 يونيو 2008) بتحديد شروط إعادة منح رخص منصرم أجلها أو ملغاة..... **3920**

إقليم شيشاوة. ـ دراسة تصميم التهيئة.

قرار لرئيس المجلس الجماعي لجماعة تزكان رقم 1662.08 صادر في 25 من ذي القعدة 1428 (6 ديسمبر 2007) يتعلق بالقيام بدراسة

صفحة

تصميم تهيئة قطاع قاع اسراس ترغة ازنتي الواقع بجماعة تزكان بإقليم شفشاون..... **3936**

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري

قرار "م.أ.ت.س.ب" رقم 08-32 صادر في 5 شعبان 1429 (7 أغسطس 2008).. **3937**

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 926.08 صادر في 17 من جمادى الأولى 1429 (23 ماي 2008) يتعلق بمدة شغل العاملين الملاحين المهنيين

وزير التجهيز والنقل،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.172 الصادر في 10 ذي القعدة 1376 (8 يونيو 1957) بخصوص نشر المعاهدة المتعلقة بالطيران المدني الدولي، الموقعة بشيكاغو في 7 ديسمبر 1944 ولاسيما الملحق 6 منها ؛

وعلى المرسوم رقم 2.61.161 الصادر في 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962) بتنظيم الملاحة الجوية المدنية، كما وقع تغييره وتتميمه، ولاسيما المادتين 38 و 39 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يهدف هذا القرار إلى تحديد الأحكام التي تنظم بموجبها مدة شغل العاملين الملاحين المهنيين.

وتحدد في ملحق هذا القرار الأحكام المذكورة وشروط تطبيقها.

المادة الثانية

يجب على مشغلي الطائرات والعاملين الملاحين المعنيين احترام التعليمات الواردة في الملحق المشار إليه أعلاه.

المادة الثالثة

يسري هذا القرار، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، ابتداء من فاتح نوفمبر 2008 وينسخ ابتداء من التاريخ نفسه قرار وزير الأشغال العمومية والاتصالات رقم 344.69 بتاريخ 28 ماي 1969 المتعلق بمدة شغل العاملين الملاحين المهنيين.

المادة الرابعة

يسند إلى مدير الملاحة الجوية المدنية تنفيذ هذا القرار.

وحرر بالرباط في 17 من جمادى الأولى 1429 (23 ماي 2008).

الإمضاء : كريم غلاب.

*

* *

ملحق

—

المادة 1

التزامات المستغل

يجب على المستغل أن يضع لأعضاء الطاقم ترتيبات تبين حدود مدة الرحلة والخدمة وكذا أوقات الراحة. ولهذه الغاية، يجب على المستغل أن يتأكد بالنسبة لجميع رحلاته من أن :

1 ـ الترتيبات التي تبين حدود مدة الرحلة والخدمة وكذا أوقات الراحة مطابقة للنصوص التشريعية والتنظيمية المطبقة في مجال التشغيل ولمقتضيات هذا الملحق ؛

2 ـ الرحلات مخطط لها بشكل يمكن من القيام بها خلال المدة المقبولة للرحلة، مع الأخذ بعين الاعتبار المدة اللازمة للتحضير للرحلة ومدة الرحلة والدوران ؛

3 ـ جداول الخدمة مهيأة وموزعة مسبقا بشكل كاف لتمكين أعضاء الطاقم من الاستفادة من الراحة المناسبة.

يجب على المستغل أن يختار قاعدة لتعيين كل عضو من أعضاء الطاقم.

ولهذا الغرض، يجب على المستغل أن يقيم العلاقة بين تواتر أوقات خدمة الرحلة وتنظيمها وأوقات الراحة وأن يأخذ بعين الاعتبار التأثيرات المتراكمة للخدمة طويلة الأمد المتقطعة بفترة راحة دنيا.

يجب على المستغل أن يبرمج أوقات الخدمة بطريقة تجنبه الممارسات غير المرغوب فيها مثل تلك المرتكزة على تعاقب خدمات النهار والليل أو تنقل أعضاء الطاقم بالطائرة مما يؤدي إلى اضطرابات هامة في النوم والعمل.

يجب على المستغل أن يتوقع الأيام المحلية بدون خدمة وأن يخبر مسبقا أعضاء الطاقم بذلك.

وفي جميع الحالات، يجب على المستغل أن يحرص على أن تكون أوقات الراحة كافية لتمكين أعضاء الطاقم من تعويض مخلفات أوقات الخدمة السابقة وأن يكونوا قد ارتاحو بما فيه الكفاية عند بداية وقت خدمة الرحلة المقبلة.

كما يتعين عليه أن يسهر على أن تكون أوقات خدمة الرحلة منظمة بكيفية تمكن أعضاء الطاقم من الاستراحة بشكل كاف لأداء مهامهم ضمن مستوى مرض من السلامة في جميع الظروف.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 2

مسؤوليات أعضاء الطاقم

يجب على عضو الطاقم ألا يزاول مهامه على متن طائرة إذا كان يعلم أنه مرهق أو على وشك ذلك أو عندما يشعر بأنه ليس بحالة جيدة وبأن سلامة الرحلة قد تتأثر جراء ذلك.

يستعمل أعضاء الطاقم على أوجه أحسن الإمكانيات والتجهيزات الموضوعة رهن إشارتهم من أجل راحتهم، وينظمون أوقات راحتهم ويحسنون توظيفها.

المادة 3

التعديلات

يجوز لمديرية الملاحة الجوية المدنية أن تمنح استثناءات للمقتضيات المحددة في هذا الملحق في حالة ظروف الاستغلال غير المتوقعة والطارئة أو من أجل الاحتياجات التي تتطلبها عملية ذات مدة محددة.

يتعين على كل مستغل أن يبرهن لمديرية الملاحة الجوية المدنية، على أساس تجربته التي اكتسبها من العمليات مع الأخذ بعين الاعتبار العوامل الأخرى المناسبة مثل المعارف العلمية الحالية، أن طلبه المتعلق بالاستثناء يمكن من ضمان مستوى سلامة معادل.

وعند الاقتضاء، ترفق الاستثناءات المذكورة بإجراءات المواكبة المناسبة.

المادة 4

تعاريف

في مدلول هذا القرار، يراد بما يلي :

1 ـ طاقم مدعم : طاقم القيادة الذي يكون فيه عدد الأعضاء أكبر من العدد الأدنى اللازم لاستغلال الطائرة والذي يمكن خلاله أن يغادر كل عضو في طاقم القيادة مركزه وأن يعوض من طرف عضو آخر في طاقم القيادة تكون له المؤهلات المناسبة لذلك ؛

2 ـ مدة الرحلة انطلاقا من مكان بداية التحرك الأولي للطائرة إلى مكان توقفها (cale à cale) :

المدة الجارية بين اللحظة التي تتحرك فيها الطائرة من مكان توقفها من أجل الإقلاع واللحظة التي تتوقف فيها في المكان المحدد للتوقف وتكون فيها جميع المحركات أو المراوح متوقفة ؛

3 ـ وقفة : فترة معفاة من كل خدمة محسوبة كوقت خدمة، تكون أقل من وقت الراحة ؛

4 ـ خدمة : كل واجب يتعين على عضو الطاقم القيام به يكون مرتبطا بنشاط حامل الشهادة التقنية للاستغلال ؛

5 ـ مدة الخدمة : الوقت الجاري ما بين اللحظة التي يجب أن يبدأ فيها عضو الطاقم خدمة بناء على طلب من المستغل ولحظة إعفائه من كل خدمة ؛

6 ـ مدة الخدمة الجوية : كل مدة يعمل خلالها شخص على متن طائرة كعضو في طاقمها. يحتسب هذا الوقت ابتداء من اللحظة التي يجب أن يتقدم فيها عضو الطاقم، بناء على طلب مستغل، برحلة واحدة أو مجموعة من الرحلات وتنتهي عند نهاية آخر رحلة يعمل فيها عضو الطاقم، وتوازي على الأقل ساعة قبل اللحظة التي تتحرك فيها الطائرة من مكان توقفها لغرض الإقلاع لأجل الرحلة الأولى إلى حدود ثلاثين دقيقة بعد اللحظة التي تتوقف فيها الطائرة في المكان المحدد للوقوف وأن تكون جميع المحركات أو المراوح قد توقفت بعد آخر رحلة ؛

7 ـ قاعدة التعيين : المكان الذي يحدد المستغل لعضو الطاقم حيث يبدأ وينهي عادة توقيت الخدمة أو سلسلة من أوقات الخدمة والتي خلالها وفي ظروف عادية لا يكون المستغل ملزما بإيواء عضو الطاقم المذكور ؛

8 ـ يوم محلي : مدة 24 ساعة ابتداء من منتصف الليل، بالتوقيت المحلي ؛

9 ـ ليلة محلية : مدة 8 ساعات تكون محصورة بين الساعة العاشرة مساء والساعة الثامنة، بالتوقيت المحلي ؛

10 ـ يوم منعزل بدون خدمة : يوم منعزل بدون خدمة يشمل ليلتين محليتين، يمكن أن يدرج وقت الراحة في هذا اليوم ؛

11 ـ عضو طاقم في خدمة : عضو طاقم يمارس مهنته على متن طائرة خلال رحلة بكاملها أو جزء منها ؛

12 ـ التنقل من مكان إلى آخر: تنقل عضو ضمن الطاقم لا يعمل من مكان إلى آخر بتعليمات من المستغل مع استثناء وقت المسافة. يعتبر كوقت المسافة :

ـ الوقت اللازم لعضو الطاقم لكي ينتقل من محل إقامته إلى المكان المحدد الذي يجب أن يتواجد فيه والعكس صحيح ؛

ـ الوقت اللازم للتنقل المحلي من مكان الراحة إلى المكان الذي تبدأ فيه الخدمة والعكس صحيح ؛

13 ـ وقت الراحة : فترة متواصلة ومحددة يعفى خلالها عضو الطاقم وكذا من كل احتياط بالمطار ؛

14 - الاحتياط : فترة محددة، يمكن أن يطلب المستغل خلالها من الطاقم أن يبقى جاهزا برحلة أو ا لتنقل من مكان إلى آخر أو القيام بخدمة دون أن تكون فترة راحة بين وقت وآخر ؛

15 ـ المرحلة الدنيا للتواتر السيركادي : المرحلة الدنيا للتواتر السيركادي هي الفترة التي تكون محصورة بين الساعة الثانية صباحا والخامسة وتسعة وخمسين دقيقة في شريط ثلاث دبدبات زمنية، تستند المرحلة الدينا للتواتر السيركادي على ساعة قاعدة التعيين. بعض النظر عن هذه المناطق الزمنية الثلاث، تستند المرحلة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الدنيا للتواتر السيركادي على ساعة قاعدة التعيين بالنسبة لثمانية وأربعين ساعة الأولى التي تلي خروج المنطقة الزمنية من قاعدة التعيين، وكذا التوقيت المحلي بعد ذلك ؛

16 ـ رحلة الطوارئ الطبية : رحلة يكون هدفها هو تسهيل المساعدة الطبية الطارئة، عندما يكون النقل الفوري والسريع ضروريا وذلك بنقل :

- الطاقم الطبي ؛
- أو أدوات طبية (تجهيزات، دم، أعضاء، أدوية) ؛
- أو أشخاص مرضى أو مصابين بجروح أو أشخاص آخرين معنيين بصفة مباشرة.

المادة 5

حدود مدة الطيران والخدمة

1 ـ أوقات الخدمة المجموعة : يجب أن يحرص المستغل على ألا يتجاوز مجموع أوقات خدمة عضو في الطاقم :

أ) 190 ساعة خدمة لمدة 28 يوما متتالية، موزعة بصفة منتظمة قدر الإمكان على مجموع المدة ؛

ب) و 60 ساعة خدمة لكل مدة سبعة أيام متتالية.

2 ـ حدود العدد الإجمالي لساعات الرحلة انطلاقا من مكان بداية التحرك الأولي للطائرة إلى مكان توقفها (cale à cale) من بين الرحلات التي عين فيها كعضو طاقم في الخدمة :

أ) 900 ساعة بالنسبة للرحلة المنطلقة من مكان بداية التحرك الأولي للطائرة إلى مكان توقفها (cale à cale) في السنة المدنية ؛

ب) 100 ساعة بالنسبة للرحلة المنطلقة من مكان بداية التحرك الأولي للطائرة إلى مكان توقفها (cale à cale) لمدة 28 يوما متتالية.

المادة 6

وقت خدمة الرحلة اليومي الأقصى

يجب أن يشير مستغل الطائرات إلى ساعات التقديم التي تأخذ بعين الاعتبار الوقت اللازم لإنجاز المهام المرتبطة بالسلامة على الأرض.

وقت خدمة الرحلة اليومي الأقصى هو 13 ساعة.

غير أن مدة 13 ساعة تخفض بثلاثين دقيقة عن كل مرحلة ابتداء من المرحلة الثالثة ويصبح التخفيض الأقصى الإجمالي محددا في ساعتين.

عندما يبتدأ وقت خدمة الرحلة في المرحلة الدنيا للتواتر السيركادي، يخفض الوقت الأقصى المنصوص عليه في الفقرتين 2 و 3 أعلاه بنسبة 100% من المدة المندرجة في هذه المرحلة كساعتين كحد أقصى.

عندما ينتهي وقد خدمة الرحلة في المرحلة الدنيا للتواتر السيركادي أو يكون بكامله في هذه المرحلة، يخفض الوقت الأقصى من خدمة الرحلة المشار إليه في الفقرتين 2 و 3 أعلاه بنسبة 50% من المدة المندرجة في هذه المرحلة.

بالنسبة لمستغلي طاقم واحد : تطبق الأحكام المشار إليها أعلاه باستثناء الفقرة 4 من المادة 7.

وعلاوة على ذلك وأثناء استخدام إجراءات الاقتراب الآلي، فإن مجموع أوقات الرحلة المنطلقة من مكان بداية التحرك الأولي للطائرة إلى مكان توقفها (cale à cale) لا يتجاوز ست ساعات ومدة الرحلة المنطلقة من مكان بداية التحرك الأولي للطائرة إلى مكان توقفها (cale à cale) القصوى للمراحل تساوي :

أ) أربع ساعات إذا كانت الطائرة مجهزة بطيار أوتوماتيكي شامل في حالة جيدة ؛

ب) ساعتين في الحالات الأخرى.

بالنسبة للرحلات الطبية الطارئة : تطبق أحكام هذه المادة باستثناء الفقرة 4 من المادة 7 والفقرتين 1 و 2 من المادة 8.

المادة 7

تمديد وقت خدمة الرحلة اليومي

يمكن أن يمدد وقت خدمة الرحلة اليومي إلى ساعة كحد أقصى.

لا يرخص بالتمديد بالنسبة لوقت خدمة الرحلة المرجعي من ستة مراحل أو أكثر.

ينحصر التمديد في أربع مراحل عندما يتعدى وقت خدمة الرحلة المرحلة الدنيا للتواتر السيركادي بساعتين.

ينحصر التمديد في مرحلتين عندما يتعدى وقت خدمة الرحلة في المرحلة الدنيا للتواتر السيركادي بأكثر من ساعتين.

العدد الأقصى للتمديدات هو إثنان في كل سبعة أيام متتالية.

عندما يكون متوقعا أن وقت خدمة الرحلة سيخضع للتمديد، تضاف ساعتان إلى فترة الراحة الدنيا قبل الرحلة وبعدها أو تضاف أربع ساعات إلى فترة الراحة بعد الرحلة. وعندما تستعمل التمديدات بالنسبة لأوقات خدمة الرحلة المتتالية، فإن الراحة قبل الرحلة وبعدها ما بين العمليتين تؤخذ لاحقا.

عندما يبتدئ وقت خدمة الرحلة الخاضع لتمديد، خلال المدة الممتدة بين الساعة العاشرة مساء والساعة الرابعة و 59 دقيقة صباحا، فإن المستغل يحدده في 11 ساعة و 45 دقيقة.

بالنسبة لطاقم المقصورة المعين في رحلة واحدة أو مجموعة من الرحلات، يمكن أن يمدد وقت خدمة الرحلة بالنسبة لطاقم المقصورة بالفرق بين ساعة حضور طاقم المقصورة وساعة حضور طاقم القيادة، دون أن يتجاوز الفرق ساعة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 8

الفعالية العملية

يجب أن تسمح المواقيت المبرمجة بإتمام الرحلات طبقا لوقت خدمة الرحلة الأقصى المرخص به. ولهذه الغاية، يجب أن يتخذ المستغلون التدابير اللازمة لتغيير المواقيت أو تشكيل الأطقم، على أبعد تقدير عندما تتجاوز المدة الحقيقية للعمليات وقت خدمة الرحلات المنجزة في التوقيت المحدد بنسبة تزيد على 33% خلال برنامج التوقيت الموسمي.

المادة 9

التنقل من مكان إلى آخر

يعتبر كل الوقت المخصص للتنقل من مكان إلى آخر كوقت خدمة.

يندرج التنقل من مكان إلى آخر، الذي يلي الحضور ويسبق الخدمة، في وقت خدمة الرحلة ولكنه لا يحتسب باعتباره مرحلة.

تؤخذ بعين الاعتبار مرحلة التنقل من مكان إلى آخر الموالية فورا لمرحلة من الخدمة لاحتساب الراحة الدنيا المحددة بعده في المادة 11.

المادة 10

وقت خدمة الرحلة الممدد (حالة الخدمة المجزأة)

يمكن أن يمدد وقت خدمة الرحلة المتضمن للاستراحة وفقا للشروط التالية :

1 ـ تمتد مدة الاستراحة ما بين 3 و 10 ساعات متواصلة ؛

2 ـ مضت 48 ساعة على الأقل منذ وصول كل عضو في الطاقم في منطقة زمنية من نقطة انطلاق الخدمة المجزأة، إذا كانت هناك خدمة رحلة سابقة أبعدته لأكثر من ثلاث مناطق زمنية من نقطة انطلاقه ؛

3 ـ يتجاوز وقت خدمة الرحلة وقت خدمة الرحلة اليومي الأقصى بأقل من نصف مدة الاستراحة المقلصة بثلاثين دقيقة أي :

TSVSF<TSV max + 1/2 (pause - 30 mn)

4 ـ يجب على المستغل أن يضع رهن إشارة الطاقم :

I ـ مكانا هادئا ومريحا لا يلجه العموم إذا كانت الاستراحة محصورة في وقت التوقف انطلاقا من مكان بداية التحرك الأولي للطائرة إلى مكان توقفها انطلاقا من مكان بداية التحرك الأولي للطائرة إلى مكان توقفه (cale à cale) في أقل من 6 ساعات ؛

II ـ غرفة إذا كانت الاستراحة محصورة في وقت التوقف انطلاقا من مكان بداية التحرك الأولي للطائرة إلى مكان توقفها (cale à cale) في 6 ساعات أو أكثر باستثناء الحالات الخاصة والدقيقة ؛

وعلاوة على ذلك، يجب على المستغل، عندما تؤخذ الاستراحة داخل الطائرة على الأرض، أن يتأكد من أن :

III ـ الشروط الدنيا المتمثلة في الضوضاء والحرارة والإنارة والتهوية واردة في دليل التشغيل ؛

IV ـ الطاقم قادر على مراقبة الحرارة والتهوية داخل الطائرة؛

V ـ العمليات المرتبطة بالتنفيذ التجاري والتقني للطائرة لا تتداخل مع راحة الطاقم خلال الاستراحة، وإذا تعذر ذلك، يقلص التمديد الأقصى لوقت خدمة الرحلة إلى نصف مدة هذه العمليات ؛

VI ـ لا يوجد أي مسافر على متن الطائرة.

5 ـ يجب أن يتأكد المستغل من أن بإمكان العاملين الملاحين تناول الطعام والشراب خلال الاستراحة ؛

6 ـ يجب أن يضع المستغل نظام تدبير المخاطر المرتبطة بالإرهاق.

المادة 11

مقتضيات متعلقة بالراحة

يجب أن تكون الراحة الدنيا الواجب منحها قبل وقت خدمة الرحلة المبتدئة من قاعدة التعيين على الأقل أطول من وقت الخدمة السابقة وألا تقل عن 12 ساعة.

يجب أن تكون الراحة الدنيا الواجب منحها قبل وقت خدمة الرحلة المبتدئة خارج قاعدة التعيين على الأقل أطول من وقت الخدمة السابقة وألا تقل عن 10 ساعات، وعندما تؤخذ الراحة الدنيا خارج قاعدة التعيين، يجب أن يحرص المستغل على أن يتمكن عضو الطاقم من النوم 8 ساعات آخذا بعين الاعتبار التنقلات والاحتياجات الفيزيولوجية الأخرى.

يجب أن يحرص المستغل على تعويض تأثيرات تغير نظام التوقيت على أعضاء الطاقم بوقت راحة إضافي، طبقا للمقتضيات التالية :

أ) الراحة الدنيا قبل وقت خدمة الرحلة المبتدئة خارج قاعدة التعيين :

على إثر رحلة تبعد الطاقم لأكثر من ثلاث مناطق زمنية ابتداء من نقطة انطلاق خدمة الرحلة المعنية، أو إذا تعلق الأمر بوقت خدمة الرحلة الممدد وفقا للمادة 13، فإن الراحة المقررة في الفقرة 2 من هذه المادة يجب أن تكون على الأقل أطول من وقت الخدمة السابقة وألا تقل عن 14 ساعة.

ب) الراحة الدنيا قبل وقت خدمة الرحلة المبتدئة في قاعدة التعيين :

I ـ بعد سلسة من خدمات الرحلة التي تشمل واحدة منها على الأقل مرحلة تتجاوز 3000 ميل بحري أو تبعد الطاقم إلى أكثر من ثلاث مناطق زمنية، فإن وقت الراحة المنصوص عليه في الفقرة 1 من هذه المادة عند العودة إلى قاعدة التعيين يجب ألا يقل عن 36 ساعة، بما في ذلك ليلتان محليتان ؛

II ـ بعد وقت خدمة الرحلة الممدد وفقا للمادة 13 بعده، فإن وقت الراحة المنصوص عليه في المادة 5 عند العودة إلى قاعدة التعيين، يجب ألا يقل عن 48 ساعة، بما في ذلك ليلتان محليتان.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

دون الإخلال بمقتضيات الفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة، يمكن أن تمنح مديرية الملاحة الجوية المدنية وقت راحة أقل عندما لا تشمل خدمات الرحلة رحلات تتجاوز 3 ساعات انطلاقا من مكان بداية التحرك الأولي للطائرة إلى مكان توقفها (cale à cale) وعندما لا تبعد الخدمة عضو الطاقم لأكثر من منطقتين زمنيتين من قاعدة تعيينه لأغراض هذه المادة، يقصد بـ « خصاص » الفرق بين وقت الراحة الدنيا المحدد في الفقرة 2 من المادة 11 ووقت الراحة المقلص المبرمج. ويجب على المستغل أن يتقيد بهذا الاتفاق، الذي يخضع للمقتضيات التالية :

أ) إذا تعلق الأمر بفترة راحة تم تقليصها :

- وقت الراحة المبرمج لا يقل عن 7 ساعات و 30 دقيقة بما فيها ساعتان على الأقل محصورة داخل المرحلة الدنيا للتواتر السيركادي ؛
- لا يبرمج المستغل أكثر من راحتين مقلصتين بين فترتين من الراحة من 36 ساعة تتضمن كل واحدة منهما ليلتين محليتين ؛
- عدد مراحل الخدمة المنجزة قبل راحة مقلصة هو خمس كحد أقصى. وعدد مراحل الخدمة المنجزة بعد راحة مقصلة هو ثلاثة كحد أقصى ؛
- وقت خدمة الرحلة اليومي الأقصى الموالي لراحة تم تقليصها يخصم من الخصاص ؛
- بعد راحة مقلصة وخدمة الرحلة الموالية، فإن وقت الرحلة قبل مباشرة وقت خدمة الرحلة الجديد يكون وجوبا أكبر من وقت الراحة الأدنى المحدد في الفقرة 1الممدد من الخصاص أو مساويا له ويشمل ليلة محلية ؛
- لا يمكن أن يقلص وقت الراحة إذا أخذت في قاعدة التعيين ؛

لا يمكن أن ينتج عن تطبيق مقتضيات فقرات المادة 14 «الظروف غير المرتقبة خلال عمليات الرحلة الفعلية - السلطة التقديرية للقائد»، في إطار هذه المادة، التخفيض من وقت الراحة المقلص إلى أكثر من7 ساعات ونصف الفعلية ؛

- يجب أن يتأكد المستغل من أن بإمكان العاملين الملاحين تناول الطعام والشراب طبقا لمقتضيات المادة 17.

ب) إذا تعلق الأمر براحة مقلصة موالية لخدمة مجزأة :

علاوة على احترام مقتضيات البند أ من هذه المادة والمقتضيات المتعلقة بالخدمة المجزأة المبينة في المادة 5 أعلاه، يمكن أن يكون وقت خدمة الرحلة الممدد الذي يشمل استراحة متبوعا براحة مقلصة فقط إذا:

I - تجاوزت مدة الاستراحة 4 ساعات متواصلة ؛

II - الطاقم في مهامه لأكثر من أربع مراحل ؛

III - لا تشمل خدمة الرحلة الموالية إلا مرحلة واحدة.

وفي جميع الحالات، يجب أن يضع المستغل نظام تدبير للخطر المرتبط بالإرهاق.

لا يمكن القيام بالخدمة المجزأة فورا بعد راحة مقلصة.

المادة 12

وقت الراحة

يجب أن يتأكد مستغل الطائرات من أن الراحة الدنيا الممنوحة طبقا للمقتضيات أعلاه تنقل دوريا إلى وقت راحة أسبوعية من 36 ساعة تشمل ليلتين محليتين، بحيث لا تمر أكثر من 168 ساعة بين نهاية وقت الراحة الأسبوعية وبداية وقت الراحة الموالي، ويمكن أن تبتدئ ثاني الليلتين المحليتين في الثامنة مساء إذا كان وقت الراحة الأسبوعية 40 ساعة على الأقل. غير أن استخدام هذه الإمكانية يحدد في مرتين لمدة 28 يوما لكل عضو من الطاقم.

المادة 13

تمديد وقت خدمة الرحلة على أساس وقت راحة أثناء الرحلة

يمكن أن يمدد المستغل وقت خدمة الرحلة على أساس وقت الراحة أثناء الرحلة وفقا للشروط التالية :

1 - بالنسبة لطاقم القيادة :

عندما يضع المستغل رهن إشارة أعضاء طاقم القيادة تسهيلات الراحة منفصلة عن مقصورة الطيار وأن طاقم القيادة زود بطيار التقوية مؤهل بصفة مناسبة، يجب أن ينقل خدمة الرحلة الأقصى إلى :

- 16 ساعة إذا كانت تسهيلات الراحة تضم مقعدا قابلا للانحناء وعدد مراحل خدمة الرحلة هو أربعة كحد أقصى، ويخفض ابتداء من المرحلة الثالثة، بثلاثين ((30دقيقة للمرحلة؛
- 18 ساعة إذا كانت تسهيلات الراحة تضم فراشا وعدد مراحل خدمة الرحلة هو اثنتان كحد أقصى.

لا يمكن أن يمدد وقت خدمة الرحلة الذي يفوق 18 ساعة، إلا برخصة من مديرية الملاحة الجوية المدنية. وفي هذه الحالة، يجب أن تشمل إجراءات المصاحبة على الأقل مضاعفة طاقم القيادة الكامل وعددا كافيا من الأفرشة ووضع نظام لتدبير الخطر المرتبط بالإرهاق.

يجب أن يتمكن كل عضو من الطاقم من الراحة لمدة ساعة ونصف متواصلة على الأقل خلال وقت خدمة الرحلة.

2 - بالنسبة لطاقم المقصورة :

عندما يضع المستغل رهن إشارة أعضاء طاقم المقصورة تسهيلات للراحة، يجب أن ينقل وقت خدمة الرحلة كحد أقصى إلى :

- 16 ساعة إذا كانت تسهيلات الراحة تضم مقعدا قابلا للانحناء وعدد مراحل خدمة الرحلة هو أربعة كحد أقصى، ويخفض ابتداء من المرحلة الثالثة، بثلاثين (30) دقيقة للمرحلة ؛
- أكثر من 16 ساعة إذا كانت تسهيلات الراحة تضم فراشا وعدد مراحل الخدمة للرحلة هو اثنتان كحد أقصى.

يجب أن يحدد المستغل في دليله للتشغيل عدد أعضاء طاقم المقصورة الأدنى الذين يقومون بالخدمة في كل مرحلة من مراحل الرحلة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يجب أن يتمكن كل عضو من طاقم المقصورة من الراحة خلال ساعة ونصف متواصلة على الأقل خلال وقت خدمة الرحلة. ويجب أن يبرمج ويحدد التوزيع بين فترات العمل والراحة في دليل التشغيل.

المادة 14

الظروف غير المرتقبة خلال عمليات الرحلة الفعلية ـ السلطة التقديرية لقائد الطائرة

مع مراعاة ضرورة القيام بمراقبة خاصة للحالات المذكورة بعده، خلال العملية الفعلية للرحلة، التي تبتدئ في ساعة الحضور، يمكن إدخال تغييرات على حدود وقت خدمة الرحلة والخدمة وأوقات الراحة المنصوص عليها في هذا القرار في حالة الظروف غير المرتقبة. ويجب أن يقبل قائدة الطائرة التعديلات المذكورة بعد استشارة كل أعضاء الطاقم الآخرين. وفي جميع الأحوال، يجب أن تحترم التعديلات المذكورة الشروط التالية :

أ) لا يمكن أن يضاف إلى وقت خدمة الرحلة الأقصى المشار إليه في الفقرة 4 من المادة 7 أكثر من ساعتين، ما عدا إذا كان طاقم القيادة مدعما، وفي هذه الحالة، يمكن أن يضاف إلى الوقت الأقصى لخدمة الرحلة ثلاث ساعات كحد أقصى ؛

ب) إذا طرأت خلال المرحلة النهائية من وقت خدمة الرحلة ظروف غير مرتقبة بعد الإقلاع، تؤدي إلى تجاوز التمديد المرخص به، يمكن أن تستمر الرحلة إلى غاية بلوغ الوجهة المقصودة أو في اتجاه مطار بديل.

ج) يمكن تقليص وقت الراحة الذي يلي وقت خدمة الرحلة، لكن لا يمكنه أن يكون، في أي حال من الأحوال، أقل من الراحة الدنيا كما هي محددة أعلاه؛

د) في ظروف خاصة يمكن أن تؤدي إلى حدوث إرهاق حاد، وبعد استشارة أعضاء الطاقم المعنيين، يقلص قائد الطائرة وقت خدمة الرحلة الفعلي أو يزيد من وقت الراحة لتجنب أي نتيجة قد تمس بسلامة الرحلة أو هما معا ؛

ه) يجب أن يتأكد مستغل الطائرات من أن :

ـ قائد الطائرة يقدم تقريرا للمستغل في كل مرة يمدد فيها وقت خدمة الرحلة بناء على تقديره أو يقلص فيها وقت الراحة فعليا ؛

ـ نسخة من التقرير الذي يدرج فيه المستغل ملاحظاته قد أرسلت إلى مديرية الملاحة الجوية المدنية 28 يوما على أبعد تقدير بعد الحدث، عندما يكون تمديد وقت خدمة الرحلة أو تقليص الراحة أكثر من ساعة.

المادة 15

الاحتياط

يكون عضو الطاقم احتياطيا في المطار بمجرد حضوره إلى المكان الذي يجب أن يتواجد به عادة إلى غاية نهاية مدة الاحتياط المعلن عنها ؛

يحتسب الاحتياط بالمطار كاملا ضمن مجموع ساعات الخدمة ؛

إن كل احتياط يجرى بمكان يكون فيه العاملون الملاحون ملزمون بالحضور هو احتياط بالمطار؛

يحدد وقت الاحتياط الأقصى بالمطار في 12 ساعة ؛

عندما يكون الاحتياط بالمطار متبوعا على الفور بخدمة رحلة، يضاف وقت الاحتياط بالمطار إلى فترة الخدمة المشار إليها في الفقرتين الأولى والثانية في المادة 11 قصد احتساب وقت الراحة الأدنى ؛

بعد 6 ساعات الأولى للاحتياط بالمطار، يخصم وقت خدمة الرحلة الأقصى المرخص به من وقت الاحتياط المنجز بعد 6 ساعات ؛

عندما لا يؤدي الاحتياط في المطار إلى التعيين في خدمة رحلة، يجب أن يكون متبوعا بوقت راحة لا تقل عن 11 ساعة ؛

يجب أن يضع مستغل الطائرات رهن إشارة عضو الطاقم في الاحتياط بالمطار مكانا هادئا ومريحا لا يلج إليه العموم ؛

يجب أن يتقيد المستغل بالمقتضيات التالية :

أ) يجب أن يسجل كل نشاط يتعلق بالاحتياط بجدول الخدمة أو أن يخبر به مسبقا ؛

ب) تحدد الساعة التي يبتدئ فيها الاحتياط وينتهي فيها ويعلن عنها مسبقا ؛

ج) يعتبر إكراها كل احتياط يجرى بعيدا عن مكان يكون فيه العاملون الملاحون ملزمون بالحضور ؛

د) تحدد المدة القصوى لكل إكراه في 24 ساعة ؛

هـ) عندما يكون وقت الاحتياط إكراها، فإنه لا يؤثر على وقت خدمة الرحلة المخصص في إطار الاحتياط ؛

و) عندما يكون وقت الاحتياط إكراها، فإنه لا يؤثر على احتساب ساعات العمل الإجمالية المشار إليها في المادة 5.

المادة 16

بيانات أوقات خدمة الرحلة والخدمة والراحة

يجب أن يتأكد مستغل الطائرات من أن بيانات عضو الطاقم تشير إلى ما يلي :

أ) أوقات الرحلة انطلاقا من مكان بداية التحرك الأولي للطائرة إلى مكان توقفها (cale à cale) ؛

بداية ومدة ونهاية كل وقت خدمة أو خدمة رحلة ؛

ج) أوقات الراحة والأيام الخالية من أي خدمة، وأن يحتفظ بها بطريقة تضمن احترام الشروط المنصوص عليها في هذا القرار، وتوضع نسخ من هذه البيانات رهن إشارة عضو الطاقم بناء على طلب منه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

إذا كانت البيانات التي يحتفظ بها المستغل طبقا للفقرة الأولى من هذه المادة لا تغطي مجموع أوقاته بالنسبة لخدمة الرحلة والخدمة والراحة، فإن عضو الطاقم المعني يحتفظ ببيان شخصي يضم العناصر التالية :

أ) وقت الرحلة انطلاقا من مكان بداية التحرك الأولي للطائرة إلى مكان توقفها (cale à cale) ؛

ب) بداية ومدة ونهاية كل وقت خدمة أو خدمة الرحلة ؛

ج) وقت الراحة والأيام الخالية من أي خدمة.

قبل بداية وقت خدمة الرحلة، يدلي عضو الطاقم ببياناته بناء على طلب كل مستغل يشغله.

يحتفظ بالسجلات لمدة خمسة عشر شهرا على الأقل ابتداء من تاريخ آخر خدمة منجزة في الشهر.

علاوة على ذلك، يحتفظ المستغل بشكل منفصل بجميع التقارير المعدة من قبل قائدي الطائرات المتعلقة بأوقات خدمة الرحلة وساعات الرحلة الممددة والتقليص من أوقات الراحة، وذلك لمدة لا تقل عن ستة أشهر ابتداء من الحدث.

المادة 17

التغذية

يجب أن يخول لعضو الطاقم إمكانية الأكل والشرب بحيث لا يؤثر ذلك، بأي حال من الأحوال، على قدراته وخصوصا عندما يتعدى وقت خدمة الرحلة ست ساعات.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.08.460 صادر في 21 من شوال 1429 (21 أكتوبر 2008) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتوسيع الطريق الجهوية رقم 410 الرابطة بين القصر الكبير والشاون فيما بين ن.ك 000+0 ون.ك 300+95 وبناء منشأة فنية عند ن.ك 000+35 وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم العرائش.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري الذي أجري فيما بين 11 أبريل و 11 يونيو 2007 بمكاتب جماعة القلة بإقليم العرائش ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والنقل وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتوسيع الطريق الجهوية رقم 410 الرابطة بين القصر الكبير والشاون فيما بين ن.ك 000+0 ون.ك 300+95 وبناء منشأة فنية عند ن.ك 000+35 بإقليم العرائش.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المثبتة في الجدول المرفق طيه والمعلم عليها بألوان مختلفة في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/500 الملحق بأصل هذا المرسوم :

أرقام القطع الأرضية	مراجعها العقارية	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	مساحتها			ملاحظات
			أ	س		
2	غير محفظة	ورثة محمد النادي، دوار صفوهار، جماعة القلة، إقليم العرائش.	08	45		أرض فلاحية بورية
3	كذلك	السيد داوود محمد، دوار صفوهار، جماعة القلة، إقليم العرائش.	01	83		كذلك
4	كذلك	ورثة شهبون محمد، دوار صفوهار، جماعة القلة، إقليم العرائش.	00	98		أرض فلاحية بورية تعرض السيد أحمد بن أحمد شهبون بخصوص الإسم الحقيقي للمالك : السيد أحمد عبد السلام شهبون

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز والنقل.

وحرر بالرباط في 21 من شوال 1429 (21 أكتوبر 2008).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والنقل ،

الإمضاء : كريم غلاب.

مرسوم رقم 2.08.616 صادر في 6 شوال 1429 (6 أكتوبر 2008) بتعيين آمر بالصرف ونائب عنه

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.203 الصادر في 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007) بتفويض السلطة فيما يتعلق بإدارة الدفاع الوطني ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما بالمرسوم رقم 2.00.644 بتاريخ 4 شعبان 1421 (فاتح نوفمبر 2000) خصوصا الفصول 64 و 65 و 66 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.99.1024 الصادر في 13 من شعبان 1420 (22 نوفمبر 1999) بإحداث أجرة عن الخدمات المقدمة من قبل التشكيلات الاستشفائية للقوات المسلحة الملكية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعين الطبيب الكولونيل ماجور محمد هاشم آمرا بالصرف لتنفيذ العمليات المتعلقة بموارد ونفقات ميزانية المستشفى العسكري الدراسي محمد الخامس بالرباط المعتبر مصلحة للدولة مسيرة بصورة مستقلة.

المادة الثانية

إذا تغيب الطبيب الكولونيل ماجور محمد هاشم أو عاقه عائق ناب عنه اليوتنان كولونيل محمد الكواتري.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه هو المحاسب المعين من طرف وزير الاقتصاد والمالية وفقا لمقتضيات الفصل 65 من المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه رقم 330.66 بتاريخ 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967).

المادة الرابعة

ينسخ المرسوم رقم 2.08.23 الصادر في 28 من ذي الحجة 1428 (8 يناير 2008) بتعيين آمر بالصرف ونائب عنه.

المادة الخامسة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 25 سبتمبر 2008.

وحرر بالرباط في 6 شوال 1429 (6 أكتوبر 2008).

الإمضاء : عباس الفاسي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1857.08 صادر في 28 من رمضان 1429 (29 سبتمبر 2008) بتغيير القرار رقم 2215.07 الصادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

وزير الاقتصاد والمالية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 2215.07 الصادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم ؛

وعلى المرسوم رقم **2.07.1290** الصادر في **4** ذي القعدة **1428** (**15** نوفمبر **2007**) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2215.07 بتاريخ 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) :

«المادة الأولى. ـ يعين الأشخاص الواردة أسماؤهم في الجدول التالي «الأولون آمرين مساعدين والآخرون نوابا عنهم لصرف الاعتمادات «المفوضة إليهم من لدن وزير الاقتصاد والمالية من ميزانية وزارة «الاقتصاد والمالية :

الاختصاص الترابي	الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
ولاية الدار البيضاء الكبرى وإقليم بنسليمان.	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....
الرباط ـ سلا.	.....	حسين كنون، المكلف بالمصلحة الجهوية للموارد البشرية والتكوين والشؤون العامة للرباط ـ سلا.	.....
.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....
مراكش وأقاليم الحوز وشيشاوة وورزازات وقلعة السراغنة والصويرة.	.....	بناصر عطاوي، المكلف بالمصلحة الجهوية للموارد البشرية والتكوين والشؤون العامة لمراكش وأقاليم الحوز وشيشاوة وورزازات وقلعة السراغنة والصويرة.	.....
.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من رمضان 1429 (29 سبتمبر 2008).

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1858.08 صادر في 28 من رمضان 1429 (29 سبتمبر 2008) بتغيير القرار رقم 2216.07 الصادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

وزير الاقتصاد والمالية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 2216.07 الصادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم ؛

وعلى المرسوم رقم **2.07.1290** الصادر في **4** ذي القعدة **1428** (**15** نوفمبر **2007**) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2216.07 بتاريخ 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) :

«المادة الأولى. ـ يعين الأشخاص الواردة أسماؤهم في الجدول التالي «الأولون آمرين مساعدين والآخرون نوابا عنهم لصرف الاعتمادات «المفوضة إليهم من لدن وزير الاقتصاد والمالية من الحساب الخصوصي «للخزينة رقم 3.2.0.0.1.13.008 الحامل عنوان «مرصدات المصالح «المالية» :

الاختصاص الترابي	الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
ولاية الدار البيضاء الكبرى وإقليم بنسليمان.	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....
الرباط ـ سلا.	.....	حسين كنون، المكلف بالمصلحة الجهوية للموارد البشرية والتكوين والشؤون العامة للرباط ـ سلا.	.....
.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....
مراكش وأقاليم الحوز وشيشاوة وورزازات وقلعة السراغنة والصويرة.	.....	بناصر عطاوي، المكلف بالمصلحة الجهوية للموارد البشرية والتكوين والشؤون العامة لمراكش وأقاليم الحوز وشيشاوة وورزازات وقلعة السراغنة والصويرة.	.....
.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من رمضان 1429 (29 سبتمبر 2008).

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1910.08 صادر في 22 من جمادى الأولى 1429 (28 ماي 2008) بتفويض الإمضاء.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.07.200** الصادر في **3** شوال **1428** (**15** أكتوبر **2007**) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم **1.57.068** الصادر في **9** رمضان **1376** (**10** أبريل **1957**) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم **330.66** الصادر في **10** محرم **1387** (**21** أبريل **1967**) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين **5** و **64** منه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.07.1293** الصادر في **4** ذي القعدة **1428** (**15** نوفمبر **2007**) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد الوافي، المتصرف الممتاز، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات المتعلقة بميزانيتي التسيير والتجهيز لمجال محاربة الأمية والتربية غير النظامية.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد الوافي أو عاقه عائق ناب عنه السيد يوسف مكتوب، المتصرف.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **22** من جمادى الأولى **1429** (**28** ماي **2008**).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1911.08 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1429 (16 يونيو 2008) بتفويض الإمضاء

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.07.200** الصادر في **3** شوال **1428** (**15** أكتوبر **2007**) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم **1.57.068** الصادر في **9** رمضان **1376** (**10** أبريل **1957**) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.07.1290** الصادر في **4** ذي القعدة **1428** (**15** نوفمبر **2007**) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عزيز البوعزاوي، المهندس الرئيس، المكلف بالدعم وتدبير الموارد بالخزينة العامة للمملكة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية على جميع الوثائق المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين بالخزينة العامة للمملكة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عزيز البوعزاوي أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد عاشق، المهندس الرئيس، المكلف بمساعدة المكلف بالدعم وتدبير الموارد بالخزينة العامة للمملكة.

المادة الثالثة

إذا تغيب السيد محمد عاشق أو عاقه عائق ناب عنه السيد سعيد لغلام، المفتش الإقليمي الرئيس، رئيس قسم مكلف بتدبير الموارد البشرية بالخزينة العامة للمملكة.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **12** من جمادى الآخرة **1429** (**16** يونيو **2008**).

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1912.08 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1429 (16 يونيو 2008) بتفويض الإمضاء

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.07.200** الصادر في **3** شوال **1428** (**15** أكتوبر **2007**) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم **1.57.068** الصادر في **9** رمضان **1376** (**10** أبريل **1957**) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.07.1290** الصادر في **4** ذي القعدة **1428** (**15** نوفمبر **2007**) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عزيز البوعزاوي، المهندس الرئيس، المكلف بالدعم وتدبير الموارد بالخزينة العامة للمملكة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية على جميع الوثائق المتعلقة بتدبير الميزانية والوسائل العامة للخزينة العامة للمملكة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عزيز البوعزاوي أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد عاشق، المهندس الرئيس، المكلف بمساعدة المكلف بالدعم وتدبير الموارد بالخزينة العامة للمملكة.

المادة الثالثة

إذا تغيب السيد محمد عاشق أو عاقه عائق ناب عنه السيد توفيق أخيار، مهندس الدولة من الدرجة الممتازة، المكلف بالميزانية والوسائل العامة بالخزينة العامة للمملكة.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **12** من جمادى الآخرة **1429** (**16** يونيو **2008**).

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1913.08 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1429 (16 يونيو 2008) بتفويض المصادقة على الصفقات

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.07.200** الصادر في **3** شوال **1428** (**15** أكتوبر **2007**) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم **2.06.388** الصادر في **16** من محرم **1428** (**5** فبراير **2007**) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها ولاسيما المادتين **3** و **78** منه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.07.1290** الصادر في **4** ذي القعدة **1428** (**15** نوفمبر **2007**) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عزيز البوعزاوي، المهندس الرئيس، المكلف بالدعم وتدبير الموارد بالخزينة العامة للمملكة، المصادقة على صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات وفسخها والمتعلقة بمصلحة الدولة المسيرة بصورة مستقلة «الخزينة العامة للمملكة».

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عزيز البوعزاوي أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد عاشق، المهندس الرئيس، المكلف بمساعدة المكلف بالدعم وتدبير الموارد بالخزينة العامة للمملكة.

المادة الثالثة

إذا تغيب السيد محمد عاشق أو عاقه عائق ناب عنه السيد توفيق أخيار، مهندس الدولة من الدرجة الممتازة، المكلف بالميزانية والوسائل العامة بالخزينة العامة للمملكة.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **12** من جمادى الآخرة **1429** (**16** يونيو **2008**).

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1914.08 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1429 (16 يونيو 2008) بتفويض المصادقة على الصفقات

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.07.200** الصادر في **3** شوال **1428** (**15** أكتوبر **2007**) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم **2.06.388** الصادر في **16** من محرم **1428** (**5** فبراير **2007**) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها ولاسيما المادتين **3** و **78** منه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.07.1290** الصادر في **4** ذي القعدة **1428** (**15** نوفمبر **2007**) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عزيز البوعزاوي، المهندس الرئيس، المكلف بالدعم وتدبير الموارد بالخزينة العامة للمملكة، المصادقة على صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات وفسخها والمتعلقة بمصلحة الدولة المسيرة بصورة مستقلة «الخزينة العامة للمملكة».

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عزيز البوعزاوي أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد عاشق، المهندس الرئيس، المكلف بمساعدة المكلف بالدعم وتدبير الموارد بالخزينة العامة للمملكة.

المادة الثالثة

إذا تغيب السيد محمد عاشق أو عاقه عائق ناب عنه السيد توفيق أخيار، مهندس الدولة من الدرجة الممتازة، المكلف بالميزانية والوسائل العامة بالخزينة العامة للمملكة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **12** من جمادى الآخرة **1429** (**16** يونيو **2008**).

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم **1915.08** صادر في **12** من جمادى الآخرة **1429** (**16** يونيو **2008**) بتفويض الإمضاء

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.07.200** الصادر في **3** شوال **1428** (**15** أكتوبر **2007**) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم **1.57.068** الصادر في **9** رمضان **1376** (**10** أبريل **1957**) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم **330.66** الصادر في **10** محرم **1387** (**21** أبريل **1967**) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.07.1290** الصادر في **4** ذي القعدة **1428** (**15** نوفمبر **2007**) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد سعيد إبراهيمي، الخازن العام للمملكة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية على الوثائق التالية :

- القرارات المشتركة المتعلقة بإحداث شساعات المداخيل والنفقات ؛
- القرارات المشتركة المتعلقة بتعيين شسيعي المداخيل والنفقات والمؤدين المنتدبين ؛
- القرارات المتعلقة بتعيين الآمرين المساعدين بالصرف ؛
- شهادات رفع التقادم الرباعي ؛
- الترخيصات بالمخالفات فيما يخص شساعات النفقات.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد سعيد إبراهيمي أو عاقه عائق ناب عنه السيد أحمد بوريس، مدير العمليات المتعلقة بالميزانية وذات الصبغة البنكية المكلف بالتقنين والتنميط المحاسبي والسيد عبد الكريم كيري، المفتش الإقليمي الرئيس، نائب المكلف بالتقنين والتنميط المحاسبي والسيد محمد كمال النشواني، المفتش الإقليمي الرئيس، رئيس قسم مكلف بالدراسات القانونية والتنظيم العام بالخزينة العامة للمملكة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **12** من جمادى الآخرة **1429** (**16** يونيو **2008**).

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم **1916.08** صادر في **12** من جمادى الآخرة **1429** (**16** يونيو **2008**) بتفويض الإمضاء

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.07.200** الصادر في **3** شوال **1428** (**15** أكتوبر **2007**) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم **1.57.068** الصادر في **9** رمضان **1376** (**10** أبريل **1957**) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم **330.66** الصادر في **10** محرم **1387** (**21** أبريل **1967**) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم **61.99** المتعلق بتحديد مسؤولية الآمرين بالصرف والمراقبين والمحاسبين العموميين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.02.25** بتاريخ **19** من محرم **1423** (**3** أبريل **2002**)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم **62.99** المتعلق بمدونة المحاكم المالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.02.124** بتاريخ فاتح ربيع الآخر **1423** (**13** يونيو **2002**) ؛

وعلى المرسوم رقم **2.07.1290** الصادر في **4** ذي القعدة **1428** (**15** نوفمبر **2007**) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد سعيد إبراهيمي، الخازن العام للمملكة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية على الوثائق التالية ما عدا المقررات الخاصة بالعمليات المرتبطة بمسؤوليته الشخصية :

- مقررات إعلان المديونية أو إلغاؤها ؛
- مقررات الإعفاء من المسؤولية ؛
- مقررات قبول إلغاء الإعلان عن المديونية ؛
- مقررات قبول إلغاء الموارد ما عدا الموارد الضريبية وموارد أملاك الدولة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد سعيد إبراهيمي أو عاقه عائق ناب عنه السيد أحمد بوريس، مدير العمليات المتعلقة بالميزانية وذات الصبغة البنكية المكلف بالتقنين والتنميط المحاسبي والسيد عبد الكريم كيري، المفتش الإقليمي الرئيس، نائب المكلف بالتقنين والتنميط المحاسبي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **12** من جمادى الآخرة **1429** (**16** يونيو **2008**).

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1917.08 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1429 (16 يونيو 2008) بتفويض الإمضاء

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.07.200** الصادر في **3** شوال **1428** (**15** أكتوبر **2007**) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم **1.57.068** الصادر في **9** رمضان **1376** (**10** أبريل **1957**) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.97.1053** الصادر في **4** شوال **1418** (**2** فبراير **1998**) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية ؛

وعلى القرار الصادر في **7** جمادى الأولى **1350** (**20** سبتمبر **1931**) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم **2.73.312** بتاريخ **10** صفر **1394** (**5** مارس **1974**) ولا سيما الفصل **20** منه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.07.1290** الصادر في **4** ذي القعدة **1428** (**15** نوفمبر **2007**) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد سعيد إبراهيمي، الخازن العام للمملكة، الإمضاء نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للخزينة العامة للمملكة للقيام بمأموريات داخل تراب المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد سعيد إبراهيمي أو عاقه عائق ناب عنه السيد أحمد بوريس، مدير العمليات المتعلقة بالميزانية وذات الصبغة البنكية المكلف بالتقنين والتنميط المحاسبي والسيد عبد الإله مرسيل، المكلف بقيادة الوظائف وتنشيط الشبكة والسيد عزيز البوعزاوي، المكلف بالدعم وتدبير الموارد.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **12** من جمادى الآخرة **1429** (**16** يونيو **2008**).

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1859.08 صادر في 28 من رمضان 1429 (29 سبتمبر 2008) بتغيير القرار رقم 2217.07 الصادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض الامضاء.

وزير الاقتصاد والمالية،

بعد الاطلاع على القرار رقم **2217.07** الصادر في **5** ذي القعدة **1428** (**16** نوفمبر **2007**) بتفويض الإمضاء ؛

وعلى المرسوم رقم **2.07.1290** الصادر في **4** ذي القعدة **1428** (**15** نوفمبر **2007**) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم **2217.07** بتاريخ **5** ذي القعدة **1428** (**16** نوفمبر **2007**).

«المادة الأولى. ـ يفوض إلى الأشخاص الواردة أسماؤهم في الجدول التالي الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لهم للقيام بمأموريات داخل تراب المملكة» :

الاختصاص الترابي	المفوض إليهم	النواب
ولاية الدار البيضاء الكبرى وإقليم بنسليمان.	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....
الرباط ـ سلا	.....	حسين كنون، المكلف بالمصلحة الجهوية للموارد البشرية والتكوين والشؤون العامة للرباط ـ سلا.
.....	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....
مراكش وأقاليم الحوز وشيشاوة وورزازات وقلعة السراغنة والصويرة.	.....	بناصر عطاوي، المكلف بالمصلحة الجهوية للموارد البشرية والتكوين والشؤون العامة لمراكش وأقاليم الحوز وشيشاوة وورزازات وقلعة السراغنة والصويرة.
.....	.....	.....
.....	.....	.....

(الباقي لا تغيير فيه.)

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **28** من رمضان **1429** (**29** سبتمبر **2008**).

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

قرار للمندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر رقم 1852.08 صادر في 28 من رمضان 1429 (29 سبتمبر 2008) بتفويض الإمضاء

المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر،

بناء على المرسوم رقم 2.07.1299 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) في شأن اختصاصات المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد يوسف الحسني، رئيس قسم الموارد البشرية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر على جميع القرارات والوثائق المتعلقة بتسيير الموارد البشرية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا التصرفات التالية :

- إبرام العقود وملحقاتها الخاصة بالموظفين الأجانب العاملين في إطار اتفاقيات المساعدة التقنية ؛
- اتخاذ القرارات المتعلقة بتعيين الموظفين وإعفائهم من مهامهم ؛
- اتخاذ القرارات المتعلقة بالانتقالات ؛
- اتخاذ القرارات المتعلقة بالتكوين.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من رمضان 1429 (29 سبتمبر 2008).

الإمضاء : عبد العظيم الحافي.

قرار للمندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر رقم 1853.08 صادر في 28 من رمضان 1429 (29 سبتمبر 2008) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر،

بناء على المرسوم الملكي رقم **330.66** الصادر في **10** محرم **1387** (**21** أبريل **1967**) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين **5** و **64** منه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.06.388** الصادر في **16** من محرم **1428** (**5** فبراير **2007**) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها ولاسيما المادتين **3** و **78** منه ؛

وعلى القرار الصادر في **7** جمادى الأولى **1350** (**20** سبتمبر **1931**) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم **2.73.312** بتاريخ **10** صفر **1394** (**5** مارس **1974**) ولا سيما الفصل **20** منه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.07.1299** الصادر في **4** ذي القعدة **1428** (**15** نوفمبر **2007**) في شأن اختصاصات المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد سفريتي عبد الحق، رئيس المصلحة الإقليمية للمياه والغابات بتطوان، الإمضاء أو التأشير نيابة عن المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة له بما في ذلك الأوامر الصادرة للموظفين للقيام بمأموريات داخل المملكة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى السيد سفريتي عبد الحق الإمضاء أو التأشير نيابة عن المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر على الأوامر بصرف أو تحويل الاعتمادات المفوضة إليه وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وصرف الاعتمادات المفتوحة بالميزانية العامة والحسابات الخصوصية للخزينة وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بالاعتمادات المفوضة إليه في إطار ميزانية المندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر.

المادة الثالثة

يفوض إلى السيد سفريتي عبد الحق المصادقة على الصفقات وفسخها والمتعلقة بالأدوات أو التوريدات أو الخدمات المبرمة لحساب الدولة لفائدة المصالح التابعة له في حدود الاعتمادات المفوضة إليه ماعدا :

- الصفقات المبرمة على إثر طلب عروض إذا كان مبلغها يفوق **300.000** درهم ؛
- الصفقات المبرمة على إثر مباراة إذا كان مبلغها يفوق **150.000** درهم ؛
- الصفقات المبرمة على إثر التفاوض إذا كان مبلغها يفوق **150.000** درهم.

المادة الرابعة

إذا تغيب السيد سفريتي عبد الحق أو عاقه عائق أسند التفويض المشار إليه في المواد الأولى والثانية والثالثة أعلاه إلى السيد الصباح المهدي، رئيس مكتب المنازعات الغابوية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من رمضان 1429 (29 سبتمبر 2008).

الإمضاء : عبد العظيم الحافي.

قرار مشترك لوزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 1738.08 صادر في 27 من شعبان 1429 (29 أغسطس 2008) بالموافقة على الاتفاق النفطي (درعة السفلى) المبرم في 3 رجب 1429 (7 يوليو 2008) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن ممثلا للمملكة المغربية وشركتي «Petro-Canada Exploration Morocco s.a.r.l» و«RWE DEA AG».

وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

ووزير الاقتصاد والمالية،

بناء على القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكاربورات واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.118 بتاريخ 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 27.99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.340 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) ولاسيما المادتين 4 و 34 منه ؛

وعلى القانون رقم 33.01 القاضي بإحداث المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.203 بتاريخ 16 من رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.786 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) لتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.90، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.99.210 بتاريخ 9 ذي الحجة 1420 (16 مارس 2000) ولاسيما المادة 60 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.372 الصادر في 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 33.01 ؛

و على الاتفاق النفطي المبرم في 3 رجب 1429 (7 يوليو 2008) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن ممثلا للمملكة المغربية وشركتي «Petro-Canada Exploration Morocco s.a.r.l» و «RWE DEA AG» للبحث عن مواد الهيدروكاربورات واستغلالها في منطقة المنفعة المسماة «درعة السفلى» المشتملة على عشر رخص للبحث تسمى «درعة السفلى من 1 إلى 10» الواقعة على اليابسة ،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على الاتفاق النفطي، كما هو مرفق بأصل هذا القرار، والمبرم في 3 رجب 1429 (7 يوليو 2008) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن، ممثلا للمملكة المغربية وشركتي «Petro-Canada Exploration Morocco s.a.r.l» و «RWE DEA AG» للبحث عن مواد الهيدروكاربورات واستغلالها في منطقة المنفعة المسماة «درعة السفلى».

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من شعبان 1429 (29 أغسطس 2008).

وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة،
الإمضاء : أمينة ابن خضراء.

وزير الاقتصاد والمالية،
الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1879.08 صادر في 9 شوال 1429 (9 أكتوبر 2008) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 6 منه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون بتاريخ 12 يونيو 2008،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في العلوم، تخصص : (Génie électrique)، الشهادة التالية :

– Le diplôme de docteur de l'université de Nancy I, en génie électrique-délivré le 17 février 1988 - France, assorti du diplôme d'études approfondies, spécialité : génie électrique préparé et délivré au siège de la même université le 14 novembre 1984,

وبالإجازة في العلوم، تخصص : الفيزياء.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 شوال 1429 (9 أكتوبر 2008).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1880.08 صادر في 9 شوال 1429 (9 أكتوبر 2008) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 6 منه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون بتاريخ 12 يونيو 2008،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في العلوم، تخصص : (Chimie organique)، الشهادة التالية :

– Le diplôme national de docteur en «chimie organique» préparé et délivré au siège de l'université Aix - Marseille II - France, le 1er février 2008, assorti du diplôme d'études approfondies - chimie moléculaire et molécules bioactives préparé et délivré au siège de la même université au titre de l'année universitaire 2002-2003, et de la maîtrise chimie,

وبالإجازة في الكيمياء.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 شوال 1429 (9 أكتوبر 2008).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1881.08 صادر في 9 شوال 1429 (9 أكتوبر 2008) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 6 منه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون بتاريخ 17 يوليو 2008،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في العلوم، تخصص : (Mathématiques)، الشهادة التالية :

– Le diplôme de docteur de l'université du Havre en mathématiques, spécialité : équations aux dérivées partielles - délivré le 20 janvier 2004 - France, assorti du diplôme d'études approfondies en analyse et modèles stochastiques préparé et délivré au siège de l'université de Rouen au titre de l'année universitaire 1998-1999, et de la maîtrise mathématiques délivrée par l'université d'Amiens.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 شوال 1429 (9 أكتوبر 2008).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1882.08 صادر في 9 شوال 1429 (9 أكتوبر 2008) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون بتاريخ 17 يوليو 2008،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، تخصص : (Mathématiques)، الشهادة التالية :

– Le diplôme d'études approfondies en analyse et modèles stochastiques préparé et délivré au siège de l'université de Rouen- France au titre de l'année universitaire 1998-1999, assorti de la maîtrise mathématiques préparée et délivrée au siège de l'université d'Amiens au titre de l'année universitaire 1996-1997, et du baccalauréat de l'enseignement secondaire.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 شوال 1429 (9 أكتوبر 2008).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1883.08 صادر في 9 شوال 1429 (9 أكتوبر 2008) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 6 منه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون بتاريخ 17 يوليو 2008،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في العلوم، تخصص : (Sciences Géologiques)، الشهادة التالية :

– The degree of philosophy doctor (Ph.D, geological sciences) speciality : geology of metal and non - metal mineral ressources délivré par the council of Ivan Franko lviv state university le 2 juillet 1999- Ukraine,

مشفوعة بالإجازة في العلوم، تخصص : الجيولوجيا.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 شوال 1429 (9 أكتوبر 2008).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1884.08 صادر في 9 شوال 1429 (9 أكتوبر 2008) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون بتاريخ 17 يوليو 2008،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص، تخصص : (Logistique)، الشهادة التالية :

– Diplôme d'études supérieures spécialisées en gestion de la chaine logistique préparé et délivré au siège de l'Ecole des hautes études commerciales (HEC Montréal)- université de Montréal- Canada, le 15 mai 2007, assorti du grade de bachelier ès sciences appliquées (B.Sc.A.) en microélectronique préparé et délivré au siège de l'université du Québec à Montréal, le 24 août 2004, et du baccalauréat de l'enseignement secondaire.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 شوال 1429 (9 أكتوبر 2008).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1885.08 صادر في 9 شوال 1429 (9 أكتوبر 2008) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون بتاريخ 17 يوليو 2008 ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، تخصص : (Biophysique) ، الشهادة التالية :

– Master of biotechnical and medical equipment and systems délivré par national aerospace university Khad - Ukraine - le 30 janvier 2008, assorti du bachelor of electronic equipment délivré par la même university le 7 juillet 2005, et du baccalauréat de l'enseignement secondaire.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 شوال 1429 (9 أكتوبر 2008).

الإمضاء : أحمد اخشيشن.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1886.08 صادر في 9 شوال 1429 (9 أكتوبر 2008) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون بتاريخ 17 يوليو 2008،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، تخصص : (Ecologie)، الشهادة التالية :

– Diploma de estudios avanzados (departamento biologia vegetal y ecologia) - Universidad de Sevilla- Espagne,

مشفوعة بالإجازة في العلوم، تخصص : البيولوجيا العامة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 شوال 1429 (9 أكتوبر 2008).

الإمضاء : أحمد اخشيشن.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1887.08 صادر في 9 شوال 1429 (9 أكتوبر 2008) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 6 منه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون بتاريخ 17 يوليو 2007،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في العلوم، تخصص : (Sciences de tech-nologie)، الشهادة التالية :

– Titulo de doctor por la universidad de Granada (departament de quimica analitica) - Espagne, assorti de diploma de estudios avanzados del tercer ciclo (departamento de nutricion y bromatologia) délivré par la même université,

وبشهادة « Maîtrise » في العلوم والتقنيات (MST)، تخصص : الهندسة الكيميائية، اختيار : تقنيات التحاليل.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 شوال 1429 (9 أكتوبر 2008).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1888.08 صادر في 9 شوال 1429 (9 أكتوبر 2008) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون بتاريخ 17 يوليو 2008،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، تخصص : (Environnement et biodiversité)، الشهادة التالية :

– Le diplôme de master, à finalité professionnelle, mention : géosciences, environnement et biodiversité, génie, spécialité : environnement et biodiversité, dans le domaine sciences et technologies préparé et délivré au siège de l'université de Caen Basse - Normandie au titre de l'année universitaire 2004-2005,

مشفوعة بشهادة «Maîtrise» في العلوم والتقنيات (MST)، شعبة : حماية البيئة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 شوال 1429 (9 أكتوبر 2008).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1889.08 صادر في 9 شوال 1429 (9 أكتوبر 2008) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون بتاريخ 17 يوليو 2008،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص، تخصص : (Agro-ressources végétales et environnement)، الشهادة التالية :

– Le diplôme de master sciences, technologies, santé, à finalité recherche, mention : Agroscience environnement, spécialité : Agro-ressources végétales et environnement, dans le domaine science, technologies, santé préparé et délivré au siège de l'université de Reims au titre de l'année universitaire 2005 - 2006,

مشفوعة بشهادة «Maîtrise» في العلوم والتقنيات (MST)، شعبة : حماية البيئة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 شوال 1429 (9 أكتوبر 2008).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1890.08 صادر في 9 شوال 1429 (9 أكتوبر 2008) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 6 منه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون بتاريخ 17 يوليو 2008،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في العلوم، تخصص : (Géosciences)، الشهادة التالية :

– Le diplôme de docteur de l'université Montpellier II, physique et chimie de la terre-France, délivré le 11 avril 1997, assorti du diplôme d'études approfondies de tectonique, géophysique, géochimie et hydrogéologie préparé et délivré au siège de la même université le 4 novembre 1991,

وبالإجازة في العلوم (علم الأرض).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 شوال 1429 (9 أكتوبر 2008).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1891.08 صادر في 9 شوال 1429 (9 أكتوبر 2008) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 6 منه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون بتاريخ 17 يوليو 2008،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في العلوم، تخصص : (Sciences physiques)، الشهادة التالية :

– Titulo de doctor por la universitat politecnica de Catalunya (departament de teoria del senyal I comunicacions) - Espagne, assorti du diploma de estudios avanzados en teoria de la senal y comunicaciones délivré par la même université,

وبالإجازة في العلوم، فرع : الفيزياء.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 شوال 1429 (9 أكتوبر 2008).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1892.08 صادر في 9 شوال 1429 (9 أكتوبر 2008) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون بتاريخ 17 يوليو 2008،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص، تخصص : (Technologie de l'imagerie médicale)، الشهادة التالية :

– Le diplôme de master sciences de la vie et de la santé, à finalité professionnelle, mention : physiologie, technologies pour la santé, neurosciences, spécialité : technologie de l'imagerie médicale, dans le domaine sciences de la vie et de la santé préparé et délivré au siège de l'université de Tours-France au titre de l'année universitaire 2006-2007,

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مشفوعة بشهادة المتريز في العلوم والتقنيات، تخصص : التكنولوجيا البيوطبية، اختيار : الصيانة والأدواتية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 شوال 1429 (9 أكتوبر 2008).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1893.08 صادر في 9 شوال 1429 (9 أكتوبر 2008) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون بتاريخ 17 يوليو 2008،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، تخصص : (Aéronautique)، الشهادة التالية :

– The degree of master of aeronautical science délivré par Embry riddle aeronautical university-USA, le 26 avril 1997, assorti du degree of bachelor of science in aircraft engineering technology délivré par la même university le 12 décembre 1985, assorti du baccalauréat de l'enseignement secondaire ou d'un diplôme reconnu équivalent.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 شوال 1429 (9 أكتوبر 2008).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1894.08 صادر في 9 شوال 1429 (9 أكتوبر 2008) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون بتاريخ 17 يوليو 2008،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص، تخصص : (Informatique)، الشهادة التالية :

– Le diplôme d'études supérieures spécialisées (D.E.S.S.) en informatique, option : informatique appliquée préparé et délivré au siège de la faculté des études supérieures-Université Montréal-Canada, le 16 septembre 2003,

مشفوعة بشهادة السلك الثاني للمدرسة العليا لأساتذة التعليم التقني في شعبة : الصناعة الميكانيكية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 شوال 1429 (9 أكتوبر 2008).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1895.08 صادر في 9 شوال 1429 (9 أكتوبر 2008) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى محضر اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون بتاريخ 17 يوليو 2008،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم تقني متخصص، تخصص : ميكانيك، الشهادة التالية :

– Titre de technicien supérieur en mécanique délivré par le ministère de l'éducation nationale - Liège - Belgique le 27 juin 1988, assorti du baccalauréat de l'enseignement secondaire.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 شوال 1429 (9 أكتوبر 2008).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1896.08 صادر في 9 شوال 1429 (9 أكتوبر 2008) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون بتاريخ 17 يوليو 2008 ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، تخصص : (Mathématiques)، الشهادة التالية :

– La licence de mathématiques préparée et délivrée au siège de l'université Paris VII-France - au titre de l'année universitaire 1999-2000, assortie du baccalauréat de l'enseignement secondaire.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 شوال 1429 (9 أكتوبر 2008).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1897.08 صادر في 9 شوال 1429 (9 أكتوبر 2008) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون بتاريخ 17 يوليو 2008 ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، تخصص : (Sciences Chimiques)، الشهادة التالية :

– Le grade académique de licencié en sciences chimiques délivré par l'université Libre de Bruxelles -Belgique, le 13 septembre 2001, assorti du baccalauréat de l'enseignement secondaire ou d'un diplôme reconnu équivalent.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 شوال 1429 (9 أكتوبر 2008).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1898.08 صادر في 9 شوال 1429 (9 أكتوبر 2008) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 6 منه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون بتاريخ 17 يونيو 2008،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في العلوم، تخصص : (Informatique)، الشهادة التالية :

– Le diplôme national de docteur en informatique préparé et délivré au siège de l'université de Rouen - France, le 16 mai 2008, assorti du diplôme d'études approfondies d'informatique théorique et applications préparé et délivré au siège de la même université au titre de l'année universitaire 2001-2002,

وبشهادة المتريز في العلوم التخصصية، تخصص : الرياضيات، اختيار : الرياضيات التطبيقية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 شوال 1429 (9 أكتوبر 2008).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1899.08 صادر في 9 شوال 1429 (9 أكتوبر 2008) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون بتاريخ 13 ديسمبر 2007،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الشهادة الجامعية للدراسات العلمية، تخصص : (Mathématiques)، الشهادة التالية :

- إفادة بوضع دراسي بالانتقال إلى السنة الثالثة (شعبة الرياضيات) المسلمة من جامعة درنة - الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى، مشفوعة ببكالوريا التعليم الثانوي (الشعب العلمية) أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 شوال 1429 (9 أكتوبر 2008).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر لوزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1334.08 صادر في 16 من جمادى الآخرة 1429 (20 يونيو 2008) بتحديد شروط إعادة منح رخص منصرم أجلها أو ملغاة.

وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم بالمغرب، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 42 و 64 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 14 من رجب 1370 (21 أبريل 1951) بتحديد شروط إيداع وتسجيل طلبات رخص البحث، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.57.1647 الصادر في 24 من جمادى الأولى 1377 (17 ديسمبر 1957) المحدد بموجبه بعض قواعد تطبيق الأحكام الواردة في الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم بالمغرب فيما يتعلق برسوم تأسيس وتجديد السندات المعدنية وبالرسم السنوي المفروض على الامتيازات وكذا بالتزامات الأشغال التي يتحملها أصحاب الامتيازات أو أصحاب الرخص المتعلقة بالبحث عن المعادن واستغلالها ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 بتاريخ 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة لولاة الجهات ؛

وحيث إن الرخص المرفقة قائمتها إلى هذا المقرر قد انصرم أجلها أو ألغيت ،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يطبق على رخص البحث والاستغلال المنصرم أجلها أو الملغاة المرفقة قائمتها إلى هذا المقرر، إجراء إعادة المنح مع اعتبار الطلبات المقدمة للحصول عليها متزامنة خلال فترة مدتها ثلاثون يوما تبتدئ من اليوم الأول من الشهر الثاني الموالي لتاريخ نشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

المادة الثانية

تحرر الطلبات المعتبرة متزامنة وفق أحكام القرار المشار إليه أعلاه الصادر في 14 من رجب 1370 (21 أبريل 1951) ويجب أن تودع بالمديرية الجهوية لقطاع الطاقة والمعادن المعنية وأن تشفع بوثيقة تبين القدرة التقنية والمالية لصاحب الطلب وكذا ببرنامج الأشغال موضحا الغلاف المالي المزمع إنجازه، وذلك وفقا لمقتضيات الفصل 4 من المرسوم المشار إليه أعلاه الصادر في 24 من جمادى الأولى 1377 (17 ديسمبر 1957) ويقدم هذا البرنامج داخل طي مختوم.

بعد انتهاء الفترة المحددة لإيداع الطلبات، توجه الملفات إلى المركز الجهوي للاستثمار التابع للولاية المعنية من أجل دراستها من طرف لجنة يكونها والي الجهة، وذلك حسب المعايير التالية :

1 ـ فيما يخص القائمة الأولى من الرخص :

ـ القدرة التقنية والمالية التي يجب أن تكون ملائمة لعدد الرخص التي يتوفر عليها صاحب الطلب وكذا لبرنامج الأشغال الذي تقدم به ؛

ـ أهمية برنامج الأشغال المقترح إنجازه والذي يجب أن يكون ملائما لجيولوجية المساحة المطلوبة وكذا للمواد المعدنية المزمع البحث عنها ؛

ـ الموقع الجغرافي لرخص صاحب الطلب في حالة وجودها مجاورة للرخص المتنافس عليها وذلك حتى يتمكن صاحب الطلب من تركيز مجهوداته على منطقة معينة ؛

ـ من الممكن لصاحب الرخصة القديمة أن لا يستفيد من هذه الرخصة مرة ثانية إلا بعد مرور سنتين من تاريخ إلغائها، وذلك طبقا لمقتضيات الفصل 30 من الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم.

2 ـ فيما يخص القائمة الثانية من الرخص :

تعطى أسبقية المنح لصاحب الرخصة المعنية في حالة تقديمه لطلب وإدلائه :

ـ بمذكرة حول الأشغال المنجزة بهذه الرخصة مرفوقة بالوثائق الإثباتية للمجهود المالي الذي تطلبته هذه الأشغال والذي يجب ألا يقل على مبلغ مليون درهم ؛

ـ بالتزام كتابي يتعهد فيه بإنجاز برنامج أشغال يوازي على الأقل أحسن برنامج مقترح من طرف منافسيه.

المادة الثالثة

تصبح الأراضي مباحة للبحث إذا لم يودع أي طلب خلال فترة التزامن المبينة في المادة الأولى أعلاه.

المادة الرابعة

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من جمادى الآخرة 1429 (20 يونيو 2008).

الإمضاء : أمينة ابن خضراء.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

القائمة الأولى

الجهة	الصنف					المجموع
	1	2	3	6	8	
الشاوية ورديغة		3	1			4
فاس بولمان		18	1			19
غرب شراردة بني حسين		6				6
كلميم سمارة		42		3		45
مراكش تانسيفت		41		5	6	52
مكناس تافيلالت		75	1	4	6	86
الجهة الشرقية	1	61			21	83
سوس ماسة درعة		123		2	9	134
تادلة آزيلال		16				16
الرباط سلا زمور زعير		13	11	2	6	32
طنجة تطوان		9				9
المجموع	1	407	14	16	48	486

القائمة الثانية

الجهة	الصنف					المجموع
	1	2	3	6	8	
مراكش تانسيفت		3	1			4
تادلة آزيلال			1			1
فاس بولمان			1			1
المجموع		3	3			6

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

لائحة رخص البحث والإستغلال المنصرم أجلها أوالملغاة المعروضة لإعادة منحها من جديد

(القائمة الأولى)

رقم الرخصة	الصنف	صاحب أو صاحبة الرخصة	الخريطة	الجهة	تاريخ الانصرام أو الإلغاء
35870	3	عياد بوحايك	سطات	الشاوية ورديغة	انصرم أجلها بتاريخ 2002/09/17
36079	2	شركة C.M.G	قصبة تادلة	كذلك	انصرم أجلها بتاريخ 2002/12/17
36151	2	محمد الشاهي	والماس مولاي بوعزة	كذلك	انصرم أجلها بتاريخ 2003/03/17
37375	2	محمد برغدوش	قصبة تادلة	كذلك	انصرم أجلها بتاريخ 2005/04/17
35873	2	شركة GLOMINE	قصابي	فاس بولمان	انصرم أجلها بتاريخ 2006/09/17
36307	2	علي ابراهيمي	رباط الخير	كذلك	انصرم أجلها بتاريخ 2007/07/17
36421	2	محمد الإدريسي	كذلك	كذلك	كذلك
1337697	2	أحمد حكيم	بولمان	كذلك	ألغيت بتاريخ 2006/11/13
1337719	2	أحمد وريتي	صفرو	كذلك	انصرم أجلها بتاريخ 2006/11/05
1337720	3	محمد بورشكا	فاس غربا	كذلك	كذلك
1337723	2	امحمد بوطاهر	بركين	كذلك	انصرم أجلها بتاريخ 2006/12/26
1337724	2	محمد بابا علا	إموزار مرموشة	كذلك	انصرم أجلها بتاريخ 2007/01/22
1337725	2	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
1337726	2	امحمد أوحمو	كذلك	كذلك	انصرم أجلها بتاريخ 2007/03/05
1337730	2	محمد لزعر	ميسور	كذلك	انصرم أجلها بتاريخ 2007/03/19
1337731	2	حسن ولد لفنيشا	صفرو	كذلك	انصرم أجلها بتاريخ 2007/04/02
1337732	2	فاطمة موزون	إموزار مرموشة	كذلك	انصرم أجلها بتاريخ 2007/05/17
1337733	2	كذلك	قصابي وميدلت	كذلك	كذلك
1337734	2	شركة EDILCOMAR	إموزار مرموشة	كذلك	انصرم أجلها بتاريخ 2007/08/02
1337735	2	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
1337737	2	الحسين ركيك	حاسي الأحمر	كذلك	انصرم أجلها بتاريخ 2007/09/08
1337738	2	العربي بنيس	كذلك	كذلك	كذلك
1337740	2	عبد الله بنجلون	بولمان	كذلك	ألغيت بتاريخ 2007/11/14
36247	2	محمد الإدريسي	سيدي قاسم	غرب شراردة بني حسين	انصرم أجلها بتاريخ 2007/05/18
1437720	2	شركة MOROCCO MINERALS COMPANY	وزان	كذلك	انصرم أجلها بتاريخ 2007/05/17
1437721	2	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

1437723	2	محمد عزيز بديسي	كذلك	كذلك	كذلك
1437724	2	أحمد تفاحي	سيدي قاسم	كذلك	كذلك
1437728	2	شركة MOROCCO MINERALS COMPANY	وزان والزومي	كذلك	ألغيت بتاريخ 2007/09/28
164008	2	ONYHM	فم الحسن	كلميم سمارة	انصرم أجلها بتاريخ 2007/04/16
164009	2	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
164010	2	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
164011	2	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
164012	2	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
164013	2	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
164014	2	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
164015	2	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
164016	2	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
164018	2	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
164019	2	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
164020	2	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
164021	2	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
164022	2	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
164023	2	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
164025	2	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
164026	2	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
164027	2	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
164028	2	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
164029	2	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
164031	2	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
164032	2	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
34275	2	ONA	أكادير ملول	كذلك	ألغيت بتاريخ 2004/07/07
34276	2	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
34277	2	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
34278	2	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
34279	2	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
34292	2	شركة SOMIFER	ثلاثاء تاكموت	كذلك	كذلك
34293	2	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
34294	2	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
34295	2	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
34298	2	شركة C.M.G	طاطا	كذلك	كذلك
34301	2	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
35425	2	ONHYM	أكا	كذلك	انصرم أجلها بتاريخ 2005/12/17
35927	2	كذلك	فم الحسن	كذلك	انصرم أجلها بتاريخ 2006/09/17
35928	2	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
35929	2	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

1638041	2	امحاند بوساك	بو يزكارن	كذلك	انصرم أجلها بتاريخ 2006/07/25
1638042	2	شركة SMIMTAF	حاسي أرسان	كذلك	انصرم أجلها بتاريخ 2006/08/11
1638044	2	كذلك	أسا	كذلك	انصرم أجلها بتاريخ 2006/12/15
1638047	2	عبد الله بولاح	حاسي بوطلحا	كذلك	انصرم أجلها بتاريخ 2007/03/26
1638054	6	شركة SMIMTAF	حاسي ارسان	كذلك	انصرم أجلها بتاريخ 2007/05/06
36614	6	كذلك	كذلك	كذلك	انصرم أجلها بتاريخ2007/11/17
36615	6	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
1638056	2	بالمحجوب بن عيسى	فاسك	كذلك	انصرم أجلها بتاريخ 2007/12/03
35031	2	محمد أيت مالك	إمنتانوت	مراكش تانسيفت	ألغيت بتاريخ 2006/12/04
35850	2	شركة FOCAM SUD	إكلي	كذلك	انصرم أجلها بتاريخ 2006/07/15
35953	2	أمينة شهيد	كذلك	كذلك	انصرم أجلها بتاريخ 2006/10/14
35960	2	شركة SREMN	تلوة	كذلك	كذلك
36137	2	ONHYM	مراكش شرقا	كذلك	ألغيت بتاريخ 2006/12/04
36290	2	محماد أهرام	أوكيمدن طوبقال وأمزميز	كذلك	ألغيت بتاريخ 2007/03/08
1837724	8	يوسف عثماني الصقلي	بن كرير	كذلك	انصرم أجلها بتاريخ 2006/03/20
1837725	8	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
1837726	8	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
1837727	2	محمد أيت احمام	أوكيمدن طوبقال	كذلك	كذلك
1837729	2	عمر بنونى	دمنات	كذلك	انصرم أجلها بتاريخ 2006/04/03
1837730	2	لحسن أيت احمام	أوكيمدن طوبقال	كذلك	كذلك
1837731	2	شركة CARBONAT AL ATLAS	إمنتانوت	كذلك	كذلك
1837732	2	امبارك برغوت	تلمست	كذلك	انصرم أجلها بتاريخ 2006/05/12
1837733	2	شركة MINEMAR	دمنات	كذلك	كذلك
1837749	2	شركة SELASNI	أمزميز	كذلك	انصرم أجلها بتاريخ 2006/05/20
1837750	2	أحمد يحيى	دمنات	كذلك	انصرم أجلها بتاريخ 2006/05/21
1837751	2	شركة C.M.G	أمزميز	كذلك	ألغيت بتاريخ 2006/09/19
1837752	2	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
1837753	2	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
1837757	2	بوشرى بن عبيلو	إمنتانوت	كذلك	انصرم أجلها بتاريخ 2006/06/04
1837758	8	شركة OUISELSAT MINES	أوكيمدن طوبقال	كذلك	انصرم أجلها بتاريخ 2006/06/15
1837759	8	محمد أوتمنت	بن كرير	كذلك	كذلك
1837760	2	عبد الرحيم كوميزا	مراكش شرقا	كذلك	كذلك
1837761	2	عبد الله إكير	أوكيمدن طوبقال	كذلك	انصرم أجلها بتاريخ 2006/06/29
1837764	2	خالد شاهب	كذلك	كذلك	انصرم أجلها بتاريخ 2006/08/10

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

1837765	2	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
1837766	2	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
1837767	2	محمد أيت مالك	أمزميز	كذلك	كذلك
1837769	2	بلخير الناصري	إمنتانوت	كذلك	كذلك
1837770	2	شركة SEBINE	أمزميز	كذلك	كذلك
1837771	2	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
1837772	2	شركة AB MINERALS	مراكش شرقا	كذلك	انصرم أجلها بتاريخ 2006/08/17
1837773	2	كذلك	كذلك	كذلك	انصرم أجلها بتاريخ 2006/09/15
1837774	2	محمد إفعدسن	دمنات	كذلك	كذلك
1837776	2	عبد العزيز وليودين	أوكيمدن طوبقال	كذلك	انصرم أجلها بتاريخ 2006/09/29
1837794	2	شركة MOROCCO MINERALS COMPANY	بن كرير	كذلك	انصرم أجلها بتاريخ 2006/11/19
1837795	8	شركة OUISELSAT MINES	كذلك	كذلك	انصرم أجلها بتاريخ 2006/12/09
1837802	2	ONHYM	كذلك	كذلك	ألغيت بتاريخ 2007/01/30
1837804	2	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
1837805	2	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
1837808	2	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
1837913	6	أيت احمام محمد	كذلك	كذلك	ألغيت بتاريخ 2006/12/04
1837914	6	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
1837915	6	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
1837916	6	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
1837919	2	شركة OUISELSAT MINES	مراكش غربا	كذلك	ألغيت بتاريخ 2007/09/18
1937920	2	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
1837921	2	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
1837965	2	كذلك	تلمست	كذلك	كذلك
1837966	2	كذلك	إمنتانوت	كذلك	كذلك
1838027	6	ONHYM	مراكش شرقا	كذلك	ألغيت بتاريخ 2007/05/18
34875	2	سيدي حسن ألبنى	إتزر	مكناس تافيلالت	ألغيت بتاريخ 2007/09/27
35238	3	الحسين بنعبو	خنيفرة	كذلك	كذلك
36016	2	موحى حميوي	كولميمة	كذلك	ألغيت بتاريخ 2007/04/11
36128	2	ONHYM	خنيفرة	كذلك	ألغيت بتاريخ 2007/01/31
36143	2	شركة S.M.I	مسيسي	كذلك	ألغيت بتاريخ 2007/09/27
36144	2	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
36160	2	بوشرى فخر الدين	تونفيت	كذلك	انصرم أجلها بتاريخ 2007/02/17
36341	2	كذلك	قصابي وكورمة	كذلك	ألغيت بتاريخ 2007/09/27
36346	2	كذلك	تامسلنت	كذلك	كذلك
37298	2	لحسن بوطاهر	تونفيت و إملشيل	كذلك	كذلك

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

37351	2	امدو بلا	والماس مولاي بوعزة	كذلك	كذلك
37619	2	محمد بوسة	أكلموس	كذلك	كذلك
1937734	2	شركة FK MASSIF	فزو	كذلك	ألغيت بتاريخ 2007/04/11
1937735	2	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
1937759	2	عبد العالي حوديبي	أكلموس	كذلك	ألغيت بتاريخ 2007/09/27
1937762	6	ميلود العبدلاوي	قصابي	كذلك	ألغيت بتاريخ 2007/01/31
1937763	2	شركة MINIERE HNIDA	خنيفرة	كذلك	كذلك
1937764	2	علي أوسو	تاوز غربا	كذلك	كذلك
1937766	2	فاطمة العمراني	ألنيف	كذلك	كذلك
1937767	2	بناصر لفديل	الحاجب	كذلك	كذلك
1937768	2	أحمد الشاهي	إتزر	كذلك	كذلك
1937771	2	سارة المربوح	كذلك	كذلك	ألغيت بتاريخ 2006/10/31
1937775	2	كذلك	كورمة	كذلك	كذلك
1937778	8	حسن كرا	مسيسي	كذلك	ألغيت بتاريخ 2007/01/31
1937779	2	بوبكر بوشريط	أزرو	كذلك	كذلك
1937780	2	شركة ABSTRACT QUARRY ASSOCIATES	ميدلت	كذلك	كذلك
1937781	2	شركة COSMIR	بولمان	كذلك	كذلك
1937782	2	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
1937783	2	ميلود بوعنان	إتزر	كذلك	كذلك
1937784	8	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
1937785	2	عبد الرحمان أكوجيل	كذلك	كذلك	كذلك
1937786	8	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
1937787	2	ادريس كمراوي	أزرو	كذلك	كذلك
1937788	2	شركة SAMSAM	أكلموس	كذلك	كذلك
1937790	2	سليمان خلفوني	فاس غربا	كذلك	كذلك
1937792	2	يوسف بوشفار	كولميمة	كذلك	كذلك
1937794	2	شركة TANGARFA	ألنيف	كذلك	ألغيت بتاريخ 2007/04/11
1937795	2	شركة TAHIT	كذلك	كذلك	كذلك
1937796	2	محمد أيت حمام	أكلموس	كذلك	كذلك
1937797	2	شركة ETABLISSEMENT AGOUMI	كولميمة	كذلك	كذلك
1937798	2	شركة OUISELSAT MINES	أكلموس	كذلك	كذلك
1937808	2	شركة MINIERE HNIDA	خنيفرة	كذلك	كذلك
1937810	2	سيدي محمد سلطاني	تونفيت	كذلك	كذلك
1937811	2	علي أوسو	مسيسي	كذلك	كذلك
1937814	2	شركة OUISELSAT MINES	أكلموس	كذلك	كذلك
1937816	2	محمد شجاي	ميدلت	كذلك	كذلك

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

1937817	8	شركة SAMORAV	مسيسي	كذلك	كذلك
1937820	8	شركة OUISELSAT MINES	كذلك	كذلك	كذلك
1937821	2	شركة HYENA MINING	حاسي برابر- تاوز شرقا	كذلك	ألغيت بتاريخ 2007/08/27
1937822	2	عبد القادر بلحاجي	إتزر	كذلك	ألغيت بتاريخ 2007/04/11
1937823	2	المهدي صبار العلوي	تونفيت	كذلك	كذلك
1937831	6	شركة OUISELSAT MINES	ميدلت	كذلك	ألغيت بتاريخ 2007/05/28
1937832	2	سعيد أيت طالب	إتزر	كذلك	كذلك
1937833	2	شركة SOMINO	مكناس	كذلك	كذلك
1937834	2	عبد السلام سعود	تونفيت	كذلك	ألغيت بتاريخ 2007/09/27
1937835	2	عبد الله باسو	كذلك	كذلك	كذلك
1937836	2	كذلك	أكلموس	كذلك	كذلك
1937837	2	عبد اسـلام سعود	كذلك	كذلك	كذلك
1937839	2	شركة SOBAMIN	كذلك	كذلك	ألغيت بتاريخ 2006/10/31
1937841	2	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
1937847	2	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
1937848	2	شركة SATRAN	خنيفرة	كذلك	ألغيت بتاريخ 2007/08/27
1937849	2	كذلك	إتزر	كذلك	كذلك
1937855	6	شركة OUISELSAT MINES	ميدلت	كذلك	كذلك
1937858	2	امحمد باحوس	كذلك	كذلك	كذلك
1937859	2	أحمد حكيم	الريش	كذلك	كذلك
1937860	2	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
1937861	2	حميد بن الشرقي	الراشيدية	كذلك	كذلك
1937863	2	بوعزة تاركست	خنيفرة	كذلك	كذلك
1937864	2	محمد تاغلوي	الراشيدية	كذلك	كذلك
1937867	2	محمد وسلكان	تونفيت	كذلك	كذلك
1937868	2	محمد لكوز	تاغبلت	كذلك	كذلك
1937869	8	محمد فكري	كولميمة	كذلك	كذلك
1937870	2	العربي صواب	ميدلت	كذلك	كذلك
1937871	2	بنعيسى لخليفة	تاوز غربا	كذلك	كذلك
1937872	6	احساين بلخو	قصابي	كذلك	كذلك
1937873	2	امحمد شراف	إتزر	كذلك	كذلك
1937875	2	فاطمة موزون	ألنيف	كذلك	كذلك
1937886	2	شركة SOBAMINE	أكلموس	كذلك	ألغيت بتاريخ 2006/10/31
1937926	2	شركة SMIMTAF	ألنيف	كذلك	ألغيت بتاريخ 2007/04/11
1937940	2	شركة OUISELSAT MINES	ميدلت	كذلك	ألغيت بتاريخ 2007/08/27
1937997	2	مصطفى سلاسي	الحاجب	كذلك	ألغيت بتاريخ 2007/01/31
1938029	2	خربوشي احماد	تنجداد	كذلك	ألغيت بتاريخ 2007/04/11

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

1938030	2	كذلك	كذلك	كذلك	ألغيت بتاريخ 2007/04/11
1938190	2	شركة SOBAMIN	كورمة	كذلك	ألغيت بتاريخ 2007/08/27
1938191	2	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
2590	8	شركة CMER	كبداني	الشرقية	انصرم أجلها بتاريخ 2005/06/17
2818	2	شركة C.M.T	عين بني مطهر	كذلك	انصرم أجلها بتاريخ 2004/10/18
2819	2	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
2820	2	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
2827	2	كذلك	كذلك	كذلك	انصرم أجلها بتاريخ 2004/11/18
2828	2	كذلك	عين بني مطهر وتويست	كذلك	كذلك
33133	8	ONHYM	كبداني	كذلك	انصرم أجلها بتاريخ 1997/06/17
33926	8	كذلك	كذلك	كذلك	انصرم أجلها بتاريخ 2003/10/18
33927	8	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
33931	8	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
33932	8	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
34627	2	كذلك	جبل لخضر	كذلك	انصرم أجلها بتاريخ 2004/05/16
34628	2	كذلك	كذلك	كذلك	انصرم أجلها بتاريخ 2004/05/17
34629	2	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
34697	8	شركة ARGILES BENTONITIQUES	كبداني	كذلك	انصرم أجلها بتاريخ 2004/06/17
34698	8	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
34793	8	ONHYM	تستوتين	كذلك	انصرم أجلها بتاريخ 2004/10/17
34794	8	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
34795	8	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
34796	8	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
34797	8	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
34798	8	كذلك	الناضور	كذلك	كذلك
34880	2	شركة C.M.T	حسيان دياب	كذلك	كذلك
34881	2	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
34886	2	عبد الناصر المغراني	الناضور	كذلك	كذلك
35006	8	شركةCOMABAR	العيون	كذلك	انصرم أجلها بتاريخ 2000/12/18
35007	8	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
35008	8	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
35204	2	شركة MINESMA	أكنول	كذلك	انصرم أجلها بتاريخ 2001/04/17
36029	2	شركة ROMIKO	تامسلنت	كذلك	انصرم أجلها بتاريخ 2002/11/17
36031	2	جميل بوطاهر	تلسينت	كذلك	كذلك
36197	1	مصطفى توتو	عين بني مطهر	كذلك	انصرم أجلها بتاريخ 2003/02/17
36369	8	حماد اليعوتي	كبداني	كذلك	انصرم أجلها بتاريخ 2003/07/17
36420	2	أبوبكر الحوزي	الناضور	كذلك	كذلك
36540	2	شركة KIMOUYATSAOUDIA MAGHRIBIA	الحسيمة	كذلك	انصرم أجلها بتاريخ 2003/09/15

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

36541	2	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
36544	2	البوخاري عبد الغفار	أكنول	كذلك	كذلك
36545	2	كذلك	دبدو	كذلك	كذلك
36619	2	فوزي متوكل	تاوريرت	كذلك	انصرم أجلها بتاريخ 2003/12/15
36631	2	بهيجة عبد الله	بركان	كذلك	كذلك
36647	2	مولاي الحسن بوحساين	بوعنان	كذلك	كذلك
36648	2	سيدي محمد بوحساين	زلمو	كذلك	كذلك
36728	2	محمد محمو	تامسلنت	كذلك	انصرم أجلها بتاريخ 2004/02/15
36729	2	الكبير عباوي	كذلك	كذلك	كذلك
36736	2	محمد المنصور	كرسيف	كذلك	كذلك
36787	2	شركة SODEMIN	بركان	كذلك	انصرم أجلها بتاريخ 2004/03/16
36788	2	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
36789	2	عبد الرحمان العمري	تامسلنت	كذلك	كذلك
36844	2	احمد الركاد	عين بني مطهر	كذلك	انصرم أجلها بتاريخ 2004/05/17
36878	2	مريم معنان	السعيدية	كذلك	كذلك
36879	2	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
36880	2	عبد اللطيف ابن الطاهر	كذلك	كذلك	كذلك
36881	2	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
36882	2	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
36885	2	بوزان الحساين	تلسينت	كذلك	كذلك
36975	2	شركة DESMET	تامسلنت	كذلك	انصرم أجلها بتاريخ 2004/07/17
37047	2	الحضري ميمون	أكنول	كذلك	كذلك
37058	2	محمد الطايبي	بلغيادة	كذلك	كذلك
37072	2	الحاج احماني	تويست	كذلك	كذلك
37073	2	احساين احماني	كذلك	كذلك	كذلك
37168	2	شركة ROMIKO	تامسلنت	كذلك	انصرم أجلها بتاريخ 2004/09/17
37174	8	عبد اللطيف دومار	تاوريرت	كذلك	كذلك
37182	2	ONHYM	زلمو	كذلك	انصرم أجلها بتاريخ 2004/10/17
37302	2	محمد شبعتو	بلغيادة	كذلك	انصرم أجلها بتاريخ 2004/11/16
37323	8	الحسن بيبي	الناضور	كذلك	انصرم أجلها بتاريخ 2005/01/16
37324	8	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
37360	2	محمد مدني	أكنول	كذلك	انصرم أجلها بتاريخ 2005/02/15
37373	2	للاعائشة سباعي	تلسينت	كذلك	انصرم أجلها بتاريخ 2005/04/17
37379	2	احمد الركاد	عين بني مطهر	كذلك	كذلك
37387	2	شركة MIDITERANIENNE DE RECHERCHE DES MINES	كذلك	كذلك	كذلك
37404	2	الحاج احماني	وجدة	كذلك	كذلك
37415	2	شركة BEST CHARBON	تويست	كذلك	كذلك
37445	2	محمد عزيز البديسي	كذلك	كذلك	انصرم أجلها بتاريخ 2005/06/17
37457	2	أحمد فلاح	زلمو	كذلك	كذلك

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

37458	2	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
37459	2	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
37501	2	أحمد عرجاوي	تامسلنت	كذلك	كذلك
2237871	2	شركة SANU EXPLORATION LTD	الناضور والكبدني	كذلك	ألغيت بتاريخ 2007/10/18
2237874	2	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
2237875	2	كذلك	الناضور	كذلك	كذلك
2237876	2	كذلك	الناضور والكبدني	كذلك	كذلك
2237877	2	كذلك	الناضور	كذلك	كذلك
2237878	2	كذلك	الكبدني والناضور	كذلك	كذلك
233160	2	عبد الرحمان أكنوش	تازنخت	سوس ماسة درعة	انصرم أجلها بتاريخ 2006/10/17
233168	2	شركة SOMAVAL	فوم أزكيد	كذلك	انصرم أجلها بتاريخ 2006/12/15
233172	2	شركة S.M.I	بومالن	كذلك	انصرم أجلها بتاريخ 2006/10/17
233173	2	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
233174	2	كذلك	قلعة مكونة	كذلك	كذلك
233175	2	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
233176	2	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
233177	2	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
233178	2	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
233179	2	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
233180	2	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
35514	2	محمد كرا	بومالن	كذلك	انصرم أجلها بتاريخ 2006/01/14
35542	2	شركة S.M.I	كذلك	كذلك	كذلك
35637	2	كذلك	كذلك	كذلك	انصرم أجلها بتاريخ 2006/03/16
35667	8	شركة OUISELSAT MINES	تزي نتست	كذلك	انصرم أجلها بتاريخ 2006/05/16
35696	2	علي لحلو	بومالن	كذلك	ألغيت بتاريخ 2007/09/10
35719	2	شركة S.M.I	قلعة مكونة	كذلك	انصرم أجلها بتاريخ 2006/05/16
35720	2	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
35721	2	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
35722	2	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
35723	2	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
35760	8	شركة OUISELSAT MINES	أنزي	كذلك	انصرم أجلها بتاريخ 2006/07/16
35782	2	أحمد أكورام	تلوين	كذلك	انصرم أجلها بتاريخ 2006/07/15
35856	2	ONHYM	ورزازات	كذلك	انصرم أجلها بتاريخ 2006/07/16
35857	2	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
35858	2	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
35859	2	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
35860	2	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
35861	2	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

35862	2	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
35863	2	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
35864	2	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
35865	2	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
35866	2	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
35930	2	كذلك	تازنخت	كذلك	انصرم أجلها بتاريخ 2006/09/17
35931	2	كذلك	تارودانت	كذلك	كذلك
35955	2	شركة SOMAVAL	تازنخت	كذلك	انصرم أجلها بتاريخ 2006/10/15
35965	2	ONHYM	قلعة مكونة	كذلك	كذلك
35966	2	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
35967	2	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
36032	2	شركة SOMAVAL	تازنخت	كذلك	انصرم أجلها بتاريخ 2006/11/16
36057	2	شركة OXYFER	ورزازات	كذلك	كذلك
36076	2	حسن بدار	إكلي	كذلك	انصرم أجلها بتاريخ 2006/12/16
36077	2	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
36078	2	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
36080	2	شركة C.M.G	أنزي	كذلك	كذلك
36081	2	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
36095	2	شركة MOROCCO MINERALS COMPANY	أكدز	كذلك	كذلك
36108	2	ONHYM	بومالن	كذلك	ألغيت بتاريخ 2007/04/10
36109	2	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
36122	2	كذلك	أنزي	كذلك	ألغيت بتاريخ 2007/03/12
36123	2	كذلك	كذلك	كذلك	ألغيت بتاريخ 2007/04/10
36124	2	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
36125	2	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
36126	2	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
36127	2	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
36135	2	كذلك	تارودانت وفوم الحسن	كذلك	ألغيت بتاريخ 2007/03/12
36322	2	شركة SOMITRA	تزي نتست	كذلك	ألغيت بتاريخ 2006/11/17
37624	2	شركة SOMAVAL	أكادير ملول	كذلك	كذلك
2337724	2	شركة OPTIMUM – MINE	كذلك	كذلك	انصرم أجلها بتاريخ 2006/01/02
2337731	2	محمد الناصري	تازرين	كذلك	انصرم أجلها بتاريخ 2006/01/15
2337732	2	يوسف كعبوني	تلوة	كذلك	كذلك
2337734	2	شركة TESSAMA GROUP	تاغجيجت	كذلك	كذلك
2337735	2	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
2337737	2	شركة OPTIMUM MINES	أكادير ملول	كذلك	كذلك
2337738	2	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2337759	2	ONHYM	أوكيمدن طوبقال	كذلك	انصرم أجلها بتاريخ 2006/01/26
2337760	2	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
2337764	2	حياة احمام	تازرين	كذلك	كذلك
2337765	2	شركة MARCUZ	تاغجيجت	كذلك	كذلك
2337766	2	شركة OPTIMUM MINES	أكادير ملول	كذلك	كذلك
2337782	2	ONHYM	تلوين	كذلك	انصرم أجلها بتاريخ 2006/01/29
2337783	2	كذلك	فوم أزكيد	كذلك	كذلك
2337784	2	حسن صديقي	اكلي	كذلك	انصرم أجلها بتاريخ 2006/02/05
2337792	2	سمير أهرام	الكلوة	كذلك	انصرم أجلها بتاريخ 2006/03/16
2337793	8	شركة OUISELSAT MINES	أنزي	كذلك	كذلك
2337794	8	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
2337795	2	شركة FK MASSIF	إكلي	كذلك	كذلك
2337796	2	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
2337797	2	عبد الرحمان غرغوز	أكادير ملول	كذلك	كذلك
2337798	2	حسن عبون	تزنيت	كذلك	انصرم أجلها بتاريخ 2006/03/23
2337799	2	احساين دادو	تنغير	كذلك	كذلك
2337800	2	شركة OUARHEZI DE TRAVUX ET D'EQUIPEMENT	أكادير ملول	كذلك	ألغيت بتاريخ 2006/11/17
2337802	2	ONHYM	تلوين	كذلك	انصرم أجلها بتاريخ 2006/03/30
2337805	2	كذلك	تلوين وأوكيمدن طوبقال	كذلك	كذلك
2337812	2	كذلك	إموزار ادى أوتنان	كذلك	كذلك
2337813	2	عبد العزيز ولييو الدين	إكلي	كذلك	انصرم أجلها بتاريخ 2006/04/21
2337820	2	ONHYM	إموزار إدى أوتنان	كذلك	انصرم أجلها بتاريخ 2006/05/11
2337821	2	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
2337822	2	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
2337839	2	حسن عبون	أنزي	كذلك	انصرم أجلها بتاريخ 2006/05/15
2337842	2	شركة MINEMAR	تزي نتست	كذلك	انصرم أجلها بتاريخ 2006/05/26
2337845	2	ONHYM	إغرم وتزي نتست	كذلك	كذلك
2337846	2	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
2337848	2	كذلك	تارودانت	كذلك	انصرم أجلها بتاريخ 2006/06/01
2337849	2	كذلك	تارودانت وإغرم	كذلك	كذلك

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2337850	2	عبد العزيز وليبو الدين	إكلي	كذلك	انصرم أجلها بتاريخ 2006/06/12
2337853	2	لحسن العلمي	أيت باها	كذلك	انصرم أجلها بتاريخ 2006/07/07
2337857	2	ONHYM	تارودانت	كذلك	انصرم أجلها بتاريخ 2006/07/20
2337858	2	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
2337859	2	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
2337861	2	كذلك	تافراوت	كذلك	كذلك
2337862	2	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
2337863	2	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
2337865	2	كذلك	تارودانت	كذلك	كذلك
2337866	2	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
2337867	2	عبد الله شفاق	ورزازات	كذلك	انصرم أجلها بتاريخ 2006/08/04
2337868	8	شركة OUISELSAT MINES	أنزي	كذلك	انصرم أجلها بتاريخ 2006/08/05
2337869	2	شركة TIZI N'HAROUN	تازنخت وتلوة	كذلك	كذلك
2337870	8	شركة FK MASSIF	تلوين	كذلك	كذلك
2337871	2	مولاي إبراهيم الإدريسي	ألنيف وبومالن	كذلك	انصرم أجلها بتاريخ 2006/08/11
2337872	2	أحمد العلمي	أكدز وقلعة مكونة	كذلك	كذلك
2337873	6	بوشتى الجاي	إكلي	كذلك	انصرم أجلها بتاريخ 2006/09/10
2337874	6	لحسن العلمي	كذلك	كذلك	انصرم أجلها بتاريخ 2006/10/13
2337883	2	محمد علي ميوحيل	بويزكارن	كذلك	انصرم أجلها بتاريخ 2006/12/07
2337885	2	شركة O2MC SARL	تاغبلت	كذلك	انصرم أجلها بتاريخ 2006/11/30
2337887	2	عبد السلام موشفي	إموزار إدى أوتنان	كذلك	انصرم أجلها بتاريخ 2006/12/07
2337888	2	شركة GLOBAL MINES	تزي نتست	كذلك	انصرم أجلها بتاريخ 2006/12/21
2337889	2	شركة SOMAVAL	أسديف	كذلك	كذلك
2337890	2	كذلك	تازنخت	كذلك	كذلك
2337892	8	محمد أيت احمام	ألنيف	كذلك	انصرم أجلها بتاريخ 2006/12/16
2337893	8	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
2337894	8	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
2337941	2	ONHYM	تلوين	كذلك	ألغيت بتاريخ 2007/06/01
2337942	2	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
2337943	2	كذلك	تلوين وأكادير ملول	كذلك	كذلك
2337944	2	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
2337945	2	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
2338116	2	شركة OUISELSAT MINES	كذلك	كذلك	ألغيت بتاريخ 2007/10/03
2338120	2	كذلك	أكادير ملول	كذلك	كذلك
2338122	2	كذلك	أسديف	كذلك	انصرم أجلها بتاريخ 2007/12/03
2338204	2	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
2338205	2	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2338209	2	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
35498	2	صباح اهنيدا	إملشيل	تادلة–أزيلال	ألغيت بتاريخ 2007/04/20
36005	2	شركة CARBONATE AL ATLAS	سكورة وتلوة	كذلك	انصرم أجلها بتاريخ 2006/11/17
36024	2	شركة GLOMINE	أفورار وأزلال	كذلك	كذلك
36025	2	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
36394	2	عبد الله المربوح	أفورار	كذلك	انصرم أجلها بتاريخ 2007/07/17
36864	2	شركة SODEMIN	تلوة	كذلك	انصرم أجلها بتاريخ 2004/05/17
2437715	2	موحى بن يشو	إملشيل	كذلك	انصرم أجلها بتاريخ 2006/10/28
2437719	2	شركة MINIERE HNIDA	كذلك	كذلك	انصرم أجلها بتاريخ 2006/11/20
2437720	2	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
2437722	2	محمد أيت بركة	أفورار	كذلك	كذلك
2437724	2	فسال أيت بزي	أزيلال	كذلك	انصرم أجلها بتاريخ 2006/12/17
2437727	2	شركة MINIERE HNIDA	زاوية أحنصال	كذلك	ألغيت بتاريخ 2007/08/15
2437728	2	شركة GLOBAL MINES	أزيلال	كذلك	ألغيت بتاريخ 2007/01/15
2437729	2	شركة AIT MALEK	كذلك	كذلك	ألغيت بتاريخ 2007/05/16
2437730	2	محمد أيت احمام	إملشيل	كذلك	انصرم أجلها بتاريخ 2007/03/10
2437750	2	محمد اهنيدا	كذلك	كذلك	ألغيت بتاريخ 2007/04/20
34420	8	ONHYM	والماس مولاي بوعزة	الرباط سلا زمور زعير	ألغيت بتاريخ 2007/11/19
34421	8	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
34592	8	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
34593	8	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
35801	8	شركة SOMIVAM	كذلك	كذلك	ألغيت بتاريخ 2006/11/27
35889	8	كذلك	كذلك	كذلك	ألغيت بتاريخ 2007/02/07
36415	2	محمد العرج	مكناس	كذلك	انصرم أجلها بتاريخ 2003/07/18
36912	2	رشيد المنتقي	الرماني	كذلك	انصرم أجلها بتاريخ 2004/05/17
37147	2	شركة SODEMIN	مكناس	كذلك	ألغيت بتاريخ 2007/02/07
37582	2	محمد كفى	والماس مولاي بوعزة	كذلك	انصرم أجلها بتاريخ 2005/09/25
37583	2	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
2137693	3	ديدوش خديجة	الزحيلكة	كذلك	انصرم أجلها بتاريخ 2006/02/17
2137694	3	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
2137695	3	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
2137696	2	أحمد الشاهي	والماس مولاي بوعزة	كذلك	كذلك
2137697	3	شركة SOMIVAM	كذلك	كذلك	انصرم أجلها بتاريخ 2006/04/17
2137698	3	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
2137699	6	امحمد أداحي	كذلك	كذلك	كذلك
2137700	6	حسن عبون	كذلك	كذلك	كذلك
2137701	2	أحمد فلاح	كذلك	كذلك	كذلك

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2137702	3	شركة WESTMIN	مكناس	كذلك	كذلك
2137703	2	شركة ABSTRACT QUARRY ASSOCIATES	والماس مولاي بوعزة	كذلك	كذلك
2137705	3	محمد الحناوي	الزحيلكة	كذلك	كذلك
2137706	3	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
2137707	2	امحمد أجديا	والماس مولاي بوعزة	كذلك	كذلك
2137708	2	كذلك	مكناس	كذلك	كذلك
2137709	3	محمد الهلالي	الزحيلكة	كذلك	كذلك
2137710	2	حسن عبون	مكناس	كذلك	كذلك
2137714	2	عبد العزيز فتاح	الزحيلكة	كذلك	انصرم أجلها بتاريخ 2006/10/16
2137715	3	شركة SOMIVAM	كذلك	كذلك	كذلك
2137716	3	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
2137725	2	إكن محمود	والماس مولاي بوعزة	كذلك	انصرم أجلها بتاريخ 2007/07/16
2537372	2	شركة LES MARBRES D'ONOPRIENKO	الجبهة	طنجة تطوان	ألغيت بتاريخ 2007/03/09
2537373	2	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
2537374	2	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
2537377	2	عبد الله البوزيدي	طنجة	كذلك	كذلك
2537378	2	حمو البرحيوي	كذلك	كذلك	كذلك
2537379	2	بناصر أكنوز	وزان	كذلك	كذلك
2537382	2	محمد زاير	شفشاون	كذلك	كذلك
2537384	2	معاد البديسي	الجبهة	كذلك	كذلك
2537385	2	يوسف مزروى	شفشاون	كذلك	كذلك

(القائمة الثانية)

رقم الرخصة	الصنف	صاحب أو صاحبة الرخصة	الخريطة	الجهة	تاريخ الانصرام أو الإلغاء
1975	2	شركة MINEMAR	دمنات	مراكش تانسيفت	انصرم أجلها بتاريخ 2006/05/18
1976	3	شركة SALIMAR	كذلك	كذلك	انصرم أجلها بتاريخ 2006/08/17
2050	2	شركة CMS	إكلي	كذلك	انصرم أجلها بتاريخ 2008/05/16
2051	2	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
1992	3	شركة MINES DE TIGHALIMINE	دمنات	تادلة أزيلال	انصرم أجلها بتاريخ 2007/08/16
2047	3	شركة SOCEPROS	فاس شرقا	فاس بولمان	انصرم أجلها بتاريخ 2008/05/17

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لرئيس المجلس الجماعي لجماعة تزكان رقم 1662.08 صادر في 25 من ذي القعدة 1428 (6 ديسمبر 2007) يتعلق بالقيام بدراسة تصميم تهيئة قطاع قاع اسراس ترغة ازنتي الواقع بجماعة تزكان بإقليم شفشاون.

رئيس المجلس الجماعي لجماعة تزكان،

بناء على القانون رقم 12.90 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) المتعلق بالتعمير ولا سيما المادة 21 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 بتاريخ 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) الصادر بتنفيذه القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

و على القانون رقم 78.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) كما تم تغييره وتتميمه بالقانون رقم 01.03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.82 بتاريخ 20 من محرم 1424 (24 مارس 2003) المتعلق بالميثاق الجماعي ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم 683.03 الصادر في 16 من محرم 1424 (20 مارس 2003) بتفويض الاختصاص إلى ولاة الجهات للتأشير على قرارات القيام بالدراسة ولا سيما المادة الثالثة منه ؛

وبعد مداولة المجلس الجماعي لجماعة تزكان خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 6 ديسمبر 2007،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

يخضع قطاع قاع اسراس ترغة ازنتي الواقع بجماعة تزكان كما هو مبين بلون أحمر في التصميم رقم 01/2005 المضاف إلى أصل هذا القرار خلال ستة أشهر ابتداء من تاريخ الموافقة عليه لدراسة تصميم تهيئة طبقا لمقتضيات المادة 21 من القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه.

وحرر بتزكان في **25** من ذي القعدة **1428** (**6** ديسمبر **2007**).

الإمضاء : قاسم بوزكري.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري

قرار "م.أ.ت.س.ب" رقم 08-32 صادر في 5 شعبان 1429 (7 أغسطس 2008) المتعلق بإطلاق إعلانات عن المنافسة من أجل إحداث واستغلال خدمات سمعية بصرية.

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.212 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1423 (31 أغسطس 2002) القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري كما تم تغييره وتتميمه، خصوصا المواد 3 (الفقرتان 9 و 10) و 11 و 12 منه ؛

وبناء على القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، الصادر الأمر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.257 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) خصوصا المواد 13 و 18 و 26 منه ؛

وبناء على قرار الوزير الأول رقم 006/04 بتاريخ 6 يوليو 2004 المتعلق بتبني المخطط الوطني للترددات ؛

وبناء على قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري بتاريخ 7 أغسطس 2008 بشأن القبول القانوني للملفات القانونية الموضوعة من قبل الشركات الحاملة للمشاريع ؛

وبناء على تعدد الطلبات الرامية إلى إحداث واستغلال خدمات إذاعية وتلفزية والموضوعة لدى الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري والتي تم التصريح بقبولها للمشاركة في الإعلانات عن المنافسة بمقتضى قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري بتاريخ 7 أغسطس 2008 السالف الذكر ؛

وبناء على عدد الترددات الهيرتزية الأرضية المتاحة في مجموع التراب الوطني المخطط لاستعمالها قصد بث خدمات سمعية بصرية طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛

وبناء على قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري بتاريخ 7 أغسطس 2008 المحدد لنموذجي دفتري التحملات الواجب تطبيقهما على الخدمات الإذاعية والتلفزية ؛

وبناء على الأهداف المسطرة من قبل المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري الرامية إلى ضمان استغلال أمثل لطيف الترددات واستفادة المواطن المغربي في مجموع الجهات المشكلة للتراب الوطني من مشهد سمعي بصري خاص متعدد ومتنوع ؛

ولهذه الأسباب :

1 ـ يعلن عن إطلاق :

ـ إعلان واحد (1) عن المنافسة يرمي إلى منح ترخيصين من أجل إحداث واستغلال خدمتين تلفزيتين هرتزيتن أرضيتين تغطيان مجموع التراب الوطني ؛

ـ إعلان واحد (1) عن المنافسة بهدف منح ترخيص واحد من أجل إحداث واستغلال خدمة إذاعية إف.إم تغطي مجموع التراب الوطني ؛

ـ إعلان واحد (1) عن المنافسة بهدف منح ترخيصين من أجل إحداث واستغلال خدمتين إذاعيتين إف.إم لتغطية أحواض استماع الدار البيضاء الكبرى الشاوية ـ ورديغة، الرباط سلا الغرب وبلاد زيان وزعير، فاس ـ مكناس ومقدمة الريف، هضبة الفوسفاط وتادلة، الوسط، الشمال، الريف والشرق ؛

ـ إعلان واحد (1) عن المنافسة بهدف منح ترخيصين من أجل إحداث واستغلال خدمتين إذاعيتين إف.إم لتغطية أحواض استماع الدار البيضاء الكبرى الشاوية ـ ورديغة، الرباط سلا الغرب وبلاد زيان وزعير، مراكش ومرتفعات الأطلس وعبدة، سوس ماسة وامتداداتهما، أبواب الصحراء والأقاليم الصحراوية ؛

2 ـ يحدد مضامين أنظمة الإعلانات عن المنافسة التي تحكم الإعلانات عن المنافسة السالفة الذكر ؛

3 ـ يأمر بنشر هذا القرار وأنظمة الإعلانات عن المنافسة السالفة الذكر ونموذجي دفتري التحملات الواجب تطبيقهما على الخدمات الإذاعية والتلفزية في الجريدة الرسمية، وكذا تبليغها إلى الشركات الحاملة للمشاريع التي تم قبول طلبات ترشيحها للمشاركة في هذه الإعلانات عن المنافسة.

تم تداول هذا القرار خلال الجلسة التي عقدها المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري بتاريخ 5 شعبان 1429 (7 أغسطس 2008) بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط، بحضور السيد أحمد الغزلي، رئيسا، والسيدة نعيمة المشرقي، والسادة محمد أفاية، الحسان بوقنطار، وعبد المنعم كمال، مستشارين.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري :

الرئيس،

الإمضاء : أحمد الغزلي.

*

* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام الإعلان عن المنافسة

خدمات تلفزية

11 أغسطس 2008

مقدمة :

يحدد هذا النظام بشكل أساسي الأشكال والشروط المنصوص عليها للمشاركة في الإعلان عن المنافسة الذي ينظمه، وكذا تلك المطبقة على منح التراخيص من أجل إحداث واستغلال خدمات تلفزية.

يجب أن تفهم المصطلحات المستعملة في هذا النظام حسب المعنى الذي أعطي لها في القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، ما عدا في حالة وجود تعريف صريح أدناه.

المرجعية القانونية :

[بعض مقتضيات القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري الصادر الأمر بتطبيقه بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.04.257 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005)]

المادة 5.1°

"متطلبات أساسية : المتطلبات الضرورية التي تضمن، حرصا على الصالح العام، سلامة المستعملين ومستخدمي متعهدي شبكات الاتصال السمعي البصري وسلامة تشغيل الشبكة والحفاظ على وحدتها وقابلية التشغيل البيني للخدمات والمعدات الطرفية وحماية ووحدة وصحة المعطيات وحماية البيئة والأخذ بعين الاعتبار متطلبات التعمير وإعداد التراب الوطني وكذا الاستعمال العقلاني لطيف الترددات الراديوكهربائية والوقاية من كل التداخلات المضرة بين أنظمة الاتصالات بوسائل راديوكهربائية أو أنظمة أرضية أو فضائية أخرى".

المادة 24

"يمنح الترخيص من لدن الهيئة العليا لكل شخص معنوي يستوفي شروط الإعلان للتعبير عن الاهتمام أو يقدم طلبا بذلك وفقا لأحكام هذا القانون. غير أنه في حالة تعدد التعبير عن الاهتمام الذي يكون الغرض منه بالخصوص عرض نفس الخدمات أو تغطية نفس المنطقة الجغرافية، يتعين على الهيئة العليا أن تلجأ إلى إعلان عن المنافسة.

في حالة تعدد الطلبات التي يكون الغرض منها بالخصوص عرض نفس الخدمات أو تغطية نفس المنطقة الجغرافية، يمكن للهيئة العليا أن تمنح ترخيصا أو عدة تراخيص بعد أن تلجأ إلى إعلان عن المنافسة".

المادة 25

"تقوم الهيئة العليا في ما يخص كل إعلان عن المنافسة بحصر نظامه بهدف ضمان موضوعيته والشفافية وعدم التمييز ويحدد هذا النظام :

- موضوع الإعلان عن المنافسة ؛
- شروط المشاركة ولاسيما المؤهلات المهنية والتقنية وكذا الضمانات المالية المطلوبة من المرشحين ؛
- مضمون الترشيحات الذي يجب أن يشتمل على الخصوص على ملف إداري يتضمن المعلومات المتعلقة بالمرشحين وملفا تقنيا يبين المتطلبات الأساسية في مجال إحداث الشبكة وتقديم الخدمة ولاسيما البرمجة والمنطقة التي ستغطيها تلك الخدمة والجدول الزمني للإنجاز والترددات الراديوكهربائية المتوفرة وشروط الولوج إلى المواقع المرتفعة التابعة للملك العام وشروط استغلال الخدمة ؛
- معايير وكيفيات تقييم العروض.

يفوز بالصفقة بقرار للهيئة العليا المرشح الذي يعتبر عرضه الأفضل بالنظر إلى مجموع بنود نظام الإعلان عن المنافسة ودفتر التحملات".

عرض الدواعي :

بناء على الأهداف المسطرة من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري (المشار إليه لاحقا بالمجلس الأعلى) والمتمثلة في :

- ضمان الاستغلال الأقصى لطيف الترددات، بغية تحقيق تنوع حقيقي في عرض الخدمات التلفزية المقدمة على مجمل التراب الوطني استجابة للانتظارات المشروعة والمتنوعة للجمهور ؛
- تشجيع تعدد متعهدي خدمات الاتصال السمعي البصري ؛
- ضمان الإنصاف المجالي بالنسبة لكافة المناطق الجغرافية التابعة للتراب الوطني بمنحها جميعا فرصة الاستفادة من الانفتاح الذي شهده قطاع الاتصال السمعي البصري.

ونظرا لتعدد الطلبات التي توصلت بها الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بغية إنشاء واستغلال خدمات تلفزية ؛

قرر المجلس الأعلى خلال جلسته بتاريخ 7 أغسطس 2008، وتطبيقا لمقتضيات المادة 24 من القانون رقم 77.03 المذكر بها أعلاه، اللجوء إلى مسطرة الإعلان عن المنافسة من أجل إحداث واستغلال خدمات تلفزية عبر البث الهرتزي الأرضي، ضمن الشروط وحسب المعايير المقررة بمقتضى هذا النظام.

المادة 1

تعاريف

في إطار الإعلان عن المنافسة الذي يشمله هذا النظام، يقصد بـ :

أ ـ الخدمة التلفزية : خدمة للاتصال السمعي البصري، حسب مفهوم المادة 1 (الفقرة 5) من القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، تلتقط في وقت واحد من طرف الجمهور التابع للمنطقة الجغرافية المغطاة والتي يكون برنامجها العام مكونا من تتابع منظم من البرامج المتضمنة للصورة والصوت.

ب ـ نوع الخدمة :

- الخدمة الموسيقية : الخدمة التي يكون 85 بالمائة من حجم برمجتها مخصصا للموسيقى ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ـ الخدمة العامة : الخدمة التي تتضمن شبكة برامجها تنوعا في المضامين متوازنا من حيث مدة البث، خارج الفقرات الموسيقية، تتكون هذه البرمجة من نشرات الأخبار والمختصرات والبرامج والمجلات الإخبارية والبرامج الترفيهية والثقافية والتربوية والبرامج الموسيقية ؛

ـ الخدمة الموضوعاتية : الخدمة التي تقدم غالبية برمجتها أو ما يسمى بالموضوع المهيمن، خارج الفقرات الموسيقية، بشكل يعطي الأسبقية باستمرار لزاوية خاصة في المعالجة (اقتصاد، دين، تنمية بشرية، مقاربة نوعية، رياضة، ...) ؛

ج ـ الطابع :

ـ خدمة القرب : الخدمة التي تخصص غالبية برمجتها للحياة المحلية والجهوية في المنطقة الجغرافية المغطاة ؛

ـ خدمة ذات طابع وطني: الخدمة التي تخصص غالبية برمجتها لوقائع وأحداث وقضايا ... إلخ تهم عامة المغاربة، مهما كانت المنطقة الجغرافية المغطاة من طرف الخدمة ؛

ـ خدمة ذات طابع دولي: الخدمة التي تخصص غالبية برمجتها لوقائع وأحداث وقضايا ... إلخ ذات طبيعة دولية، مهما كانت المنطقة الجغرافية المغطاة من طرف الخدمة.

د ـ نوع التغطية :

تغطية حوض للاستماع : التغطية، كما هي محددة في المعطيات والالتزامات الدنيا المطلوبة بالنسبة لكل حوض استماع، حسب كثافة السكان، لثلثي التراب التابع لحوض الاستماع على الأقل، و/أو 80% على الأقل من مجموع سكان الحوض المذكور (الملحق رقم 5).

المادة 2

موضوع الإعلان عن المنافسة

- طبيعة الخدمة : تلفزية ؛
- طريقة البث : هرتزي أرضي تناظري UHF فقط أو تناظري UHF ورقمي معا («SIMULCAST») ؛
- منطقة التغطية : أحواض الاستماع الإثني عشر المكونة للتراب الوطني ؛
- عدد التراخيص المزمع منحها : ترخيصان اثنان (2).

المادة 3

شروط المشاركة

يحق لكل مرشح المشاركة في إعلان واحد للمنافسة، وذلك وفقا للشروط التالية :

1 ـ فترة سحب ملف الترشيح للإعلان عن المنافسة :

يمكن للمرشحين سحب ملفات الترشيح من مقر الهيئة العليا ـ تجزئة 26، تقاطع شارعي النخيل والمهدي بنبركة، حي الرياض، الرباط، ابتداء من 11 أغسطس 2008.

2 ـ تاريخ إيداع ملف الترشيح

ينبغي إيداع ملف الترشيح، في ثلاث نسخ، بمقر الهيئة العليا بالرباط ـ تجزئة 26، تقاطع شارع النخيل والمهدي بنبركة، حي الرياض، وذلك يوم 13 أكتوبر 2008 في الساعة السادسة مساء كأجل أقصى. وكل إيداع بعد هذا التاريخ يعتبر موجبا لرفض الترشيح.

3 ـ الضمانة المالية

يتعين على المرشح أن يودع، ضمن الوثائق المشكلة لملف ترشيحه، عقد كفالة شخصية ومتضامنة وبطلب أول صادر عن مؤسسة بنكية خاضعة للقانون المغربي، حسب النموذج المرفق (ملحق 1)، بمبلغ يساوي مبلغ المقابل المالي كما حدد في المادة 8 من هذا النظام.

إذا تراجع المرشح الذي قبل ترشيحه عن أداء المقابل المالي أو امتنع عن ذلك داخل الشروط والإجراءات المحددة، فإن الهيئة العليا تستخلص المقابل المالي من الضمانة المالية التي تحوزها.

4 ـ رسوم ملف الترشيح

يتوجب على المرشح أن يضع لدى الهيئة العليا مبلغ خمسة آلاف (5000,00) درهم كرسم للملف في إطار الإعلان عن المنافسة، وقت سحب ملف الترشيح كأجل أقصى، مقابل وصل يوضح تاريخ الأداء والمبلغ المؤدى واسم ومقر المرشح. وهذا المبلغ غير قابل للاسترجاع من طرف المرشح، حتى وإن تراجع عن إيداع ترشيحه، أو تم رفضه لأي سبب من الأسباب.

يؤدي المرشح رسوم الملف بواسطة شيك مشطوب، غير قابل للتظهير ومحرر في اسم الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري.

المادة 4

محتوى الترشيح

يتوجب على المرشح إيداع كل الوثائق المطلوبة لاستكمال ملف الترشيح في ثلاث نسخ أصلية، ويتضمن الملف الأجزاء الأربعة التالية :

1 ـ طلب الترشيح.

يجب أن يحمل هذا الطلب توقيع وختم الممثل القانوني للمرشح.

يجب أن يكون الطلب مرفقاً بمذكرة توضيحية تحدد بوضوح تصور الخدمة التلفزية المزمع تقديمها، وتبين بالتفصيل الالتزامات المتعلقة بالإجراءات العملية لبلورة هذا التصور على أرض الواقع، والقيمة المضافة التي ينوي تقديمها للمشهد السمعي البصري الوطني. وينبغي أن تعرض هذه المذكرة كذلك الالتزامات المتعلقة بالإجراءات المواكبة المرتبطة بتعبئة الموارد البشرية الضرورية لإنجاز المشروع.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

هذه المذكرة ستطعم شبكة التقييم، موضوع الفقرة 5.1° (معايير وتدابير التقييم ـ المعايير المتعلقة بالتصور/البرمجة) والفقرة 5.3° (معايير وتدابير التقييم ـ المعايير المتعلقة بالموارد البشرية) التاليتين.

2 ـ الضمانة المالية

يجب أن توضح وثيقة الضمان المقابل المالي المنصوص عليه في المادة 8 من هذا الإعلان عن المنافسة. وينبغي أن يحرر طبقا للنموذج المبين في الملحق 1.

3 ـ الملف القانوني

يتضمن الملف نموذج دفتر التحملات بنسختيه (العربية والفرنسية) مؤرخ ومختوم وموقع (يجب التوقيع والختم على جميع الصفحات) من طرف الممثل القانوني للمرشح وأن يكون التوقيع مصادقا عليه. ويجب أن تكتب خطيا على الصفحة الأخيرة لنموذج دفتر التحملات عبارة " قرئ وصودق عليه".

يحتفظ المجلس الأعلى بحق إدخال تعديلات على نموذج دفتر التحملات هذا، دون أن تنتج عن ذلك زيادة في الالتزامات المحددة فيه.

4 ـ الملف التقني

يتضمن هذا الملف :

1. مذكرة تفصل :

ـ التزامات المرشح في ما يتعلق بالبث المزدوج «SIMULCAST» عند الاقتضاء ؛

ـ أجل الشروع في البث المزدوج «SIMULCAST» بعد بث أولي تناظريا ؛

ـ رزنامة المرور إلى البث الرقمي الكلي.

وتجدر الإشارة إلى أن تاريخ 31 دجنبر 2015 هو آخر أجل مقرر على المستوى الإقليمي في إطار الاتحاد الدولي للاتصالات لوقف البث التناظري UHF، إلا إذا تقرر على المستوى الوطني استباق التاريخ المذكور.

2 . وثيقة تفصل مجموع التدابير الملموسة التي يعتزم المرشح اتخاذها من أجل احترام المتطلبات الأساسية، كما هي محددة في المادة 5°.1 من القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، خاصة منها (انظر الملحق 4 لهذا النظام المتعلق بالمواصفات الدنيا المطلوبة بالنسبة لأرضيات الإنتاج والبث) تلك التي تضمن :

ـ السلامة، طبقاً للمعايير الجاري بها العمل، بالنسبة للمستخدمين والمستعملين والجمهور (المقر، التجهيزات الكهربائية، تجهيزات الوقاية من الحرائق، تجهيزات التكييف، والوقاية من الصواعق والتمرير عبر الأرضية : مطابقة لمعايير السلامة المعمول بها) ؛

ـ السلامة، طبقاً للمعايير الجاري بها العمل، بالنسبة لتشغيل الشبكة والحفاظ على وحدتها بما يضمن استمرار الخدمة (تأمين اشتغال أجهزة الإنتاج والبث والإرسال، وذلك بإمدادها بالترديدات المطلوبة وبالتزويدات الكهربائية اللازمة، وضع نظم المراقبة والاستغلال عن بعد، أجهزة سلامة مواقع البث والإرسال ومعداتها، تهيئة الأماكن المتاخمة لمواقع البث ومعداته) ؛

ـ حماية البيئة والأخذ بعين الاعتبار إكراهات التعمير وإعداد التراب الوطني ؛

ـ الاستغلال العقلاني لطيف الترددات (استعمال جميع الوسائل التكنولوجية الضرورية للوقاية من التشويشات والتداخلات الممكنة مع استعمال وسائل أو تقنيات أخرى للاتصالات اللاسلكية والإذاعية والتلفزية) ؛

ـ احترام المتطلبات التقنية الأساسية في ما يتعلق بالجودة وتنفيذ الخدمة.

3 . وثيقة تتضمن توضيحات شاملة حول شروط استغلال الخدمة تتعلق بـ :

ـ مكونات أرضية الإنتاج ؛

ـ التصميم المعماري والمكونات والخصائص المتعلقة بالشبكة المزمع إحداثها في المنطقة الجغرافية (خصائص المواقع، أدوات البث، نظم الهوائيات إلخ ...) ؛

ـ مكونات شبكة النقل ؛

ـ مكونات شبكة البث ؛

ـ المخطط الرئيسي للانتشار، المسمى المخطط أ، مع الجدول الزمني لإحداث الشبكة والشروع في الخدمة بالنسبة لكل حوض استماع ؛

ـ المخطط البديل للانتشار، المسمى المخطط ب، في حالة تعذر تطبيق المخطط أ. ويجب توضيح الترتيبات المالية والتقنية والبشرية المواكبة لتنفيذ المخطط ب ؛

ـ تاريخ أول استغلال للخدمة، أخذا بعين الاعتبار تاريخ منح الترخيص ؛

ـ شروط وطرق الولوج إلى المواقع المرتفعة التابعة للملك العام : نسخة مصادق عليها من الاتفاقيات ... ؛

ـ شروط استغلال الشبكة : استغلال مباشر من لدن المرشح أو من طرف الغير، وخصوصا من قبل متعهد آخر.

ـ كما يتعين إرفاق هذا الملف بالكشوفات الخاصة بتجهيزات مختلف الأرضيات، وكذا الخصائص التقنية لجهاز البث، والبيانات.... إلخ.

على المرشح أن يقدم نسخة مصادق عليها للاتفاقيات المبرمة بغرض تفعيل شروط استغلال الخدمة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

5 ـ معايير وتدابير التقييم :

1.5 ـ المعايير المتعلقة بالتصور / البرمجة :

ـ القيمة المضافة للخدمة التلفزية بالنسبة للمشهد السمعي البصري الحالي ؛

ـ المساهمة في الإنتاج السمعي البصري الوطني ؛

ـ المساهمة في الإبداع الفني المغربي ؛

ـ الإسهام في التنوع الثقافي ؛

ـ الحجم الزمني اليومي للبث ؛

ـ اتساق التصور/البرمجة/الجمهور المستهدف.

ينجز التقييم على ضوء المذكرة التوضيحية المعدة وفقا لمقتضيات الفقرة 1 "طلب الترشيح" من هذه المادة (المادة رقم 4).

يتم تقدير مجموع هذه المعايير بنسبة 25% في احتساب التنقيط العام لملف الترشيح.

2.5 ـ المعايير المتعلقة بالأرضيات التقنية وبآجال الشروع في الاستغلال والانتشار :

ـ جودة أرضية الإنتاج ؛

ـ جودة أرضية البث مع ميزة إضافية بالنظر إلى أجل الانتشار بالبث المزدوج بعد بث أولي تناظريا (كما تم بيان ذلك في النقطة 1.4° من هذه المادة) ؛

ـ جودة أرضية النقل ؛

ـ المخطط أ للانتشار (المخطط الرئيسي) ؛

ـ المخطط ب للانتشار (المخطط البديل) ؛

ـ اتساق المشروع/الوسائل التقنية.

يتم انجاز التقييم بناء على الوثائق المقدمة طبقا للفقرة 4 "الملف التقني" من هذه المادة (المادة 4).

يتم تحديد التجهيز المرجعي الأدنى اللازم لأرضية الإنتاج والبث في الملحق 4.

يتم تقدير مجموع هذه المعايير بنسبة 25% في احتساب التنقيط العام لملف الترشيح.

3.5 ـ المعايير المتعلقة بالموارد البشرية :

ـ التناسب بين التصور وبنية الموارد البشرية المتوقعة ؛

ـ جودة برنامج التكوينين الأصلي والمستمر ؛

ـ جودة التسيير.

ينجز التقييم على ضوء المذكرة التوضيحية للتصور المعدة وفقا لمقتضيات الفقرة 1 "طلب الترشيح" من هذه المادة (المادة 4) والاستمارة موضوع الملحق 2.

يتم تقدير مجموع هذه المعايير بنسبة 20% في احتساب التنقيط العام لملف الترشيح.

4.5 ـ المعايير المتعلقة بالاستمرارية الاقتصادية والمالية :

ينجز التقييم على ضوء الاستمارة موضوع الملحق 2.

يتم تقدير مجموع هذه المعايير بنسبة 18% في احتساب التنقيط العام لملف الترشيح.

5.5 ـ المعيار المتعلق بجودة تقديم ملف الترشيح :

ينبغي على المرشح أن يولي عناية خاصة لتقديم ملف الترشيح :

ـ يجب أن يتم تقديم الوثائق حسب الأجزاء ووفقا للترتيب المطلوب ضمن هذا النظام ؛

ـ يجب فصل الأجزاء بأوراق بينية تحمل عنوان الجزء ؛

ـ يجب ترقيم صفحات كل جزء حسب الترقيم التالي XX/1، XX/2 ...، XX/XX باعتبار أن XX هو العدد الإجمالي لصفحات الجزء.

يتم تقدير هذا المعيار بنسبة 2% في احتساب التنقيط العام لملف الترشيح.

6.5 ـ الاستماع إلى المرشحين من طرف المجلس الأعلى :

يتم تقدير هذا المعيار بنسبة 10% في احتساب التنقيط العام لملف الترشيح.

تجدر الإشارة إلى أن تناسق مختلف مكونات المشروع يقيم بالنظر إلى مجموع المؤشرات المتعلقة بالمعايير المصنفة في الفقرتين 1.5 و 5.5 أعلاه.

يتعلق الأمر خصوصا بتقييم التلاؤم بين مكونات ملف الترشيح من تصور وبرمجة وموارد بشرية ومالية وتقنية.

لا يمكن للمرشحين التراجع عن الالتزامات التي تعهدوا بها. غير أنه بإمكان المرشح إحداث تغييرات في العرض الذي قدمه، ضمن نفس شروط إيداع ملف الترشيح، قبل التاريخ المحدد في الفقرة 2 (تاريخ إيداع ملف الترشيح) من المادة 3 لهذا النظام.

يجب وضع الوثائق المتعلقة بكل جزء من أجزاء الملف في ظرف خاص ومميز، مقفل ومختوم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 5

فتح ملفات الترشيح

يتم فتح ملفات الترشيح من طرف لجنة. ويتم استدعاء المشاركين في نفس الإعلان عن المنافسة لحضور جلسة الفتح، وذلك عبر رسالة مضمونة مقابل وصل الاستلام، وذلك ثلاثة أيام، على الأقل، قبل تاريخ انعقاد هذه الجلسة.

المادة 6

الاستماع إلى المرشحين

يعقد المجلس الأعلى جلسات استماع مع المرشحين. ولهذا الغرض، يُخْبَر كل مرشح، عبر رسالة مضمونة مقابل وصل الاستلام، بتاريخ وتوقيت جلسة الاستماع على الأقل قبل ثلاثة أيام من تاريخ الجلسة.

المادة 7

صلاحية الوثائق وقيمتها القانونية

في إطار متطلبات الإعلان عن المنافسة الخاضع لهذا النظام، فإن كل وثيقة مطلوبة في تشكيل ملف الترشيح لا تستوفي الشروط الشكلية المحددة بمقتضى هذا النظام (التوقيع، الختم، المصادقة على التوقيع، التاريخ) تعتبر سببا موجبا لرفض الترشيح أو لا تؤخذ بعين الاعتبار في تقييم الترشيح، حسب كل حالة.

كل ضمانة بنكية لا تشمل المبلغ المحدد في نظام الإعلان عن المنافسة هذا، تعتبر سببا موجبا لرفض الترشيح.

لا يجب على أي وثيقة أن تحتوي على تشطيبات أو فراغات غير معبأة.

تتوفر المعلومات المعبأة من طرف المرشح في ملاحق هذا النظام والوثائق المدلى بها في نفس الإطار على نفس القيمة القانونية للالتزامات، ويتم تضمينها في دفتر التحملات أو في وثيقة ملحقة به إذا تم قبول ترشيحه.

إذا احتوى الملف معلومات متناقضة، سيتم اعتبار المعلومة المتضمنة للالتزام الأقصى خصوصا عند تقييم الترشيح.

المادة 8

المقابل المالي

بالنسبة لهذا النظام، يحدد المقابل المالي في ستة ملايين درهم (6.000.000) مع احتساب جميع الرسوم ([1]).

المادة 9

تعديل النظام

يحق للهيئة العليا تعديل أو تأجيل أو تعليق أو إلغاء الإعلان عن المنافسة الخاضع لهذا النظام في أي لحظة ودون إشعار، ولا يترتب عن ذلك أي حق تعويض للمرشحين.

(1) ـ تساوي نسبة الضريبة على القيمة المضافة 20 %

يمكن للهيئة العليا كذلك أن تعدل أو تقدم في أي لحظة توضيحات حول الشروط والقواعد المحددة في هذا النظام، سواء بمبادرة منها أو بطلب من المرشح. ويمكن لهذه التعديلات أو التوضيحات أن تتعلق بأي نقطة من النظام. لكن لا يمكن لأي تعديل أن يلحق بالمعايير وكيفية التقييم المحددة في المادة 4 من هذا النظام. وتعتبر التعديلات والتوضيحات جزءا لا يتجزأ من هذا النظام، كما يتم إحاطة المرشحين علما بها بصفة فردية بواسطة إعلان مكتوب مقابل وصل الاستلام.

يمكن أن يرفق إدخال التوضيحات أو التعديلات على هذا النظام بتمديد أجل إيداع الملفات، بقرار من الهيئة العليا، كما هو مقرر في المادة 2.3° من هذا النظام. ويوضح أجل التمديد في الإعلان المذكور في المقطع السابق.

لا يؤخذ بعين الاعتبار أي تعديل أو تأويل أو معلومة، غير تلك التي تبلغها الهيئة العليا كتابياً للمرشحين.

يجب توجيه كل الاستفسارات المتعلقة ببنود هذا النظام كتابة إلى الهيئة العليا خمسة عشر يوما على الأقل قبل تاريخ انتهاء أجل إيداع ملفات الترشيح.

المادة 10

إيداع الترشيحات

على المرشح أن يودع ملف الترشيح في ظرف مغلق مطبوع ومختوم يحمل اسمه وعنوانه والعبارات التالية :

الإعلان عن المنافسة

من أجل إحداث واستغلال خدمة تلفزية

السيد رئيس الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري

قطعة 26، زاوية شارع النخيل والمهدي بنبركة

حي الرياض، الرباط.

يسلم للمرشح وصل يحدد تاريخ وساعة إيداع الترشيح.

لن يقبل أي ملف ترشيح تم إرساله عن طريق البريد الالكتروني.

المادة 11

استكمال دفتر التحملات

يستكمل نموذج دفتر التحملات المرفق بهذا النظام حسب نوعية الخدمة والمنطقة الجغرافية المغطاة، بالمعلومات المتعلقة بكل مرشح مقبول على حدة، بالإضافة إلى الالتزامات التي التزم بها في إطار ملف ترشيحه.

المادة 12

النشر في الجريدة الرسمية

ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

لائحة الملاحق

الملحق 1 – نموذج عقد الكفالة؛

الملحق 2– الاستمارة المتعلقة بالموارد من حيث التجهيزات والموارد البشريـــة والمالية؛

الملحق 3– تحديد أحواض الاستماع الإثني عشر (12) ومواقع البث المرجعية بالنسبة للترخيصين موضوع هذا الإعلان عن المنافسة؛

الملحق 4 – التدابير الدنيا المطلوبة لأرضية الإنتاج والبث؛

الملحق 5 – المعطيات المتعلقة بأحواض الاستماع والالتزامات الدنيا المتعلقة بتغطية كل حوض استماع على حدة.

ملحوظة: يجب ملء الملحق 2 كليا وتوقيعه وختمه.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الملحق رقم 1: نموذج عقد الكفالة

بناء على الإعلان عن المنافسة الصادر عن الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري (المشار إليها لاحقا بالهيئة العليا) من أجل إنشاء واستغلال خدمة تلفزية ذات تغطية وطنية؛

وبناء على الترشيح المودع من طرف ..... (تسمية الشركة) (المشار إليها لاحقا ب "المرشح")، الكائن مقرها الاجتماعي ب..... المسجلة بالسجل التجاري تحت رقم .....، في إطار الإعلان عن المنافسة المذكور؛

وبناء على نظام الإعلان عن المنافسة الصادر عن الهيئة العليا، المؤرخ في 11 غشت 2008، والذي يلزم كل مرشح بتقديم عقد كفالة شخصية ومتضامنة وبطلب أول لمؤسسة بنكية خاضعة للقانون المغربي؛

نحن الموقعين أسفله .....، شركة مجهولة الاسم، برأس مال يبلغ ..... درهم الكائن مقرها الاجتماعي ب.....، حاصلة على تصريح من وزارة المالية رقمه ..... بتاريخ..... ويمثلها.....؛

نعلن إصدارنا كفالة شخصية ومتضامنة للمرشح تجاه الهيئة العليا، لأجل ضمان سداد مبلغ المقابل المالي للهيئة العليا، بالمعنى الوارد في المادة رقم ° 1.2 من القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري الصادر الأمر بتطبيقه بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.04.257 بتاريخ 25 ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005)، ضمن الشروط والإجراءات المحددة في نظام الإعلان عن المنافسة وفي دفتر التحملات.

تبلغ القيمة المالية لهذه الكفالة ..... درهم (..... د.).

وبناء على ذلك، ومع التخلي الصريح عن أي حق في المفاوضة، نلتزم بسداد مبلغ .....درهم لفائدة الهيئة العليا بمجرد التوصل بطلب كتابي يتضمن العبارة "المرشح لم يف بالتزاماته"، وذلك خلال أيام العمل العشر (10) التي تلي توصلنا بالطلب المذكور.

تصبح هذه الكفالة سارية المفعول بمجرد توقيعها. وتصبح باطلة بمجرد إشعار الهيئة العليا للمرشح برفض ترشيحه. ويمكن اعتبار النسخة الأصلية من إشعار رفض الترشيح أو وصل أداء المقابل المالي المسلم من طرف الهيئة العليا دليلا على إلغاء الكفالة.

حرر في ..... بتاريخ .....

[توقيع أو توقيعات وختم أو أختام المؤسسة البنكية]

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الملحق رقم 2: التجهيزات والموارد البشريـــة والماليـــة

1- عناصر الاستثمار المزمع إنجازه

تحديد طبيعة التجهيزات المزمع اقتناؤها:

الطبيعة	السنة 1	السنة 2	السنة 3	السنة 4	السنة 5
مصاريف قبلية					
استثمارات غير مادية					
مبلغ المقابل المالي					
مقرات					
تجهيزات أرضية البث					
تجهيزات أرضية الإنتاج					
تجهيزات أرضية النقل					
تجهيزات سمعية بصرية أخرى2					
تكوين الرصيد الأصلي للبرامج					
وسائل النقل					
أجهزة وبرنامات معلوماتية					
أجهزة وأثاث المكتب					
تجهيزات أخرى (تحدد)					
حاجيات المال المتداول عند الشروع					

2- الموارد البشرية

- مجموع المستخدمين عند الشروع:
- نسبة التأطير:.... %
- معدل النمو السنوي لعدد المستخدمين بالنسبة للخمس سنوات الأولى: ....%

بنية المستخدمين عند الشروع

الصنف	المستخدمون عند الشروع	نسبة المستخدمين المغاربة
تقني		
إداري		
فني		
صحافي		
المجموع		

2 بالتفصيل.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المستخدمون المكونون لإدارة الشركة

الاسم الشخصي والعائلي	مساهم نعم/لا	الجنسية	التجربة في المجال السمعي البصري	الوظيفة داخل الخدمة التلفزية

3- الموارد المالية:

الطبيعة	المبلغ	%
رأسمال الشركة		
إسهامات عبر الحسابات الجارية: - المبلغ المجمد[3] ؛ - المبلغ غير المجمد.		
دعم الاستثمار		
السلفات التي تتجاوز مدتها السنة		
السلفات التي تقل مدتها عن السنة		
موارد أخرى (تحدد)		

4- حساب النتيجة المتوقعة

	السنة 1	السنة 2	السنة 3	السنة 4	السنة 5
1- مداخيل الاستغلال - الإشهار - الاشتراكات - البيع التلفزي - الرعاية - بيع الحقوق - دعم الاستغلال - مداخيل أخرى (تحدد)					
2- مصاريف الاستغلال - اقتناء البرامج - مصاريف البث					

(3) تحدد مدة وشروط نسبة التجميد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

	السنة 1	السنة 2	السنة 3	السنة 4	السنة 5
– إتاوات استعمال الترددات [4] – الضرائب والرسوم – المصاريف المتعلقة بالمستخدمين – مصاريف الاستغلال الأخرى – مخصصات الاستيفاءات					
3– نتائج الاستغلال (1) – (2)					
4– مداخيل مالية					
5– مصاريف مالية					
6– مداخيل خارج الاستغلال					
7– مصاريف خارج الاستغلال					
8– النتيجة قبل الضرائب (3) + (4) – (5) + (6) – (7)					
9– الضريبة على الشركات					
10– الناتج الخام (8) – (9)					

يجب تقديم وتبرير فرضيات تحديد واحتساب كل باب.

الوثائق اللازم إرفاقها بالملحق 2:

- الوضعية المفصلة لمخطط الاستثمار ؛
- فواتير اقتناء التجهيزات المقررة ضمن مخطط الاستثمار؛
- رسالة الالتزام أو النية محررة من طرف المانحين في حالة اللجوء إلى تمويل خارجي؛
- التزام المساهمين للقيام بتجميد المبالغ المقررة في حساب جاري؛
- الهيكل التنظيمي لتنظيم واشتغال الشركة المقدمة للخدمة التلفزية مرفوقا بمذكرة توضيحية.

(4) اعتمادا على السلم التالي: 40.000 درهم دون احتساب الرسوم سنويا بالنسبة للقوة الظاهرة المشعة التي تفوق 10 كيلوواط و20.000 درهم دون احتساب الرسوم بالنسبة للقوة الظاهرة المشعة التي تقل عن 10 كيلوواط، علما بأن الضريبة على القيمة المضافة تساوي 20%.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الملحق رقم 3: تحديد أحواض الاستماع الإثني عشر (12) ومواقع البث المرجعية بالنسبة للترخيصين موضوع هذا الإعلان عن المنافسة

الرقم	حوض الاستماع	المواقع المرجعية للترخيص رقم 1	المواقع المرجعية للترخيص رقم 2
1	الرباط سلا، الغرب ومنطقة زايان وزعير	الرباط	الرباط
		الخيار	
		المهدية	الخيار
		عرباوة	
2	الدار البيضاء الكبرى، الشاوية–وردیغة	الدار البيضاء	الدار البيضاء
		الجديدة	الجديدة
		سطات	سطات
3	فاس مكناس وحوض مقدمة الريف	سبع عيون	سبع عيون
		فاس زلاغ	فاس زلاغ
		تازة	تازة
		تاونات	
		غفساي	غفساي
4	هضبة الفوسفاط وتادلة	بني ملال	بني ملال
		واد زم	واد زم
5	الوسط	أزوكار	أزوكار/إيفران
		خنيفرة	خنيفرة
		تكلمامين	تكلمامين
		ميسور	ميسور
6	مراكش، الأطلس الكبير وعبدة	أوكيمدن	أوكيمدن
		الصويرة جبل الحديد	الصويرة جبل الحديد
		صخور الرحامنة	صخور الرحامنة
		آسفي	آسفي
7	الشمال	كاب سبارتيل	كاب سبارتيل
		حافة سافة	حافة سافة
		شفشاون	شفشاون
8	الريف	الناظور	الناظور
		الحسيمة	الحسيمة
		تاركيست	تاركيست
9	سوس–ماسة وامتداداتهما	الزاك	الزاك
		تارودانت	تارودانت
		طاطان	طاطان
		تافراوت	تافراوت
		فوكو	كلميم
		أكادير	أكادير
		سيدي إيفني	
		تيزنتاست	تيزنتاست

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرقم	حوض الاستماع	المواقع المرجعية للترخيص رقم 1	المواقع المرجعية للترخيص رقم 2
10	الشرق	وجدة مكراز	مكراز/ وجدة
		تاوريرت	تاوريرت
		بركانت	بركانت
		بوعنان	بوعنان
		بوعرفة	
		ماتاركا	
11	أبواب الصحراء	كلميمة	كلميمة
		فم زكيد	فم زكيد
		محاميد الغزلان	محاميد الغزلان
		طاطا	
		آكدز	آكدز
		تاغبالت	تاغبالت
		أدرار أزوكار	أدرار أزوكار
		تازارين	تازارين
		جبل الصالحين	جبل الصالحين
		بومالن داديس	بومالن داديس
12	الأقاليم الصحراوية	العيون	العيون
		بوجدور	بوجدور
		السمارة	
		الداخلة	الداخلة
		طرفاية	طرفاية
		بوكراع	بوكراع
		الكويرة	الكويرة

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الملحق رقم 4: التدابير الدنيا المطلوبة لأرضية الإنتاج والبث

ينبغي أن تتوفر أرضيات الإنتاج والبث على المكونات الدنيا التالية:

- استوديو للإنتاج بإدارته التقنية؛
- استوديو للبث بإدارته التقنية؛
- جهاز لاحتساب الحصص الزمنية المخصصة للأعمال المقدمة؛
- مركز التنغيم (CDM)؛
- قمرات التسجيل /التوضيب؛
- وحدات الربورتاج؛
- شبكة للنقل بين مختلف استديوهات ومحطات البث، تستعمل أحد الدعائم التالية (أو مجموعة من هذه الدعائم): ساتل، خطوط اتصالات ثابتة، شبكات هرتزية؛
- شبكة بث مكونة من جهاز أو أجهزة بث، نظام أو نظم هوائيات، عمود أو أعمدة لدعم الهوائية، تجهيزات كهربائية، إلخ.

ينبغي على البنيات التحتية والوسائل التقنية المستعملة في الأرضيات احترام المتطلبات التقنية الأساسية من حيث الجودة وتنفيذ الخدمة التلفزية طبقا لما ورد في النقطة 5 من المادة 1 من القانون رقم 77.03، خصوصا تلك المتعلقة ب:

1- سلامة المستعملين، والمستخدمين والجمهور عبر:

- مقرات مطابقة لمعايير البناء والسلامة؛
- تجهيزات كهربائية يتم إنجازها طبقا للمعايير المعمول بها؛
- تجهيزات الوقاية من الحرائق مطابقة لمعايير السلامة المعمول بها؛
- تجهيزات التكييف؛
- أنظمة الوقاية من الصواعق؛
- التمرير عبر الأرضية لجميع التجهيزات طبقا للمعايير الجاري بها العمل؛
- إلخ.

يتوجب على التجهيزات التقنية (مقرات، أعمدة، هوائيات،إلخ) الموجودة على أسطح البنايات السكنية أو الإدارية أن تنجز طبقا لتخطيطات يضعها مكتب للدراسات ويصادق عليها مكتب للمراقبة. كما يجب أن تتوفر هذه التجهيزات على نظم تصوية وللحماية ضد الصواعق وأن تكون مربوطة بمناشب أرضية.

2- سلامة تشغيل الشبكة والحفاظ على وحدتها (ضمانا لاستمرارية الخدمة)، من خلال:

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- ترديدات كافية وفعالة على مستوى مكونات أرضيات الإنتاج والنقل والبث؛
- ترديد التزويدات الكهربائية ؛
- أجهزة تقنية للتحكم في البث؛
- نظم المراقبة والاستغلال عن بعد بالنسبة لمحطات البث (في حالة تغيب المستخدمين في عين المكان)؛
- نظم ملائمة للسلامة بالنسبة للمقرات والتجهيزات؛
- تهيئة المقرات والتجهيزات بشكل يضمن للأماكن المتاخمة عناية خاصة: تسييج، إزالة الأعشاب، إنارة ليلية، إلخ.

3- حماية البيئة والأخذ بعين الاعتبار إكراهات التعمير وإعداد التراب الوطني؛

4- الاستغلال العقلاني لطيف الترددات (استعمال جميع الوسائل التكنولوجية الضرورية للوقاية من التشويشات والتداخلات الممكنة مع استعمال وسائل أو تقنيات أخرى للاتصالات اللاسلكية أو الإذاعية والتلفزية).

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الملحق رقم 5: المعطيات المتعلقة بأحواض الاستماع والالتزامات الدنيا المتعلقة بتغطية كل حوض استماع على حدة

الرقم	التسمية الترابية المميزة	عدد السكان التقريبي (1)	مساحة الأحواض (2) (كلم²)	كثافة الحوض (H/km2)	أقاليم/مدن رئيسية	عدد السكان التقريبي (1)	% السكان في الحوض	المساحة (2) (كلم²)	% المساحة في الحوض	الالتزامات الدنيا المطلوبة	
										% السكان	% التراب
1	الرباط سلا، الغرب ومنطقة زايان وزعير	4 226 034	19 162	220,54	*الرباط	627 932	14,86%	118	0,62%	80%	66%
					سلا	823 485	19,49%	716	3,74%		
					الصخيرات- تمارة	393 262	9,31%	1 086	5,67%		
					القنيطرة	1 167 301	27,62%	4 876	25,45%		
					سيدي قاسم	692 239	16,38%	4 060	21,19%		
					الخميسات	521 815	12,35%	8 305	43,34%		
2	الدار البيضاء الكبرى، الشاوية – ورديغة	5 890 609	19 447	302,90	*الدار البيضاء	2 949 805	50,08%	377	1,94%	80%	66%
					الجديدة	1 103 032	18,73%	6 000	30,85%		
					سطات	956 904	16,24%	9 750	50,14%		
					بن سليمان	199 612	3,39%	2 672	13,74%		
					مديونة	122 851	2,09%	113	0,58%		
					النواصر	236 119	4,01%	472	2,43%		
					المحمدية	322 286	5,47%	64	0,33%		
3	فاس ـ مكناس وحوض مقدمة الريف	3 729 411	27 672	134,77	فاس	977 946	26,22%	492	1,78%	80%	66%
					مولاي يعقوب	150 422	4,03%	1 284	4,64%		
					مكناس	713 609	19,13%	1 796	6,49%		
					صفرو	259 577	6,96%	3 686	13,32%		
					الحاجب	216 388	5,80%	2 152	7,78%		

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرقم	التسمية الترابية المميزة	عدد السكان التقريبي (1)	مساحة الأحواض (2) (كلم²)	كثافة الحوض (H/km2)	أقاليم/مدن رئيسية	عدد السكان التقريبي (1)	% السكان في الحوض	المساحة (2) (كلم²)	% المساحة في الحوض	الالتزامات الدنيا المطلوبة	
										% السكان	% الري
					تازة	743 237	19,93%	15 020	54,28%		
					تاونات	668 232	17,92%	3 242	11,72%		
4	هضبة الفوسفاط وتادلة	1 949 663	21 633	90,12	خريبكة	499 144	25,60%	4 424	20,45%	80%	-
					بني ملال	946 018	48,52%	7 159	33,09%		
					أزيلال	504 501	25,88%	10 050	46,46%		
5	الوسط	840 028	30 481	27,56	خنيفرة	511 538	60,90%	12 320	40,42%		
					إيفران	143 380	17,07%	3 615	11,86%	80%	-
					بولمان	185 110	22,04%	14 545	47,72%		
6	مراكش، الأطلس الكبير وعبدة	3 983 659	39 166	101,71	مراكش	1 070 838	26,88%	2 590	6,61%		
					قلعة السراغنة	754 705	18,95%	10 070	25,71%		
					شيشاوة	339 818	8,53%	7 125	18,19%	80%	-
					الحوز	484 312	12,16%	5 762	14,71%		
					الصويرة	452 979	11,37%	6 335	16,17%		
					اسفي	881 007	22,12%	7 285	18,60%		
7	الشمال	2 470 372	12 745	193,84	طنجة - أصيلة	762 583	30,87%	860	6,75%		
					فحص الأنجرة	97 295	3,94%	790	6,20%		
					تطوان	613 506	24,83%	3 242	25,44%	80%	66%
					شفشاون	524 602	21,24%	5 070	39,78%		
					العرائش	472 386	19,12%	2 783	21,84%		

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرقم	التسمية الترابية المميزة	عدد السكان القروي (1)	مساحة الأحواض (2) (كلم²)	كثافة الحوض (H/km2)	أقاليم/مدن رئيسية		عدد السكان القروي (1)	% السكان في الحوض	المساحة (2) (كلم²)	% المساحة في الحوض	الالتزامات الدنيا المطلوبة	
											% الغراب	% السكان
8	الريف	1 124 278	9 680	116,14	الناظور		728 634	64,81%	6 130	63,33%	-	80%
					الحسيمة		384 084	34,16%	2 547	26,31%		
					تازكيمت		11 560	1,03%	803	8,30%		
					أكادير إيدوتنان		487 954	18,69%	2 294	3,12%		
					إنزكان أيت ملول		419 614	16,07%	302	0,41%		
9	سوس حماسة واعتداقها	2 610 671	73 560	35,49	تارودانت		780 661	29,90%	16 460	22,38%	-	80%
					شتوكة أيت باها		297 245	11,39%	3 320	4,51%		
					كلميم		166 685	6,38%	11 033	15,00%		
					تزنيت		344 831	13,21%	8 099	11,01%		
					طانطان		70 146	2,69%	9 520	12,94%		
10	الشرق	1 189 460	74 449	15,98	وجدة أنجاد		477 100	40,11%	1 910	2,57%	-	80%
					جرادة		105 840	8,90%	7 028	9,44%		
					تاوريرت		206 762	17,38%	7 691	10,33%		
					بركان		270 328	22,73%	1 830	2,46%		
					فكيك		129 430	10,88%	55 990	75,21%		
11	أبواب الصحراء	1 461 578	109 591	13,34	ورزازات		499 980	34,21%	20 812	18,99%	-	80%
					طاطا		121 618	8,32%	26 336	24,03%		
					زاكورة		283 368	19,39%	21 920	20,00%		
					الراشيدية		556 612	38,08%	40 524	36,98%		
12	الأقاليم الصحراوية	380 297	374 682	1,01	العيون		204 408	53,75%	23 950	6,39%	-	80%
					الداخلة		58 104	15,28%	142 865	38,13%		

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الالتزامات المطلوبة		% المساحة في الحوض	المساحة (2) (كلم²)	% السكان في الحوض	عدد السكان القروي (1)	أقاليم/مدن رئيسية	كثافة الحوض (H/km2)	مساحة الأحواض (2) (كلم²)	عدد السكان القروي (1)	التسمية الترابية المميزة	الرقم
% الغراب	% السكان										
		14,49%	54 309	12,13%	46 129	بوجدور					
		16,48%	61 760	15,89%	60 426	السمارة					
		1,31%	4 909	1,48%	5 615	طرفاية					

(دليل الإحصاء 1997) المندوبية السامية للتخطيط : (2) (RGPH 2004)المندوبية السامية للتخطيط : (1) الولاية: *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام الإعلانات عن المنافسة

خدمات إذاعية

11 أغسطس 2008

مقدمة :

يحدد هذا النظام بشكل أساسي الأشكال والشروط المنصوص عليها للمشاركة في الإعلانات عن المنافسة التي ينظمها، وكذا تلك المطبقة على منح التراخيص من أجل إحداث واستغلال خدمات إذاعية.

يجب أن تفهم المصطلحات المستعملة في هذا النظام حسب المعنى الذي أعطي لها في القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، ما عدا في حالة وجود تعريف صريح أدناه.

المرجعية القانونية :

بعض مقتضيات القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري الصادر الأمر بتطبيقه بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.04.257 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير2005).

المادة 5.1°

متطلبات أساسية : «المتطلبات الضرورية التي تضمن، حرصا على الصالح العام، سلامة المستعملين ومستخدمي متعهدي شبكات الاتصال السمعي البصري وسلامة تشغيل الشبكة والحفاظ على وحدتها وقابلية التشغيل البيني للخدمات والمعدات الطرفية وحماية ووحدة وصحة المعطيات وحماية البيئة والأخذ بعين الاعتبار متطلبات التعمير وإعداد التراب الوطني وكذا الاستعمال العقلاني لطيف الترددات الراديوكهربائية والوقاية من كل التداخلات المضرة بين أنظمة الاتصالات بوسائل راديوكهربائية أو أنظمة أرضية أو فضائية أخرى».

المادة 24

«يمنح الترخيص من لدن الهيئة العليا لكل شخص معنوي يستوفي شروط الإعلان للتعبير عن الاهتمام أو يقدم طلبا بذلك وفقا لأحكام هذا القانون. غير أنه في حالة تعدد التعبير عن الاهتمام الذي يكون الغرض منه بالخصوص عرض نفس الخدمات أو تغطية نفس المنطقة الجغرافية، يتعين على الهيئة العليا أن تلجأ إلى إعلان عن المنافسة.

في حالة تعدد الطلبات التي يكون الغرض منها بالخصوص عرض نفس الخدمات أو تغطية نفس المنطقة الجغرافية، يمكن للهيئة العليا أن تمنح ترخيصا أو عدة تراخيص بعد أن تلجأ إلى إعلان عن المنافسة».

المادة 25

«تقوم الهيئة العليا في ما يخص كل إعلان عن المنافسة بحصر نظامه بهدف ضمان موضوعيته والشفافية وعدم التمييز ويحدد هذا النظام :

موضوع الإعلان عن المنافسة ؛

ـ شروط المشاركة ولاسيما المؤهلات المهنية والتقنية وكذا الضمانات المالية المطلوبة من المرشحين ؛

ـ مضمون الترشيحات الذي يجب أن يشتمل على الخصوص على ملف إداري يتضمن المعلومات المتعلقة بالمرشحين وملفا تقنيا يبين المتطلبات الأساسية في مجال إحداث الشبكة وتقديم الخدمة ولاسيما البرمجة والمنطقة التي ستغطيها تلك الخدمة والجدول الزمني للإنجاز والترددات الراديوكهربائية المتوفرة وشروط الولوج إلى المواقع المرتفعة التابعة للملك العام وشروط استغلال الخدمة ؛

ـ معايير وكيفيات تقييم العروض.

يفوز بالصفقة بقرار للهيئة العليا المرشح الذي يعتبر عرضه الأفضل بالنظر إلى مجموع بنود نظام الإعلان عن المنافسة ودفتر التحملات».

عرض الدواعي :

بناء على الأهداف المسطرة من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري (المشار إليه لاحقا بالمجلس الأعلى) والمتمثلة في :

ـ ضمان الاستغلال الأقصى لطيف الترددات، بغية تحقيق تنوع حقيقي في عرض الخدمات الإذاعية المقدمة على مجمل التراب الوطني استجابة للانتظارات المشروعة والمتنوعة للجمهور؛

ـ تشجيع تعدد متعهدي خدمات الاتصال السمعي البصري ؛

ـ ضمان الإنصاف المجالي بالنسبة لكافة المناطق الجغرافية التابعة للتراب الوطني بمنحها جميعا فرصة الاستفادة من الانفتاح الذي شهده قطاع الاتصال السمعي البصري.

ونظرا لتعدد الطلبات التي توصلت بها الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بغية إنشاء واستغلال خدمات إذاعية ؛

قرر المجلس الأعلى خلال جلسته بتاريخ 7 غشت 2008 وتطبيقا لمقتضيات المادة 24 من القانون رقم 77.03 المذكر بها أعلاه، اللجوء إلى مسطرة الإعلان عن المنافسة من أجل إحداث واستغلال خدمات إذاعية عبر البث الهرتزي الأرضي، ضمن الشروط وحسب المعايير المقررة بمقتضى هذا النظام.

المادة 1

تعاريف

في إطار الإعلانات عن المنافسة التي يشملها هذا النظام، يقصد ب :

أ) الخدمة الإذاعية : خدمة للاتصال السمعي البصري، حسب مفهوم المادة 1 (الفقرة 5) من القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، تلتقط في وقت واحد من طرف الجمهور التابع للمنطقة الجغرافية المغطاة والتي يكون برنامجها العام مكونا من تتابع منظم من البرامج المتضمنة للصوت فقط.

ب) نوع الخدمة

ـ الخدمة الموسيقية : الخدمة التي يكون 85 بالمائة من حجم برمجتها مخصصا للموسيقى ؛

ـ الخدمة العامة : الخدمة التي تتضمن شبكة برامجها تنوعا في المضامين متوازنا من حيث مدة البث، خارج الفقرات الموسيقية، تتكون هذه البرمجة من نشرات الأخبار والمختصرات والبرامج

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

والمجلات الإخبارية والبرامج الترفيهية والثقافية والتربوية والبرامج الموسيقية ؛

- الخدمة الموضوعاتية: الخدمة التي تقدم غالبية برمجتها أو ما يسمى بالموضوع المهيمن، خارج الفقرات الموسيقية، بشكل يعطي الأسبقية باستمرار لزاوية خاصة في المعالجة (اقتصاد، تنمية بشرية، رياضة، إلخ...) ؛

ج) الطابع

- خدمة القرب : الخدمة التي تخصص غالبية برمجتها للحياة المحلية والجهوية في المنطقة الجغرافية المغطاة ؛

- خدمة ذات طابع وطني: الخدمة التي تخصص غالبية برمجتها لوقائع وأحداث وقضايا...إلخ تهم عامة المغاربة، مهما كانت المنطقة الجغرافية المغطاة من طرف الخدمة ؛

- خدمة ذات طابع دولي : الخدمة التي تخصص غالبية برمجتها لوقائع وأحداث وقضايا... إلخ ذات طبيعة دولية، مهما كانت المنطقة الجغرافية المغطاة من طرف الخدمة.

د) نوع التغطية

تغطية حوض استماع : التغطية، كما هي محددة في المعطيات والالتزامات الدنيا المطلوبة بالنسبة لكل حوض استماع، حسب كثافة السكان، لثلثي التراب التابع لحوض الاستماع على الأقل، و/أو % 80 على الأقل من مجموع ساكنة الحوض المذكور (الملحق رقم 5).

المادة 2

موضوع الإعلانات عن المنافسة

أ) الإعلان عن المنافسة رقم :1

- طبيعة الخدمة : إذاعية ؛
- طريقة البث : هرتزي أرضي إف.إم FM ؛
- منطقة التغطية : أحواض الاستماع الإثني عشر المكونة للتراب الوطني (الملحق رقم 3) ؛
- عدد التراخيص المزمع منحها : ترخيص واحد (1).

ب) الإعلان عن المنافسة رقم : 2

- طبيعة الخدمة : إذاعية ؛
- طريقة البث : هرتزي أرضي إف.إم FM ؛
- منطقة التغطية : أحواض الاستماع رقم 1، 2، 3، 4، 5، 7، 8 و10 (الملحق 3)؛
- عدد التراخيص المزمع منحها: ترخيصان اثنان (2).

ج) الإعلان عن المنافسة رقم : 3

- طبيعة الخدمة : إذاعية ؛
- طريقة البث : هرتزي أرضي إف.إم FM ؛
- منطقة التغطية : أحواض الاستماع رقم 1، 2، 6، 9، 11، و 12 (الملحق 3) ؛
- عدد التراخيص المزمع منحها: ترخيصان اثنان (2).

المادة 3

شروط المشاركة

يحق لكل مرشح المشاركة في إعلان واحد للمنافسة أو أكثر من ضمن الإعلانات الخاضعة لهذا النظام. إلا أن له الحق في الحصول على ترخيص واحد فقط.

وينبغي له عند المشاركة في عدة إعلانات عن المنافسة أن يحدد بوضوح ترتيب أولوية الاستجابة لترشيحاته.

وكل ذلك وفق الشروط التالية :

1 ـ فترة سحب ملف الترشيح للإعلان عن المنافسة

يمكن للمرشحين سحب ملفات الترشيح من مقر الهيئة العليا بالرباط ـ تجزئة 26، تقاطع شارعي النخيل والمهدي بنبركة، حي الرياض، الرباط، ابتداء من 11 أغسطس 2008.

2 ـ تاريخ إيداع ملف الترشيح

ينبغي إيداع ملف الترشيح، في ثلاث نسخ، بمقر الهيئة العليا بالرباط ـ تجزئة 26، تقاطع شارع النخيل والمهدي بنبركة، حي الرياض، وذلك يوم 13 أكتوبر 2008 في الساعة السادسة مساء كأجل أقصى. وكل إيداع بعد هذا التاريخ يعتبر موجبا لرفض الترشيح.

3 ـ الضمانة المالية

يتعين على المرشح أن يودع، ضمن الوثائق المشكلة لملف ترشيحه، عقد كفالة شخصية ومتضامنة وبطلب أول صادر عن مؤسسة بنكية خاضعة للقانون المغربي، حسب النموذج المرفق (ملحق 1) بمبلغ يساوي مبلغ المقابل المالي كما حدد في المادة 8 من هذا النظام.

في حالة مشاركة المرشح في عدة إعلانات عن المنافسة التي ينظمها هذا النظام، فإن مبلغ الكفالة يجب أن يعادل مبلغ المقابل المالي الأعلى المطلوب في إطار هذه الإعلانات عن المنافسة. وفي هذه الحالة يتم إيداع عقد الكفالة البنكية ضمن الوثائق المكونة لملف الترشيح الذي يكون المقابل المالي الخاص به هو الأعلى.

إذا تراجع المرشح الذي قبل ترشيحه عن أداء المقابل المالي أو امتنع عن ذلك داخل الشروط والإجراءات المحددة، فإن الهيئة العليا تستخلص المقابل المالي من الضمانة المالية التي تحوزها.

4 ـ رسوم ملف الترشيح

يتوجب على المرشح أن يضع لدى الهيئة العليا مبلغ خمسة آلاف (5000,00) درهم كرسم للملف في إطار الإعلان عن المنافسة، وقت سحب ملف الترشيح كأجل أقصى، مقابل وصل يوضح تاريخ الأداء والمبلغ المؤدى واسم ومقر المرشح. وهذا المبلغ غير قابل للاسترجاع من طرف المرشح، حتى وإن تراجع عن إيداع ترشيحه، أو تم رفضه لأي سبب من الأسباب.

يؤدي المرشح رسوم الملف بواسطة شيك مشطوب، غير قابل للتظهير ومحرر في اسم الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 4

محتوى ملف الترشيح

بالنسبة لكل إعلان عن المنافسة يشارك فيه المرشح، يتوجب على هذا الأخير إيداع كل الوثائق المطلوبة لاستكمال ملف الترشيح في ثلاث نسخ أصلية، ويتضمن الملف الأجزاء الأربعة التالية:

1 ـ طلب الترشيح

يجب أن يحمل هذا الطلب توقيع وختم الممثل القانوني للمرشح، ويحدد رقم أو أرقام الإعلان أو الإعلانات عن المنافسة التي ينوي المرشح المشاركة فيها.

يجب أن يكون الطلب مرفقاً بمذكرة توضيحية تحدد بوضوح تصور الخدمة الإذاعية المزمع تقديمها، وتبين بالتفصيل الالتزامات المتعلقة بالإجراءات العملية لبلورة هذا التصور على أرض الواقع، والقيمة المضافة التي ينوي تقديمها للمشهد السمعي البصري الوطني. وينبغي أن تعرض هذه المذكرة كذلك الالتزامات المتعلقة بالإجراءات المواكبة المرتبطة بتعبئة الموارد البشرية الضرورية لإنجاز المشروع.

هذه المذكرة ستطعم شبكة التقييم، موضوع الفقرة 5.1° (معايير وتدابير التقييم ـ المعايير المتعلقة بالتصور/البرمجة) والفقرة 5.30° (معايير وتدابير التقييم ـ المعايير المتعلقة بالموارد البشرية) التاليتين.

2 ـ الضمانة المالية

ينبغي تحرير وثيقة الضمان حسب النموذج المبين في الملحق 1.

كما يجب أن تهم وثيقة الضمان هذه مبلغ المقابل المالي الموافق للإعلان عن المنافسة الذي تم اختياره، كما هو منصوص عليه في المادة 8 من هذا النظام.

في حالة مشاركة المرشح في عدة إعلانات عن المنافسة التي ينظمها هذا النظام، فإن مبلغ الكفالة يجب أن يعادل مبلغ المقابل المالي الأعلى المطلوب في إطار هذه الإعلانات عن المنافسة.

3 ـ الملف القانوني

يتضمن الملف نموذج دفتر التحملات بنسختيه (العربية والفرنسية) مؤرخ ومختوم وموقع (يجب التوقيع والختم على جميع الصفحات) من طرف الممثل القانوني للمرشح وأن يكون التوقيع مصادقا عليه. ويجب أن تكتب خطيا على الصفحة الأخيرة لنموذج دفتر التحملات عبارة «قرئ وصودق عليه».

يحتفظ المجلس الأعلى بحق إدخال تعديلات على نموذج دفتر التحملات هذا، دون أن تنتج عن ذلك زيادة في الالتزامات المحددة فيه، باستثناء تلك المتعلقة بالأخلاقيات.

4 ـ الملف التقني

يتضمن هذا الملف :

أ) وثيقة تفصل مجموع التدابير الملموسة التي يعتزم المرشح اتخاذها من أجل احترام المتطلبات الأساسية، كما هي محددة في المادة 5°.1 من القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، خاصة منها (انظر الملحق 4 لهذا النظام المتعلق بالمواصفات الدنيا المطلوبة بالنسبة لأرضيات الإنتاج والبث) تلك التي تضمن :

ـ السلامة، طبقاً للمعايير الجاري بها العمل، بالنسبة للمستخدمين والمستعملين والجمهور (المقر، التجهيزات الكهربائية، تجهيزات الوقاية من الحرائق، تجهيزات التكييف، والوقاية من الصواعق والتمرير عبر الأرضية: مطابقة لمعايير السلامة المعمول بها) ؛

ـ السلامة، طبقاً للمعايير الجاري بها العمل، بالنسبة لتشغيل الشبكة والحفاظ على وحدتها بما يضمن استمرار الخدمة (تأمين اشتغال أجهزة الإنتاج والبث والإرسال، وذلك بإمدادها بالترديدات المطلوبة وبالتزويدات الكهربائية اللازمة، وضع نظم المراقبة والاستغلال عن بعد، أجهزة سلامة مواقع البث والإرسال ومعداتها، تهيئة الأماكن المتاخمة لمواقع البث ومعداته) ؛

ـ حماية البيئة والأخذ بعين الاعتبار إكراهات التعمير وإعداد التراب الوطني ؛

ـ الاستغلال العقلاني لطيف الترددات (استعمال جميع الوسائل التكنولوجية الضرورية للوقاية من التشويشات والتداخلات الممكنة مع استعمال وسائل أو تقنيات أخرى للاتصالات اللاسلكية أو الإذاعية والتلفزية) ؛

ـ احترام المتطلبات التقنية الأساسية في ما يتعلق بالجودة وتنفيذ الخدمة الإذاعية.

ب) وثيقة تتضمن توضيحات شاملة حول شروط استغلال الخدمة تتعلق بـ :

مكونات أرضية الإنتاج ؛

التصميم المعماري والمكونات والخصائص المتعلقة بالشبكة المزمع إحداثها في كل منطقة جغرافية (خصائص المواقع، أدوات البث، نظم الهوائيات إلخ..) ؛

ـ مكونات شبكة النقل ؛

ـ المخطط الرئيسي للانتشار، المسمى المخطط أ، مع الجدول الزمني لإحداث الشبكة والشروع في الخدمة بالنسبة لكل حوض استماع ؛

ـ المخطط البديل للانتشار، المسمى المخطط ب، في حالة تعذر تطبيق المخطط أ. ويجب توضيح الترتيبات المالية والتقنية والبشرية المواكبة لتنفيذ المخطط ب ؛

ـ تاريخ أول استغلال للخدمة، أخذا بعين الاعتبار تاريخ منح الترخيص ؛

ـ شروط وطرق الولوج إلى المواقع المرتفعة التابعة للملك العام: نسخة مصادق عليها من الاتفاقيات...إلخ ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- شروط استغلال الشبكة : استغلال مباشر من لدن المرشح أو من قبل الغير، وخصوصا من قبل متعهد آخر.

كما يتعين إرفاق هذا الملف بالكشوفات الخاصة بتجهيزات مختلف الأرضيات، وكذا الخصائص التقنية لجهاز البث، والبيانات، ... إلخ.

على المرشح أن يقدم نسخة مصادق عليها للاتفاقيات المبرمة بغرض تفعيل شروط استغلال الخدمة الإذاعية.

5 ـ معايير وتدابير التقييم :

1.5 ـ المعايير المتعلقة بالتصور/البرمجة :

- القيمة المضافة للخدمة الإذاعية بالنسبة للمشهد السمعي البصري الحالي ؛
- المساهمة في الإبداع الفني المغربي ؛
- الإسهام في التنوع الثقافي ؛
- الحجم الزمني اليومي للبث ؛
- اتساق التصور/البرمجة/الجمهور المستهدف.

ينجز التقييم على ضوء المذكرة التوضيحية المعدة وفقا لمقتضيات الفقرة 1 «طلب الترشيح» من هذه المادة (المادة رقم 4).

يتم تقدير مجموع هذه المعايير بنسبة 25% في احتساب التنقيط العام لملف الترشيح.

2.5 ـ المعايير المتعلقة بالأرضيات التقنية وبآجال الشروع في الاستغلال والانتشار:

- جودة أرضية الإنتاج ؛
- جودة أرضية البث ؛
- جودة أرضية النقل ؛
- المخطط أ للانتشار (المخطط الرئيسي) ؛
- المخطط ب للانتشار (المخطط البديل) ؛
- اتساق المشروع/الوسائل التقنية.

يتم انجاز التقييم بناء على الوثائق المقدمة طبقا للفقرة 4 «الملف التقني» من هذه المادة (المادة 4).

يتم تحديد التجهيز المرجعي الأدنى اللازم لأرضية الإنتاج والبث في الملحق 4.

يتم تقدير مجموع هذه المعايير بنسبة 25% في احتساب التنقيط العام لملف الترشيح.

3.5 ـ المعايير المتعلقة بالموارد البشرية :

- التناسب بين التصور وبنية الموارد البشرية المتوقعة ؛
- جودة برنامج التكوينين الأصلي والمستمر؛
- جودة التسيير.

ينجز التقييم على ضوء المذكرة التوضيحية للتصور المعدة وفقا لمقتضيات الفقرة 1 «طلب الترشيح» من هذه المادة (المادة 4) والاستمارة موضوع الملحق 2.

يتم تقدير مجموع هذه المعايير بنسبة 20% في احتساب التنقيط العام لملف الترشيح.

4.5 ـ المعايير المتعلقة بالاستمرارية الاقتصادية والمالية :

ينجز التقييم على ضوء الاستمارة موضوع الملحق 2.

يتم تقدير مجموع هذه المعايير بنسبة 18% في احتساب التنقيط العام لملف الترشيح.

5.5 ـ المعيار المتعلق بجودة تقديم ملف الترشيح :

ينبغي على المرشح أن يولي عناية خاصة لتقديم ملف الترشيح :

- يجب أن يتم تقديم الوثائق حسب الأجزاء ووفقا للترتيب المطلوب ضمن هذا النظام ؛
- يجب فصل الأجزاء بأوراق بينية تحمل عنوان الجزء ؛

يجب ترقيم صفحات كل جزء حسب الترقيم التالي1/XX، 2/XX...، XX/XX باعتبار أن يتم تقدير هذا المعيار بنسب هو العدد الإجمالي لصفحات الجزء.

يتم تقدير هذا المعيار بنسبة 2% في احتساب التنقيط العام لملف الترشيح.

6.5 ـ الاستماع إلى المرشحين من طرف المجلس الأعلى :

يتم تقدير هذا المعيار بنسبة 10% في احتساب التنقيط العام لملف الترشيح.

تجدر الإشارة إلى أن تناسق مختلف مكونات المشروع يقيم بالنظر إلى مجموع المؤشرات المتعلقة بالمعايير المصنفة في الفقرتين 1.5و 5.5 أعلاه.

يتعلق الأمر خصوصا بتقييم التلاؤم بين مكونات ملف الترشيح من تصور وبرمجة وموارد بشرية ومالية وتقنية.

لا يمكن للمرشحين التراجع عن الالتزامات التي تعهدوا بها. غير أنه بإمكان المرشح إحداث تغييرات في العرض الذي قدمه، ضمن نفس شروط إيداع ملف الترشيح، قبل التاريخ المحدد في الفقرة 2 (تاريخ إيداع ملف الترشيح) من المادة 3 لهذا النظام.

يجب وضع الوثائق المتعلقة بكل جزء من أجزاء الملف في ظرف خاص ومميز، مقفل ومختوم.

المادة 5

فتح ملفات الترشيح

يتم فتح ملفات الترشيح من طرف لجنة. وسيتم استدعاء المشاركين في نفس الإعلان عن المنافسة لحضور جلسة فتح ملفات الترشيح، وذلك عبر رسالة مضمونة مقابل وصل الاستلام، وذلك ثلاثة أيام، على الأقل، قبل تاريخ انعقاد هذه الجلسة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

في حالة مشاركة المرشح في عدة إعلانات عن المنافسة، يفتح ملف ترشيحه خلال جلسة الفتح الأولى المخصصة لأحد الإعلانات عن المنافسة.

المادة 6

الاستماع إلى المرشحين

يعقد المجلس الأعلى جلسات استماع مع المرشحين. ولهذا الغرض، يخبر كل مرشح، عبر رسالة مضمونة مقابل وصل الاستلام، بتاريخ وتوقيت جلسة الاستماع على الأقل قبل ثلاثة أيام من تاريخ الجلسة.

المادة 7

صلاحية الوثائق وقيمتها القانونية

في إطار متطلبات الإعلانات عن المنافسة الخاضعة لهذا النظام، فإن كل وثيقة مطلوبة في تشكيل ملف الترشيح لا تستوفي الشروط الشكلية المحددة بمقتضى هذا النظام (التوقيع، الختم، المصادقة على التوقيع، التاريخ) تعتبر سببا موجبا لرفض الترشيح أو لا تؤخذ بعين الاعتبار في تقييم الترشيح، حسب كل حالة.

كل ضمانة بنكية لا تشمل المبلغ المحدد في هذا النظام بالنسبة للإعلان أو الإعلانات عن المنافسة التي تم اختيارها، تعتبر سببا موجبا لرفض الترشيح.

لا يجب على أي وثيقة أن تحتوي على تشطيبات أو فراغات غير معبأة.

تتوفر المعلومات المعبأة من طرف المرشح في ملاحق هذا النظام والوثائق المدلى بها في نفس الإطار على نفس القيمة القانونية للالتزامات، ويتم تضمينها في دفتر التحملات أو في وثيقة ملحقة به إذا تم قبول ترشيحه.

إذا احتوى الملف معلومات متناقضة، سيتم اعتبار المعلومة المتضمنة للالتزام الأقصى خصوصا عند تقييم الترشيح.

المادة 8

المقابل المالي

بالنسبة لهذا النظام، يحدد المقابل المالي، المتعلق بكل إعلان عن المنافسة وفقا لما تم بيانه في المادة 2 كالتالي (1) :

- الإعلان عن المنافسة رقم 1 مليونين اثنين ومائة وستون ألف درهم مع احتساب كل الرسوم (2.160.000 درهم TTC) ؛
- الإعلان عن المنافسة رقم 2 مليون وخمسمائة وأربع وعشرون ألف درهم مع احتساب كل الرسوم (1.524.000.00 درهم TTC) ؛
- الإعلان عن المنافسة رقم : 3 مليون وأربع مائة وستة عشر ألف درهم مع احتساب كل الرسوم (1.416.000.00 درهم TTC).

المادة 9

تعديل النظام

يحق للهيئة العليا تعديل أو تأجيل أو تعليق أو إلغاء الإعلانات عن المنافسة الخاضعة لهذا النظام في أي لحظة ودون إشعار، ولا يترتب عن ذلك أي حق تعويض للمرشحين.

يمكن للهيئة العليا كذلك أن تعدل أو تقدم في أي لحظة توضيحات حول الشروط والقواعد المحددة في هذا النظام، سواء بمبادرة منها أو بطلب من المرشح. ويمكن لهذه التعديلات أو التوضيحات أن تتعلق بأي نقطة من النظام. لكن لا يمكن لأي تعديل أن يلحق بالمعايير وكيفية التقييم المحددة في المادة 4 من هذا النظام. وتعتبر التعديلات والتوضيحات جزءا لا يتجزأ من هذا النظام، كما يتم إحاطة المرشحين علما بها بصفة فردية بواسطة إعلان مكتوب مقابل وصل الاستلام.

يمكن أن يرفق إدخال التوضيحات أو التعديلات على هذا النظام بتمديد أجل إيداع الملفات، بقرار من الهيئة العليا، كما هو مقرر في المادة 2.3° من هذا النظام. ويوضح أجل التمديد في الإعلان المذكور في المقطع السابق.

لا يؤخذ بعين الاعتبار أي تعديل أو تأويل أو معلومة، غير تلك التي تبلغها الهيئة العليا كتابياً للمرشحين.

يجب توجيه كل الاستفسارات المتعلقة ببنود هذا النظام كتابة إلى الهيئة العليا خمسة عشر يوما على الأقل قبل تاريخ انتهاء أجل إيداع ملفات الترشيح.

المادة 10

إيداع الترشيحات

على المرشح أن يودع ملف الترشيح في ظرف مغلق مطبوع ومختوم يحمل اسمه وعنوانه والعبارات التالية :

الإعلان عن المنافسة

من أجل إحداث واستغلال خدمة إذاعية

رقم .....

السيد رئيس الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري

قطعة 26، زاوية شارع النخيل والمهدي بنبركة

حي الرياض، الرباط.

يسلم للمرشح وصل يحدد تاريخ وساعة إيداع الترشيح.

لن يقبل أي ملف ترشيح تم إرساله عن طريق البريد الالكتروني.

المادة 11

استكمال دفتر التحملات

يستكمل نموذج دفتر التحملات المرفق بهذا النظام حسب نوعية الخدمة الإذاعية والمنطقة الجغرافية المغطاة، بالمعلومات المتعلقة بكل مرشح مقبول على حدة، بالإضافة إلى الالتزامات التي التزم بها في إطار ملف ترشيحه.

المادة 12

النشر في الجريدة الرسمية

ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية.

---

(1) تساوي نسبة الضريبة على القيمة المضافة 20%.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

لائحة الملاحق

الملحق 1 – نموذج عقد الكفالة؛

الملحق 2– الاستمارة المتعلقة بالموارد من حيث التجهيزات والموارد البشريـــة والماليـــة؛

الملحق 3– قائمة أحواض الاستماع ومواقع البث المرجعية بالنسبة لكل إعلان عن المنافسة؛

الملحق 4 – المواصفات الدنيا المطلوبة لأرضية الإنتاج والبث؛

الملحق 5 – المعطيات المتعلقة بأحواض الاستماع والالتزامات الدنيا المتعلقة بتغطية كل حوض استماع على حدة.

ملحوظة: يجب ملء الملحق 2 كليا وتوقيعه وختمه.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الملحق رقم 1: نموذج عقد الكفالة

بناء على الإعلان عن المنافسة الصادر عن الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري (المشار إليها لاحقا بالهيئة العليا) من أجل إنشاء واستغلال خدمة إذاعية في أحواض الاستماع .....؛

وبناء على الترشيح المودع من طرف ..... (تسمية الشركة) (المشار إليها لاحقا ب "المرشح")، الكائن مقرها الاجتماعي ب..... المسجلة بالسجل التجاري تحت رقم .....، في إطار الإعلان عن المنافسة المذكور؛

وبناء على نظام الإعلان عن المنافسة الصادر عن الهيئة العليا، المؤرخ في 11 غشت 2008، والذي يلزم كل مرشح بتقديم عقد كفالة شخصية ومتضامنة وبطلب أول لمؤسسة بنكية خاضعة للقانون المغربي؛

نحن الموقعين أسفله .....، شركة مجهولة الاسم، برأس مال يبلغ ..... درهم الكائن مقرها الاجتماعي ب.....، حاصلة على تصريح من وزارة المالية رقمه ..... بتاريخ..... ويمثلها.....؛

نعلن إصدارنا كفالة شخصية ومتضامنة للمرشح تجاه الهيئة العليا، لأجل ضمان سداد مبلغ المقابل المالي للهيئة العليا، بالمعنى الوارد في المادة رقم ° 1.2 من القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري الصادر الأمر بتطبيقه بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.04.257 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005)، ضمن الشروط والإجراءات المحددة في نظام الإعلان عن المنافسة وفي دفتر التحملات.

تبلغ القيمة المالية لهذه الكفالة ..... درهم (..... د.).

وبناء على ذلك، ومع التخلي الصريح عن أي حق في المفاوضة، نلتزم بسداد مبلغ .....درهم لفائدة الهيئة العليا بمجرد التوصل بطلب كتابي يتضمن العبارة "المرشح لم يف بالتزاماته"، وذلك خلال أيام العمل العشر (10) التي تلي توصلنا بالطلب المذكور.

تصبح هذه الكفالة سارية المفعول بمجرد توقيعها. وتصبح باطلة بمجرد إشعار الهيئة العليا للمرشح برفض ترشيحه. ويمكن اعتبار النسخة الأصلية من إشعار رفض الترشيح أو وصل أداء المقابل المالي المسلم من طرف الهيئة العليا دليلا على إلغاء الكفالة.

حرر في ..... بتاريخ .....

[توقيع أو توقيعات وختم أو أختام المؤسسة البنكية]

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الملحق رقم 2: التجهيزات والموارد البشريـــة والماليـــة

1- عناصر الاستثمار المزمع إنجازه

تحديد طبيعة التجهيزات المزمع اقتناؤها:

الطبيعة	السنة 1	السنة 2	السنة 3	السنة 4	السنة 5
مصاريف قبلية					
استثمارات غير مادية					
مبلغ المقابل المالي					
مقرات					
تجهيزات أرضية البث					
تجهيزات أرضية الإنتاج					
تجهيزات أرضية النقل					
تجهيزات سمعية بصرية أخرى[2]					
تكوين الرصيد الموسيقي					
وسائل النقل					
أجهزة وبرنامات معلوماتية					
أجهزة وأثاث المكتب					
تجهيزات أخرى (تحدد)					
حاجيات المال المتداول عند الشروع					

2- الموارد البشرية

- مجموع المستخدمين عند الشروع:
- نسبة التأطير:.... %
- معدل النمو السنوي لعدد المستخدمين بالنسبة للخمس سنوات الأولى: ....%

بنية المستخدمين عند الشروع

الصنف	المستخدمون عند الشروع	نسبة المستخدمين المغاربة
تقني		
إداري		
فني		
صحافي		
المجموع		

[2] بالتفصيل.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المستخدمون المكونون لإدارة الشركة

الاسم الشخصي والعائلي	مساهم نعم/لا	الجنسية	التجربة في المجال السمعي البصري	الوظيفة داخل الخدمة الإذاعية

3– الموارد المالية:

الطبيعة	المبلغ	%
رأسمال الشركة		
إسهامات عبر الحسابات الجارية: – المبلغ المجمد[3]؛ – المبلغ غير المجمد.		
دعم الاستثمار		
السلفات التي تتجاوز مدتها السنة		
السلفات التي تقل مدتها عن السنة		
موارد أخرى (تحدد)		

4– حساب النتيجة المتوقعة

	السنة 1	السنة 2	السنة 3	السنة 4	السنة 5
1– مداخيل الاستغلال – الإشهار – الرعاية – بيع الحقوق – دعم الاستغلال – مداخيل أخرى (تحدد)					
2– مصاريف الاستغلال – اقتناء البرامج					

[3] تحدد مدة وشروط نسبة التجميد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

	السنة 1	السنة 2	السنة 3	السنة 4	السنة 5
– مصاريف البث – إتاوات استعمال الترددات [4] – الضرائب والرسوم – المصاريف المتعلقة بالمستخدمين – مصاريف الاستغلال الأخرى – مخصصات الاستيفاءات					
3– نتائج الاستغلال (1) – (2)					
4– مداخيل مالية					
5– مصاريف مالية					
6– مداخيل خارج الاستغلال					
7– مصاريف خارج الاستغلال					
8– النتيجة قبل الضرائب (3) + (4) – (5) + (6) – (7)					
9– الضريبة على الشركات					
10– الناتج الخام (8) – (9)					

يجب تقديم وتبرير فرضيات تحديد واحتساب كل باب.

الوثائق اللازم إرفاقها بالملحق 2:

- الوضعية المفصلة لمخطط الاستثمار ؛
- فواتير اقتناء التجهيزات المقررة ضمن مخطط الاستثمار؛
- رسالة الالتزام أو النية محررة من طرف المانحين في حالة اللجوء إلى تمويل خارجي؛
- التزام المساهمين للقيام بتجميد المبالغ المقررة في حساب جاري؛
- الهيكل التنظيمي لتنظيم واشتغال الشركة المقدمة للخدمة الإذاعية مرفوقا بمذكرة توضيحية.

[4] اعتمادا على السلم التالي: 40.000 درهم دون احتساب الرسوم سنويا بالنسبة للقوة الظاهرة المشعة التي تفوق 10 كيلوواط و20.000 درهم دون احتساب الرسوم بالنسبة للقوة الظاهرة المشعة التي تقل عن 10 كيلوواط، علما بأن الضريبة على القيمة المضافة تساوي 20%.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الملحق رقم 3: تحديد أحواض الاستماع ومواقع البث المرجعية بالنسبة لكل إعلان عن المنافسة

الرقم	حوض الاستماع	المواقع المرجعية		
		الإعلان عن المنافسة رقم 1	الإعلان عن المنافسة رقم 2	الإعلان عن المنافسة رقم 3
10	الشرق	عين بني مطهر	عين بني مطهر	
		بوعرفة	بوعرفة	
		بوخوالي	بوخوالي	
		فكيك	فكيك	
		وجدة مكراز	وجدة مكراز	
3	فاس مكناس وحوض مقدمة الريف	فاس	فاس	
		زرهون	زرهون	
		غفساي	غفساي	
		تاونات	تاونات	
		تازة	تازة	
5	الوسط	أزوكار	أزوكار	
		خنيفرة	خنيفرة	
		ميسور	ميسور	
		تكلمامين	تكلمامين	
4	هضبة الفوسفاط وتادلة	خريبكة	خريبكة	
		تازركونت	تازركونت	
8	الريف	الحسيمة	الحسيمة	
		تاركيست	تاركيست	
		زايو	زايو	
7	الشمال	كاب سبارتيل	كاب سبارتيل	
		الفنيدق	الفنيدق	
		حافة سافة	حافة سافة	
1	الرباط سلا، الغرب ومنطقة زايان وزعير	الرباط زعير	الرباط المدينة	الرباط زعير
		المهدية		
		الرماني		
2	الدار البيضاء الكبرى، الشاوية–ورديغة	الدار البيضاء	الدار البيضاء عين الشق	الدار البيضاء عين الشق
		الجديدة	الجديدة	الجديدة
		سطات	سطات	سطات
		سيدي بونوارة		
6	مراكش، الأطلس الكبير وعبدة	الصويرة		الصويرة جبل لحديد
		مراكش		أوكيمدن
		صخور الرحامنة		صخور الرحامنة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرقم	حوض الاستماع	المواقع المرجعية		
		الإعلان عن المنافسة رقم 1	الإعلان عن المنافسة رقم 2	الإعلان عن المنافسة رقم 3
		آسفي		آسفي
9	سوس–ماسة وامتداداتهما	أكادير أوفلة		أكادير أوفلة
		تافراوت		تافراوت
		تامانار		تامانار
		طانطان		طانطان
		تارودانت		تارودانت
		تزنيت		تزنيت
				كلميم
11	أبواب الصحراء	بولمان		بولمان
		ارفود		ارفود
		فم زكيد		فم زكيد
		كلميمة		كلميمة
		الراشيدية		إيزفت
		المحاميد		المحاميد
		ورزازات		ورزازات
		الطاوز		الطاوز
		طاطا		طاطا
		زاكورة		زاكورة
12	الأقاليم الصحراوية	العيون		العيون
		الداخلة		الداخلة
		السمارة		السمارة
		بوجدور		بوجدور
		طرفاية		طرفاية

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الملحق رقم 4: المواصفات الدنيا المطلوبة لأرضية الإنتاج والبث

ينبغي أن تتوفر أرضيات الإنتاج والبث على المكونات الدنيا التالية:

- استوديو للإنتاج بإدارته التقنية؛
- استوديو للبث بإدارته التقنية؛
- جهاز لاحتساب الحصص الزمنية المخصصة للأعمال الموسيقية المقدمة؛
- مركز التنغيم (CDM)؛
- قمرات التسجيل /التوضيب؛
- وحدات الربورتاج؛
- شبكة للنقل بين مختلف استديوهات ومحطات البث، تستعمل أحد الدعائم التالية (أو مجموعة من هذه الدعائم): ساتل، خطوط اتصالات ثابتة، شبكات هرتزية؛
- شبكة بث مكونة من جهاز أو أجهزة بث، نظام أو نظم هوائيات، عمود أو أعمدة لدعم الهوائية، تجهيزات كهربائية، إلخ.

ينبغي على البنيات التحتية والوسائل التقنية المستعملة في الأرضيات احترام المتطلبات التقنية الأساسية من حيث الجودة وتنفيذ الخدمة الإذاعية طبقا لما ورد في النقطة 5 من المادة 1 من القانون رقم 77.03، خصوصا تلك المتعلقة ب:

1- سلامة المستعملين، والمستخدمين والجمهور عبر:

- مقرات مطابقة لمعايير البناء والسلامة؛
- تجهيزات كهربائية يتم إنجازها طبقا للمعايير المعمول بها؛
- تجهيزات الوقاية من الحرائق مطابقة لمعايير السلامة المعمول بها؛
- تجهيزات التكييف؛
- التمرير عبر الأرضية لجميع التجهيزات طبقا للمعايير الجاري بها العمل؛
- إلخ.

يتوجب على التجهيزات التقنية (مقرات، أعمدة، هوائيات،إلخ) الموجودة على أسطح البنايات السكنية أو الإدارية أن تنجز طبقا لتخطيطات يضعها مكتب للدراسات ويصادق عليها مكتب للمراقبة. كما يجب أن تتوفر هذه التجهيزات على نظم تصوية وللحماية ضد الصواعق وأن تكون مربوطة بمناشب أرضية.

2- سلامة تشغيل الشبكة والحفاظ على وحدتها (ضمانا لاستمرارية الخدمة الإذاعية)، من خلال:

- ترديدات كافية وفعالة على مستوى مكونات أرضيات الإنتاج والنقل والبث؛
- ترديد التزويدات الكهربائية ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- أجهزة تقنية للتحكم في البث؛
- نظم المراقبة والاستغلال عن بعد بالنسبة لمحطات البث (في حالة تغيب المستخدمين في عين المكان)؛
- نظم ملائمة للسلامة بالنسبة للمقرات والتجهيزات؛
- تهيئة المقرات والتجهيزات بشكل يضمن للأماكن المتاحة عناية خاصة: تسييج، إزالة الأعشاب، إنارة ليلية، إلخ.

3- حماية البيئة والأخذ بعين الاعتبار إكراهات التعمير وإعداد التراب الوطني؛

4- الاستغلال العقلاني لطيف الترددات (استعمال جميع الوسائل التكنولوجية الضرورية للوقاية من التشويشات والتداخلات الممكنة مع استعمال وسائل أو تقنيات أخرى للاتصالات اللاسلكية أو الإذاعية والتلفزية).

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الملحق رقم 5: المعطيات المتعلقة بأحواض الاستماع والالتزامات الدنيا المتعلقة بتغطية كل حوض استماع على حدة

الرقم	التسمية الترابية المميزة	عدد السكان التقريبي (1)	مساحة الأحواض (2) (كلم²)	كثافة الحوض (H/km2)	أقاليم/مدن رئيسية	عدد السكان التقريبي (1)	% السكان في الحوض	المساحة (2) (كلم²)	% المساحة في الحوض	الالتزامات الدنيا المطلوبة	
										% السكان	% الترب
1	الرباط سلا، الغرب ومنطقة زايان وزعير	4 226 034	19 162	220,54	•الرباط	627 932	14,86%	118	0,62%	80%	66%
					سلا	823 485	19,49%	716	3,74%		
					الصخيرات، تمارة	393 262	9,31%	1 086	5,67%		
					القنيطرة	1 167 301	27,62%	4 876	25,45%		
					سيدي قاسم	692 239	16,38%	4 060	21,19%		
					الخميسات	521 815	12,35%	8 305	43,34%		
2	الدار البيضاء الكبرى، الشاوية – ورديغة	5 890 609	19 447	302,90	•الدار البيضاء	2 949 805	50,08%	377	1,94%	80%	66%
					الجديدة	1 103 032	18,73%	6 000	30,85%		
					سطات	956 904	16,24%	9 750	50,14%		
					بن سليمان	199 612	3,39%	2 672	13,74%		
					مديونة	122 851	2,09%	113	0,58%		
					النواصر	236 119	4,01%	472	2,43%		
					المحمدية	322 286	5,47%	64	0,33%		
3	فاس، مكناس وحوض مقدمة الريف	3 729 411	27 672	134,77	فاس	977 946	26,22%	492	1,78%	80%	66%
					مولاي يعقوب	150 422	4,03%	1 284	4,64%		
					مكناس	713 609	19,13%	1 796	6,49%		
					صفرو	259 577	6,96%	3 686	13,32%		
					الحاجب	216 388	5,80%	2 152	7,78%		

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرقم	التسمية الترابية المميزة	عدد السكان التقريبي (1)	مساحة الأحواض (2) (كلم²)	كثافة الحوض (H/km2)	أقاليم/مدن رئيسية	عدد السكان التقريبي (1)	% السكان في الحوض	المساحة (2) (كلم²)	% المساحة في الحوض	الاختراعات الذي الظاهرة	
										% الغرب	% السكان
					تازة	743 237	19,93%	15 020	54,28%		
					تاونات	668 232	17,92%	3 242	11,72%		
4	هضبة الفوسفاط ودادلة	1 949 663	21 633	90,12	خريبكة	499 144	25,60%	4 424	20,45%	-	80%
					بني ملال	946 018	48,52%	7 159	33,09%		
					أزيلال	504 501	25,88%	10 050	46,46%		
5	الوسط	840 028	30 481	27,56	خنيفرة	511 538	60,90%	12 320	40,42%	-	80%
					إفران	143 380	17,07%	3 615	11,86%		
					بولمان	185 110	22,04%	14 545	47,72%		
6	مراكش، الأطلس الكبير وعبدة	3 983 659	39 166	101,71	مراكش	1 070 838	26,88%	2 590	6,61%	-	80%
					قلعة السراغنة	754 705	18,95%	10 070	25,71%		
					شيشاوة	339 818	8,53%	7 125	18,19%		
					الحوز	484 312	12,16%	5 762	14,71%		
					الصويرة	452 979	11,37%	6 335	16,17%		
					آسفي	881 007	22,12%	7 285	18,60%		
7	الشمال	2 470 372	12 745	193,84	طنجة - أصيلة	762 583	30,87%	860	6,75%	66%	80%
					فحص الأنجرة	97 295	3,94%	790	6,20%		
					تطوان	613 506	24,83%	3 242	25,44%		
					شفشاون	524 602	21,24%	5 070	39,78%		
					العرائش	472 386	19,12%	2 783	21,84%		

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرقم	التسمية الترابية المميزة	عدد السكان القروي (1)	مساحة الأحواض (2) (كلم²)	كثافة الحوض (H/km2)	أقاليم/مدن رئيسية	عدد السكان القروي (1)	% السكان في الحوض	المساحة (2) (كلم²)	% المساحة في الحوض	الالتزامات الدنيا المطلوبة	
										% السكان	% الورب
8	الريف	1 124 278	9 680	116,14	الناظور	728 634	64,81%	6 130	63,33%	80%	-
					الحسيمة	384 084	34,16%	2 547	26,31%		
					تازكيمت	11 560	1,03%	803	8,30%		
9	سوس سماسة واعتداقما	2 610 671	73 560	35,49	أكادير إيدوتنان	487 954	18,69%	2 294	3,12%	80%	-
					الركان أيت ملول	419 614	16,07%	302	0,41%		
					تارودانت	780 661	29,90%	16 460	22,38%		
					تيزنيت	297 245	11,39%	3 320	4,51%		
					كلميم	166 685	6,38%	11 033	15,00%		
					تزنيت	344 831	13,21%	8 099	11,01%		
					طانطان	70 146	2,69%	9 520	12,94%		
10	الشرق	1 189 460	74 449	15,98	وجدة أنجاد	477 100	40,11%	1 910	2,57%	80%	-
					جرادة	105 840	8,90%	7 028	9,44%		
					تاوريرت	206 762	17,38%	7 691	10,33%		
					بركان	270 328	22,73%	1 830	2,46%		
					فكيك	129 430	10,88%	55 990	75,21%		
11	أبواب الصحراء	1 461 578	109 591	13,34	ورزازات	499 980	34,21%	20 812	18,99%	80%	-
					طاطا	121 618	8,32%	26 336	24,03%		
					زاكورة	283 368	19,39%	21 920	20,00%		
					الراشيدية	556 612	38,08%	40 524	36,98%		
12	الأقاليم الصحراوية	380 297	374 682	1,01	العيون	204 408	53,75%	23 950	6,39%	80%	-
					الداخلة	58 104	15,28%	142 865	38,13%		

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرقم	التسمية الترابية المميزة	عدد السكان القروي (1)	مساحة الأحواض (2) (كلم²)	كثافة الحوض (H/km2)	أقاليم/مدن رئيسية	عدد السكان القروي (1)	% السكان في الحوض	المساحة (2) (كلم²)	% المساحة في الحوض	الانزلاقات الأرضية المطيرة	
										% السكان	% الترب
					نوجدور	46 129	12,13%	54 309	14,49%		
					السمارة	60 426	15,89%	61 760	16,48%		
					طرفاية	5 615	1,48%	4 909	1,31%		

(دليل الإحصاء 1997) للمندوبية السامية للتخطيط : (2) (RGPH 2004)للمندوبية السامية للتخطيط : (1)

الولاية: *

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نموذج دفتر تحملات

خدمة تلفزية

إعلان عن المنافسة

خدمات تلفزية

11 أغسطس 2008

ديباجة

يحكم دفتر التحملات هذا ويؤطر الخدمة التلفزية ..... التي تقدمها شركة .....

تخضع شركة ..... لأحكام الظهير الشريف رقم 1.02.212 الصادر بتاريخ 22 من جمادى الآخرة 1423 (31 أغسطس 2002) القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري كما تم تغييره وتتميمه، والقانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، الصادر الأمر بتنفيذه بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.04.257 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) والنصوص المتخذة لتطبيقهما وكذا بنود دفتر التحملات هذا.

تعاريف

المتعهد : شركة ..... الموقعة على هذا الدفتر والتي تقدم الخدمة التلفزية.....

خطابات إشهارية : الإشهار والرعاية حسب مدلول القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري.

مُعْلِن : كل شخص يربطه بالمتعهد التزام تعاقدي للترويج التجاري لاسمه أو علاماته أو منتوجاته أو خدماته أو أنشطته أو منجزاته، كيفما كان شكل الخطابات الإشهارية المستعملة.

خدمة : خدمة البث التلفزي موضوع هذا الدفتر.

رموز

الظهير : الظهير الشريف رقم 1.02.212 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1423 (31 أغسطس 2002) القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري كما تم تغييره وتتميمه.

القانون : القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.257 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005).

الهيئة العليا : الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري.

القسم الأول

تقديم عام للمتعهد

المادة 1

النظام القانوني

المتعهد، في تاريخ توقيع هذا الدفتر، هو شركة ..... وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي ذات مجلس .....، مقيدة بالسجل التجاري رقم .....، مقرها الاجتماعي .....

الغرض الاجتماعي للمتعهد هو : خصوصا «.....».

لا يضم المتعهد ضمن مساهميه أي مساهم في وضعية تسوية قضائية أو تصفية قضائية.

يمتنع المتعهد عن القيام بنفسه أو بواسطة شخص ذاتي أو معنوي ينتمي إليه بالتسيير الحر لأصل أو عدة أصول تجارية في ملكية متعهد آخر حاصل على ترخيص له نفس الغرض الاجتماعي.

يتعين على المتعهد، في حالة مساهمته في الرأسمال الاجتماعي لمتعهدين آخرين حاصلين على ترخيص أو اقتنائه حقوقا للتصويت في جمعياتهم العامة، مراعاة القيود المنصوص عليها في القانون، خصوصا المادة 19 منه وما يليها.

يضمن التزام موقع من طرف مساهم أو عدة مساهمين يمثلون 51 % من رأسمال وحقوق تصويت المتعهد استقرار المساهمة، عملا بأحكام المادة 18 من القانون. ويبقى هذا الالتزام ساري المفعول لمدة لا تقل عن مدة الترخيص الممنوح للمتعهد، ومدة تمديده، عند الاقتضاء.

لا يسمح بأي تغيير يطرأ على مساهمة المتعهد، سواء تعلق الأمر بتوزيع رأس المال أو حقوق التصويت، إلا بموافقة مسبقة من الهيئة العليا. يجب الحصول على موافقة الهيئة قبل التغيير الفعلي للمساهمة.

يظهر بيان توزيع رأس المال وحقوق التصويت وتشكيلة المجلس الإداري، على التوالي، في الملحقين رقم 1 و 2 من دفتر التحملات هذا.

يضم المتعهد من بين مساهميه متعهدا مؤهلا، له تجربة مهنية جلية في مجال الاتصال السمعي البصري، يمتلك على الأقل 10 % من رأس المال الاجتماعي ومن حقوق التصويت، ولا يمكن لهذا المتعهد المؤهل أن يكون مساهما في شركة أخرى لها نفس الغرض الاجتماعي.

القسم الثاني

التعريف بالخدمة

المادة 2

موضوع الترخيص ومدته

الغرض من الترخيص خدمة تلفزية، كما هي منصوص عليها في المادة 3 أدناه. وعملا بأحكام المادة 42 من القانون، فإن الترخيص

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ممنوح بصفة شخصية للمتعهد، كما هو معرف في المادة الأولى من هذا الدفتر، وذلك لمدة خمس سنوات، تحتسب ابتداء من تاريخ تبليغ قرار منح الترخيص.

مع مراعاة أحكام المادتين 34.2 و 35 من هذا الدفتر، فإن الترخيص قابل للتجديد ضمنيا مرتين.

المـادة 3

صنف الخدمة

الخدمة موضوع هذا الدفتر هي خدمة تلفزية ذات طابع وطني، تبث عبر شبكة هرتزية أرضية بالنمط التماثلي/التناظري (والرقمي) ، انطلاقا من محطات إرسال مقامة على التراب الوطني كما هي محددة في قرارات المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري.

يمكن بث الخدمة، في نفس الوقت، عبر شبكة الانترنيت دون أن يؤثر هذا بأي حال من الأحوال، على وحدتها.

المـادة 4

مواصفات الخدمة

يقدم المتعهد خدمة تلفزية ..... تغطي التراب الوطني.

يحدد في الملحق 3 الجدول الزمني لانتشار شبكة البث والشروع في الخدمة.

القسم الثالث

مبادئ عامة

المـادة 5

المسؤولية التحريرية

يتحمل المتعهد كامل مسؤولية محتوى البرامج التي يضعها رهن إشارة جمهور خدمته، باستثناء الخطابات والبلاغات التي يتم بثها بطلب من الحكومة أو سلطة حكومية أو عمومية، عملا بأحكام الفقرتين الأولى والثانية من المادة 12 من هذا الدفتر.

المـادة 6

التحكم في البث

يحتفظ المتعهد، في جميع الأحوال، بتحكمه في البث ويتخذ ضمن نظام تحكمه الداخلي الإجراءات والتدابير اللازمة لضمان احترام المبادئ والقواعد المنصوص عليها في الظهير والقانون ودفتر التحملات هذا، وكذا ميثاق الأخلاقيات المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 29 من هذا الدفتر.

يراقب المتعهد محتوى البرامج المسجلة أو الأجزاء المسجلة منها قبل بثها. وفيما يخص البرامج المباشرة، يبلغ المتعهد مدير البث والمقدمين أو الصحافيين والمسؤولين عن الإخراج والبث بالإجراءات الواجب اتخاذها للحفاظ بشكل مستمر على التحكم في البث أو، عند الاقتضاء، استعادة التحكم فيه فورا.

المـادة 7

نزاهة الأخبار والبرامج

1.7. ـ تنطبق نزاهة الأخبار على جميع برامج الخدمة. ويتعين على المتعهد التأكد من صحة الخبر. كما ينبغي له الإشارة إلى مصدر الخبر بقدر الإمكان.

يجب أن يكون التعليق على الوقائع والأحداث متجردا وخاليا من كل مبالغة أو استخفاف. وعندما تعطى الكلمة للضيوف أو للجمهور يجب أن يحرص المتعهد على التوازن والجدية والصرامة في تناول الكلمة مع احترام تعددية التعبير عن مختلف تيارات الفكر والرأي.

عند اللجوء إلى أساليب تصويت الجمهور أو استطلاعات رأي الشارع لا ينبغي تقديمه على أنه يمثل الرأي العام.

يحرص المتعهد على عدم تغليط الجمهور حول كفاءة أو نفوذ أي شخص شارك كمتدخل في أحد البرامج. وفي هذا الإطار، في حالة دعوة متدخل خارجي للمشاركة في أحد البرامج، يجب بيان هويته وصفته لتمكين الجمهور من تقييم الرأي المعبر عنه.

ويتم تقديم المتدخلين بحياد كامل، ويجب تقديم تدخلاتهم على أنها آراء شخصية. ويأخذ المتعهد بعين الاعتبار كفاءة المتدخلين ويحرص على إتاحة المجال لتعدد الآراء.

2.7. ـ يسهر المتعهد على تفادي أي التباس قد يحصل بين عمليتي الإخبار والإشهار و/أو الترفيه. عندما يحتوي برنامج عليهما معا يجب التمييز بين الفقرات بشكل واضح.

توضع البرامج الإخبارية تحت مسؤولية صحفيين مهنيين.

يحرص المتعهد على أن يتم إنجاز البرامج الإخبارية التي يبثها وفق شروط تضمن استقلالية الخبر تجاه أي مجموعة اقتصادية أو تيار سياسي، وبصفة خاصة، اتجاه المصالح الاقتصادية والحساسيات السياسية لمساهميه ومسيريه.

كما يسهر المتعهد على عدم ترويج الصحفيين المتدخلين في البرامج الإخبارية لأفكار منحازة، حيث إن المبدأ هو ضرورة التمييز بين عرض الأحداث، من جهة، والتعليق عليها، من جهة أخرى.

3.7. ـ مع مراعاة مبدأ الولوج المنصف إلى البث والمقتضيات القانونية والتنظيمية، ومن ضمنها القواعد التي تحددها الهيئة العليا، يتعين على المتعهد ـ عندما يقدم أو يعلن، ضمن نشراته الإخبارية أو غيرها من البرامج الإخبارية، عن حدث تنظمه الحكومة أو حزب سياسي أو منظمة نقابية أو جمعية مهنية أو منظمة اجتماعية – الالتزام بأن يكون لهذا التقديم أو الإعلان طابع إخباري محض، خاصة من خلال الاعتدال في اللهجة وعدم المغالاة في الأهمية المعطاة للحدث المذكور، عندما يقوم المتعهد بتغطية حدث (تجمع ، وقفة احتجاجية، مسيرة، ندوة، معرض...) يجب عليه، على الأقل، ذكر موضوعه والجهة المنظمة له. ويجب أن يتأكد مسبقا من ذلك.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

عند بث برامج أو مقاطع إخبارية، يمتنع المتعهد عن اللجوء إلى وسائل تكنولوجية تتيح تغيير دلالة ومحتوى التسجيلات والصور والتصريحات. وفي هذا الصدد، يحرص المتعهد على الملاءمة ما بين السياق الذي يتم فيه أخذ التسجيلات والصور والسياق الذي يتم فيه بثها أو نقلها أو إدراجها. كما يتعين على المتعهد، عند بث شهادات في إطار برامجه، أن لا يغير مضمونها ولا سياقها.

يتعين عند كل استعمال لتسجيلات من الأرشيف أن يعلن عنه، كما تتوجب، في حدود الإمكان، الإشارة إلى مصدر التسجيلات.

7. 4. ـ يقوم المتعهد تلقائيا وفي أقرب الآجال، خصوصاً بالنسبة للبرامج الدورية في حلقة موالية لنفس البرنامج، بتصحيح المعلومات التي يبثها مهما كان مصدرها والتي تبين فيما بعد أنها خاطئة أو مغلوطة، مع الإشارة بوضوح إلى أن الأمر يتعلق بتصويب.

يجب على المتعهد إخبار الجمهور، في الوقت المناسب، بكل التطورات التي تلحق العناصر المتعلقة بالوقائع أو الأحداث التي سبق بثها أو التعليقات المرافقة لها ، والتي من شأنها تغيير طبيعة تقييم الجمهور لها.

5.7. ـ يخبر المتعهد الجمهور بشكل تلقائي، من خلال تضمينات على الشاشة يسهل على المشاهدين التعرف عليها وقراءتها، بالأثمنة التي يجب أداؤها لاستعمال خدمة «تيلماتيكية» أو هاتفية يقوم بتقديمها.

المادة 8

احترام الإنسان

1.8. ـ احترام كرامة الإنسان

تعد كرامة الإنسان إحدى عناصر النظام العام، فلا يمكن الحياد عنها بمقتضى اتفاقات خاصة، ولو بموافقة الشخص المعني. ولهذه الغاية يسهر المتعهد في برامجه على احترام الإنسان وكرامته وحقه في الصورة وفي الحفاظ على حياته الخاصة.

2.8. ـ تغطية المساطر القضائية

في نطاق احترام الحق في الإخبار، يقتضي عند بث البرامج أو الأقوال أو الوثائق المتعلقة بالمساطر القضائية أو بوقائع من شأنها أن تكون موضوع بحث قضائي، إعطاء عناية خاصة لاحترام سرية التحقيق والإنسان وكرامته وقرينة البراءة وحرمة الحياة الخاصة وعدم الكشف عن هوية الأشخاص المعنيين وخاصة القاصرين منهم، ، وبشكل عام الاحترام التام للمبادئ والمقتضيات القانونية التي من شأنها ضمان المحاكمة العادلة.

ويلتزم المتعهد، بصفة خاصة :

- بعدم نشر صكوك الاتهام وغيرها من الوثائق المتعلقة بالمسطرة الجنائية أو الجنحية قبل مناقشتها في جلسة عمومية ؛
- بعدم نشر بيان حول المرافعات المتعلقة بدعاوى إثبات النسب والطلاق، باستثناء الأحكام القابلة للنشر ؛
- بعدم نشر بيانات عن المداولات الداخلية للمجالس القضائية والمحاكم وكذا ما قرر القانون والمحاكم سماعه في جلسة سرية.

يجب أن يسهر المتعهد ،عند يتم التعرض في برنامج تلفزي لمسطرة قضائية لا زالت جارية، على معالجة القضية بحياد وجدية ونزاهة، وضمان التعددية من خلال تقديم مختلف الطروحات المعروضة، مع الحرص بشكل خاص على تمكين أطراف الدعوى أو ممثليهم من التعبير عن وجهة نظرهم.

3. 8. ـ تطبيقات مختلفة للالتزام باحترام الأشخاص

يحرص المتعهد خاصة على :

ـ تجنب بث صور وشهادات من شأنها إهانة الأشخاص،

ـ تجنب الاستخفاف أو المبالغة عند إثارة مواضيع المعاناة الإنسانية، أو أي معالجة مهينة أو من شأنها الحط من قيمة الشخص،

ـ الحصول على الموافقة الواعية من طرف الأشخاص المعنيين عند بث شهادات حول وقائع تتعلق بحياتهم الخاصة. ويتم إثبات هذه الموافقة في وثيقة تحدد الموضوع والسياق الذي سيتم فيه استعمال الشهادة.

ـ عدم اقتران مشاركة شخص في برنامج بأي تنازل من طرفه عن حقوقه الأساسية، خصوصا، حق الطعن المضمون قانونا.

ـ مراعاة الاعتدال والاتزان عند بث أخبار أو صور تتعلق بضحية أو شخص في وضعية خطر أو شدة.

ب) يجب أن يقتصر اللجوء إلى الوسائل التي تمكن من التقاط الصور والأقوال والأصوات، دون علم الأشخاص الذين يتم تسجيلهم، على متطلبات إخبار الجمهور. ويجب حصْره في الحالات التي يتيح فيها الحصول على معلومات ذات نفع عام يتعذر الحصول عليها بوسائل أخرى مع إحاطة الجمهور علما بهذه الوسائل. كما لا ينبغي أن يسمح بالتعرف على هوية الأشخاص والأماكن، وذلك عبر استعمال وسائل لتمويه الصورة والصوت.

ج) يجب إخبار الأشخاص الذين يتم استدعاؤهم للمشاركة في برنامج تلفزي، باسم وموضوع البرنامج الذي تمت دعوتهم إليه.

د) دون الإخلال بحق الجمهور في الإخبار، يقوم المتعهد باتخاذ الاحتياطات اللازمة عندما يبث صورا أو أقوالا يصعب تحملها أو شهادات تتعلق بأحداث مأساوية. يتعين على كل برنامج أو جزء من برنامج يتضمن مقاطع من شأنها صدم الأشخاص ذوي المشاعر المرهفة أن يكون مسبوقا بتنبيه شفوي ومرئي ملائم مطابق للغة البرنامج.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

4.8. ـ حماية الجمهور الناشئ

يسهر المتعهد على احترام برامجه لحقوق الطفل كما هي متعارف عليها عالميا. ويحرص، في هذا الإطار، على حماية الأطفال والمراهقين سواء كانوا مشاهدين أو مشاركين في البرامج. ولهذا الغرض، ينبغي أن يسهر على أن لا يُقَدَّمُ العنف، في البرامج الموجهة للجمهور الناشئ، حتى على المستوى النفسي، بصفة متواصلة وحاضرة باستمرار أو كخيار وحيد لحل النزاعات.

يسهر المتعهد، في برامجه، على عدم تحريض الأطفال والمراهقين، مراعاة لسنهم، بطريقة صريحة أو ضمنية ، على نهج سلوكات إجرامية أو منحرفة ، أوبشكل عام كل السلوكات المضرة بهم . كما يمتنع المتعهد عن التقليل من خطورة هذا النوع من السلوكات في أعينهم.

عند التطرق إلى ظواهر اجتماعية معقدة وحساسة أو سلوكات فردية تهم الأطفال والمراهقين، يتوجب على المتعهد أن يضمن تنشيطا مسؤولا، رشيدا وواعيا قصد الحفاظ على مضمون النقاشات في مستوى يحترم المشاهدين ويحمي الجمهور الناشئ.

يسهر المتعهد على أن تكون البرامج الموجهة للجمهور الناشئ خالية من كل أشكال العنف اللفظي.

كما يمتنع عن السعي إلى الحصول على شهادة قاصرين يوجدون في أوضاع صعبة تتعلق بحياتهم الخاصة، إلا إذا تم التأكد من ضمان حماية تامة لهويتهم، مع الحصول على موافقة حرة وواعية من طرف القاصر والأشخاص الأوصياء عليه. ويتم إثبات هذه الموافقة في وثيقة تحدد الموضوع والسياق الذي سيتم فيه استعمال الشهادة.

المادة 9

التزامات أخلاقية

يقوم المتعهد بإعداد برامجه بكل حرية، مع احترام المقتضيات القانونية ودفتر التحملات هذا. وهو يتحمل مسؤوليته كاملة في هذا الشأن.

تمارس هذه الحرية في إطار احترام كرامة الإنسان وحريته وحقه في الصورة وملكيته، والتنوع والطابع التعددي للتعبير عن تيارات الفكر والرأي، وكذلك احترام القيم الدينية، والحفاظ على النظام العام والآداب العامة ومتطلبات الدفاع الوطني.

ويسهر المتعهد خصوصا، في كافة برامجه، على :

- عدم الإخلال بثوابت المملكة المغربية كما هي محددة في الدستور، وخصوصا منها تلك المتعلقة بالنظام الملكي وبالإسلام وبالوحدة الترابية للمملكة ؛
- عدم المساس بالأخلاق العامة ؛
- عدم تمجيد أوخدمة مصالح ومواقف مجموعة سياسية، عرقية، اقتصادية، مالية، إيديولوجية أو فلسفية بعينها ؛
- عدم بث، بأي حال من الأحوال، برامج تحث بصفة صريحة أو ضمنية على العنف أو التمييز العنصري أو على الإرهاب أو العنف ضد شخص أو مجموعة من الأشخاص بسبب أصلهم أو جنسهم أو انتمائهم أو عدم انتمائهم إلى سلالة أو أمة أو عرق أو ديانة معينة ؛
- عدم التحريض على نهج سلوكات إجرامية أو منحرفة أو سلوكات من شأنها أن تلحق ضررا بالصحة، أو بسلامة الأشخاص والممتلكات أو بالبيئة.

المادة 10

التعددية

التعددية مبدأ ذو قيمة دستورية وشرط من شروط الديمقراطية وضمان لممارسة كاملة لحرية الاتصال، ولهذه الغاية يسهر المتعهد على أن تحترم البرامج التي يبثها التعبير عن مختلف تيارات الفكر والرأي، طبقاً للقواعد المحددة من طرف الهيئة العليا.

القسم الرابع

التزامات المتعهد

المادة 11

التزامات عامة

1.11. ـ تشجيع الإنتاجات السمعية البصرية المغربية

[يتوقف محتوى هذا البند على طبيعة طلبات التراخيص التي سيتم قبولها]

2.11. ـ أولوية الموارد البشرية المغربية

[يتوقف محتوى هذا البند على طبيعة طلبات التراخيص التي سيتم قبولها]

3.11. ـ مسك محاسبة تحليلية

يمسك المتعهد محاسبة تحليلية تمكن من تحديد الموارد وتوزيع التمويلات والاستثمارات والتكاليف والعائدات ونتائج الخدمة المقدمة.

4.11. ـ الالتزامات المتعلقة بالدفاع الوطني والأمن العام وسلامة الأشخاص وصحتهم

يعمل المتعهد على تفعيل الإجراءات المسطرة من طرف السلطات المعنية في مجال الدفاع الوطني، والأمن العام، وسلامة الأشخاص وصحتهم.

5.11. ـ استعمال اللغات

يسهر المتعهد على أن يتجنب المنشطون والمقدمون الاستعمال غير المنظم والفوضوي للغات أثناء البث.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المـادة 12

التزامات الخدمة العمومية

1.12. ـ بث الإنذارات الصادرة عن السلطات العمومية

يتعين على المتعهد أن يبث، بدون تأخير، الإنذارات الصادرة من السلطات العمومية في حالة الكوارث الطبيعية أو الحوادث الصناعية أو التلوث الخطير أو أي حادث مماثل، وأن يبث البلاغات المستعجلة الرامية إلى الحفاظ على النظام العام. ويتعين عليه إعادة بثها كلما اقتضت الضرورة ذلك بناء على مجرد طلب من تلك السلطات.

2.12. ـ بث التصريحات الرسمية

يتعين على المتعهد أن يبث، بطلب من الهيئة العليا ووفق الشروط التي تحددها، بعض التصريحات الرسمية مع منح السلطات العمومية المسؤولة عن هذه التصريحات، عند الاقتضاء، حصة زمنية ملائمة للبث، وتتحمل السلطة التي تطلب بث هذه التصريحات مسؤوليتها عنها.

3.12. ـ بث بيان الحقيقة وحق الرد

دون الإخلال بالتطبيق التلقائي لمقتضيات المادة 4.7 المشار إليها أعلاه، يتعين على المتعهد أن يبث، بطلب من الهيئة العليا ووفق الشروط التي تحددها، بيان حقيقة أو ردا، بناء على طلب كل شخص لحق به ضرر من جراء بث معلومة تمس بشرفه أو يبدو أنها تخالف الحقيقة.

4.12. ـ التضامن الوطني

يقوم المتعهد ببث البلاغات أوالبرامج التحسيسية المتعلقة بالقضايا الوطنية (الحملات الصحية، السلامة الطرقية، محاربة الأمية، حماية الطفولة، التربية الدينية أو التربية الوطنية، الأعمال الخيرية، إلخ ...) حسب الشروط والمواصفات المتفق عليها مع السلطة الحكومية أو المؤسسة العمومية أو الجمعيات المعنية.

5.12. ـ تشجيع الانسجام الاجتماعي

يلتزم المتعهد بتشجيع اهتمام الجمهور بالسياسة والثقافة عن طريق بثه في ساعات الذروة برامج تحركها مثل التفاهم المتبادل وصيانة وشائج الانسجام الاجتماعي وكذا الرغبة في تنمية ثقافة الحوار والقيم الديمقراطية المواطنة والاندماج والتضامن واحترام الاختلاف والخصوصيات الثقافية والهوياتية، وخصوصا منها اللغوية والدينية.

المـادة 13

التزامات مختلفة

1.13. ـ احترام الالتزامات الدولية للمملكة

يلتزم المتعهد باحترام التزامات المغرب الثنائية والمتعددة الأطراف في إطار التقنين والتعاون في مجال الاتصال السمعي البصري.

2.13. ـ احترام حقوق المؤلف والحقوق المجاورة

يلتزم المتعهد بأن تحترم البرامج التي يبثها النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل والمتعلقة بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

يلتزم المتعهد باتخاذ المقتضيات والتدابير اللازمة لهذا الغرض، خصوصا بإحداث نظام لاحتساب الحصص الزمنية المخصصة لأعمال كل مؤلف.

القسم الخامس

الاتصال الإشهاري

المـادة 14

شروط إدراج الخطابات الإشهارية

يجب أن تكون الوصلات الإشهارية التي تتضمن خطابا أو عدة خطابات إشهارية سهلة التمييز ومعزولة بوضوح عن باقي البرامج بواسطة إشارة مرئية وصوتية خاصة «جينريك Générique» مميزة للوصلات الإشهارية لا تقل مدتها عن 4 ثوان قبل بث الخطاب الإشهاري وبعده، يتم التعرف عليها بمميزاتها الصوتية والبصرية.

ويجب أن لا تحتوي هذه الإشارة الصوتية والمرئية «جينريك Générique» على أي إشهار، وأن لا تحمل إشارة إلى أي راع.

تدرج الوصلات الإشهارية بين البرامج، كما يمكن إدراجها داخل برنامج شريطة أن تفصل مدة لا تقل عن 30 دقيقة بين توقفين متتابعين داخل نفس البرنامج.

عند بث برامج مكونة من عدة فقرات مستقلة، أو إعادة بث تظاهرات أو عروض تتخللها فواصل، يجب إدراج الوصلات الإشهارية بين الفقرات المستقلة أو خلال الفواصل.

حفاظاً على وحدة الأعمال السينمائية، لا يمكن لأي فقرة إشهارية أن تتخللها. غير أنه عندما تتجاوز مدة العمل السينمائي 90 دقيقة، يمكن قطع بثها مرة واحدة لمدة لا تتجاوز 3 دقائق.

يجب أن لا يتعدى مستوى صوت الوصلات الإشهارية مستوى صوت البرنامج الذي يسبقها أو البرنامج الذي أدرجت فيه.

المـادة 15

الإشهار الذاتي والإشهار غير التجاري

يمكن بث الخطابات التي تستجيب لمعايير الإشهار غير التجاري، كما هي محددة في المادة 5.2 من القانون، خارج الوصلات الإشهارية ولا تحتسب مدتها ضمن الحجم المنصوص عليه في المادة 17 من هذا الدفتر.

يؤذن للمتعهد ببث خطابات يتوخى منها ترويج البرامج التي تبثها خدماته (إشهار ذاتي)، ويمكن بث خطابات الإشهار الذاتي خارج الوصلات الإشهارية ولا تحتسب مدتها ضمن الحجم المنصوص عليه في المادة 17 من هذا الدفتر.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المـادة 16

شفافيـة التعريفات والمنافسة الشريفة

يحدد المتعهد ويقوم بنشر أسعار الإشهار وكذا الشروط العامة لبيع الفضاء الإشهاري، مع مراعاة مبادئ الشفافية وعدم التمييز.

يلتزم المتعهد باحترام مساواة المعلنين في الولوج. لهذا الغرض، يمنع عليه الاتفاق على حصرية الترويج لمنتج أو خدمة أو مقاولة أو علامة تجارية.

المـادة 17

حجم ساعات الإشهار

يرخص للمتعهد ببث وصلات إشهارية تتضمن كل واحدة منها خطابا أو عدة خطابات إشهارية.

لا يمكن للوصلة الإشهارية أن تتجاوز مدة 6 دقائق.

لا يمكن للمدة الإجمالية للوصلات الإشهارية أن تتعدى 10 دقائق في الساعة كمعدل سنوي.

بالنسبة لأي ساعة من الزمن، لا يمكن للمدة الإجمالية للوصلات الإشهارية أن تتجاوز 16 دقيقة، غير أنه خلال شهر رمضان يمكن رفع هذا السقف الزمني إلى 20 دقيقة.

المـادة 18

حصة الوصلات الإشهارية في التمويل

تتكون الموارد المالية للمتعهد، بصفة رئيسية، من مداخيل بيع المساحات الإشهارية والرعاية على الخدمة.

المـادة 19

شروط رعاية البرامج

1.19. ـ شروط الرعاية

لا يجوز أن يؤثر الراعي في مضمون وبرمجة البرامج المستفيدة من الرعاية بشكل من شأنه المس بمسؤولية واستقلال الخط التحريري للخدمة.

يجب ألا يكون من شأن الرعاية الحث على شراء أو استئجار منتجات أو خدمات الراعي أو الغير.

لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تقرن الإشارة إلى الراعي ببيانات ذات طبيعة تنويهية أو ترويجية.

لا يمكن أن تتعدى البرامج التي يرعاها نفس الراعي 10% من مجموع شبكة البرامج الأسبوعية، خارج الفقرات الموسيقية.

2.19. ـ التعريف بالراعي

يجب التعريف بحضور الراعي بوضوح، بصفته هاته، في بداية البرنامج و/ أو في نهايته. ويمكن أن يتم هذا التعريف بواسطة اسم الراعي أو لقبه أو عنوانه الاجتماعي أو مجال نشاطه أو علاماته أو الشعارات الصوتية أو البصرية المرتبطة عادة به، باستثناء كل شعار إشهاري أو كل تقديم ذي طابع تنويهي لخدماته أو منتوج أو عدة منتوجات من منتوجاته.

غير أنه إذا كانت الرعاية تهدف إلى تمويل برنامج لعب أو مسابقة أو وصلة من هذا الصنف داخل أحد البرامج، فيمكن تقديم منتوجات وخدمات الراعي مجانا على شكل جوائز للمستفيدين.

لا يجوز الإشارة إلى الراعي خلال البرامج المرعية وخطابات الإشهار الذاتي، باستثناء إمكانية وجودها في «المقدمة الإشهارية» «جينريك Générique» في بداية ونهاية البرامج، شريطة أن تكون هذه الإشارة ظرفية وتلميحية، وباستعمال وسائل التعريف المشار إليها أعلاه.

المـادة 19 مكرر

البيع التلفزي

يرخص للمتعهد بث برامج البيع التلفزي في حدود ساعتين كل يوم.

بهدف الحيلولة دون برمجة مبالغ فيها من حصص البيع التلفزي، من حيث العدد ومن حيث المدة، يتعين أن لا تقل الحصة الواحدة عن 15دقيقة، ولا يمكن بثها إلا ما بين منتصف الليل والساعة الحادية عشرة صباحا، وفي حدود ساعة واحدة ما بين الثانية والرابعة زوالا.

ينبغي أن يتم الإعلان بوضوح عن برامج البيع التلفزي بصفتها هاته.

لا يمكن فصل برامج البيع التلفزي بواسطة وصلات إشهارية.

لتفادي استعمال البيع التلفزي بشكل ملتو من طرف معلن ما بهدف الترويج لمنتوجاته وخدماته، إضافة إلى الحملات الإشهارية، لا ينبغي لبرامج البيع التلفزي أن تشير إلى أي من العلامات المتعلقة بمنتوجات بعينها.

المـادة 20

التزامات تتعلق بمضامين الخطاب الإشهاري

1.20. ـ استقلالية الخط التحريري

يلتزم المتعهد بعدم بث الإشهار غير المعلن عنه أو الإشهار الممنوع كما ورد تعريفهما في المواد 2 (الفقرتين 2 و 3) 67 و 68 من القانون 77.03.

لضمان الفصل بين المحتوى التحريري والمحتوى التجاري، يضمن المتعهد استقلال مضامين برامجه تجاه المعلنين.

لهذا الغرض، عند حديث منشطين أو متدخلين مدعوين للمشاركة في أحد البرامج عن ممتلكات أو منتجات أو خدمات قاموا بإنجازها أو شاركوا في ذلك (رؤساء مقاولات، فنانون، أدباء...)، يجب أن يقتصر الحديث عنها على إخبار الجمهور فقط ودون محاباة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يجب أن يتحكم الصحفيون والمقدمون والمنشطون في تسيير البرنامج، ويثبتوا حيادهم وتجردهم، ويسهروا على أن تستجيب تدخلات الضيوف والمدعوين الخارجيين لهدف إخبار الجمهور.

يمنع المتعهد الصحفيين والمنشطين ومقدمي الأخبار والمجلات وبرامج الحوار والنقاش من المشاركة في أي إشهار تجاري.

لا يمكن أن تتجاوز الحصة القصوى للمداخيل الإشهارية الصادرة عن نفس المعلن، كيفما كان عدد منتوجاته أو خدماته، 15 % من رقم المعاملات الإشهارية السنوية الصافية للمتعهد.

ويمكن السماح بتجاوز حصة أقصاها 2 % وذلك، أخذا بعين الاعتبار تقلبات سوق الإشهار وإكراهات التسيير التجاري، شريطة تخفيض حصة هذا المعلن في السنة الموالية، قصد المحافظة بدقة على قاعدة السقف خلال سنتين مجتمعتين.

2.20. ـ الإشهار السياسي والإشهار خلال البرامج ذات الطبيعة السياسية

يمتنع المتعهد عن بث كل خطاب إشهاري صادر عن أحزاب سياسية أو منظمات نقابية أو أنتج لفائدتها، سواء كان ذلك بمقابل لفائدة المتعهد أو بدونه.

لا يمكن لنشرات الأخبار أو البرامج أو المجلات الإخبارية، أو البرامج المخصصة جزئيا أو كليا للمستجدات السياسية أو المتعلقة بممارسة الحقوق السياسية أن تكون موضوع رعاية، كما لا يمكن أن تتخللها استطلاعات إشهارية PUBLI-REPORTAGE ولا وصلة إشهارية .

3.20. ـ حماية الجمهور الناشئ في الإشهار

يمتنع المتعهد عن بث خطابات إشهارية تتعلق ب:

ـ التشجيع المباشر للقاصرين على شراء منتج أو خدمة عبر استغلال قلة تجربتهم أو براءتهم، خاصة عبر : (أ) جعل الأطفال يتبنون حكما حول منتوجات أو خدمات لا يمكنهم أن يكونوا رأيا خاصا بشأنها، أو (ب) تشجيعهم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على إقناع والديهم أو غيرهم بشراء هذا المنتج أو الخدمة عبر إبداء حكم قيمة حول سعره أو إمكانية الشراء الناتجة عنه ، أو (ج) المبالغة في تقدير الأثر الإيجابي لمنتج معين أو خدمة معينة على قدراتهم الجسدية أو العقلية، أو (د) الإيحاء بأن عدم امتلاك أو عدم استهلاك منتج معين أو خدمة معينة قد يترك آثارا سلبية على القدرات الجسدية أو العقلية للأطفال، إلا إذا كان ذلك مثبتا من الناحية العلمية ؛

ـ استغلال أو زعزعة الثقة الخاصة التي يضعها القاصرون في والديهم أو مدرسيهم أو الأشخاص الذين يمتلكون سلطة مشروعة عليهم ؛

ـ تقديم قاصرين في وضعية خطرة دون سبب يدعو لذلك ؛

ـ تشجيع القاصرين بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على شراء أو استهلاك أو اتباع طريقة استهلاك معينة لمنتوجات أو خدمات قد تضر بصحتهم ؛

ـ اقتراح وتشجيع القيام بممارسات قد تضر بصحة الأطفال أو حسن تصرفهم، أو تقديم القيام بها كأمر مقبول، سواء تم ذلك بشكل صريح أو ضمني.

عندما يكون الإشهار موجها للأطفال، يجب أن يكون التعرف على الطبيعة الإشهارية للخطاب الإشهاري سهلا وسريعا.

لا يمكن بث الوصلات الإشهارية المتعلقة بألعاب اليانصيب وما شابهها في أوقات ذروة المشاهدة لدى الجمهور الناشئ. ومهما كان وقت بثها، يجب أن يتضمن هذا النوع من البرامج إشارة شفوية ومرئية بأنه «لا ينصح بها للأطفال».

يمنع إشهار أفلام الفيديو والتسجيلات الصوتية التي تحتوي على أغاني أو أناشيد مخالفة للأخلاق والآداب العامة.

4.20. ـ الإشهار الكاذب أو المضلل

يمتنع المتعهد عن بث أي إشهار كاذب أو مضلل يحتوي على ادعاءات، توجيهات أو تقديمات خاطئة أو من شأنها أن توقع في الخطأ.

ولهذا الغرض، يمنع بث إشهار يحرف المعاني الحقيقية للبيانات العلمية. ويجب أن لا يدعي الإشهار أنه يستند على أساس علمي إن لم يكن ذلك صحيحا.

يجب أن لا تقدم المعطيات الناتجة عن إحصائيات أو بحث كحقيقة نهائية ومعممة.

كلما تمت الإحالة على معيار أو علامة مميزة لقياس الجودة وجب التذكير بأنه مصادق عليها من طرف السلطات العمومية أو المؤسسات المهنية المؤهلة قانونيا لذلك ، وفقا للقوانين والضوابط الجاري بها العمل.

باستثناء الخطابات الإشهارية غير التجارية، يمنع على أي مؤسسة علمية أو مهنية إصدار توصية باستعمال أو إصدار حكم على فعالية منتوج أو خدمة أو علامة تجارية أو مقاولة.

يجب أن تستند كل إشارة في وصلة إشهارية إلى ضمانة منتوج معين على التزام حقيقي يمكن التحقق منه موضوعيا، ويتلاءم مع توضيح طبيعة ومدة هذا الضمان.

5.20. ـ الإشهار المقارن

عندما يحتوي إشهار على مقارنة، يجب أن ترتكز هذه المقارنة على حقائق موضوعية يتم اختيارها بنزاهة.

لهذا الغرض، يجب على الإشهار أن لا ينتقص أو يهاجم أو يحتقر، سواء بطريقة صريحة أو ضمنية، المنتجات أو الخدمات أو العلامات التجارية أو المقاولات الأخرى. كما يجب الامتناع عن حث الجمهور بشكل صريح على الإقلاع عن شراء أو استعمال منتج أو خدمة أو علامات تجارية منافسة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

6.20. ـ احترام الإنسان:

يمتنع المتعهد عن بث خطابات إشهارية لا تحترم الأشخاص بسبب أصلهم أو جنسهم أو انتمائهم أو عدم انتمائهم إلى سلالة أو أمة أو عرق أو ديانة معينة، وذلك بربطهم بصور أو أصوات أو بأوضاع من شأنها أن تعرضهم لاحتقار الجمهور أو سخريته.

7.20. ـ إعلام المستهلك

إذا تمت الإشارة في وصلة إشهارية إلى رقم للهاتف أو عنوان للبريد الإلكتروني (أو أي وسيلة اتصال أخرى)، فلا يمكن بأي حال من الأحوال أن يمكّن الاتصال أو الارتباط بها من تقديم طلبات شراء مباشرة للمنتوج أو الخدمة التي تروج لها الوصلة الإشهارية، إذ إن الإشارة التي تتضمنها الوصلة الإشهارية يجب أن تكون مجرد وسيلة تمكّن الجمهور من الحصول على المزيد من المعلومات المتعلقة بالمنتوج أو الخدمة وتمكنه عند الاقتضاء، من إعطاء البيانات التي تسمح بالاتصال به لاحقا.

يخبر المتعهد الجمهور بشكل منتظم وبطريقة يسهل مشاهدتها وسماعها بالثمن الواجب أداؤه للاستفادة من خدمة تلماتيكية أو هاتفية يقدمها.

يمنع الإعلان، خارج الوصلات الإشهارية، عن خدمات هاتفية أو خدمات رسائل قصيرة ذات تكلفة إضافية إذا تم ذلك بهدف إشهاري.

8.20. ـ إشهار المنتجات المضرة بالصحة أو الخاضعة لضوابط قانونية

يمتنع المتعهد أيضا عن بث أي خطاب إشهاري يروج لمنتوج أو خدمة مضرة بالصحة، كالأسلحة النارية أو المشروبات الكحولية أو التبغ، أو التي يشترط استعمالها الحصول على وصفة مسلمة من طرف شخص مهني مرخص له القيام بذلك، كالأدوية مثلا.

تطبق كل القواعد المنصوص عليها في هذه المادة دون الإخلال بالمقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل.

القسم السادس

البرمجة والإنتاج

المادة 21

مدة البث

[يتوقف محتوى هذا البند على طبيعة طلبات التراخيص التي سيتم قبولها]

المادة 22

المواصفات العامة للبرمجة

[يتوقف محتوى هذا البند على طبيعة طلبات التراخيص التي سيتم قبولها]

المادة 23

الإعلان عن المواقيت والبرمجة

يعلن المتعهد عن شبكة برامجه أسبوعا على الأقل قبل بثها.

ويلتزم بعدم تغييرها، ما عدا إذا اقتضت ذلك متطلبات مرتبطة بأحداث رياضية أو ظروف استثنائية، وبصفة خاصة :

- حالات القوة القاهرة ذات الطبيعة التقنية ؛
- حدث جديد مرتبط بالمستجدات ؛
- مشكل مرتبط بالحقوق التي تحميها التشريعات المتعلقة بالملكية الفكرية ؛
- قرار قضائي ؛
- قرار صادر عن الهيئة العليا يقضي بوقف بث جزء من البرنامج.

المادة 24

مقتضيات خاصة

[يتوقف محتوى هذا البند على طبيعة طلبات التراخيص التي سيتم قبولها]

القسم السابع

مقتضيات متعلقة بالتدابير التقنية

المادة 25

احتلال الملك العام

يلتزم المتعهد باحترام المقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل والمتعلقة بالاحتلال الخاص للملك العام للدولة ومراعاة المتطلبات الأساسية المنصوص عليها في المادة 1.5 من القانون.

المادة 26

شروط الولوج للمواقع المرتفعة التابعة للملك العام

يلتزم المتعهد بالسماح، عند الاقتضاء، بالاستعمال المشترك لبنياته التحتية ومواقع بثه، إذا كانت هذه التجهيزات تتوفر على طاقة كافية، شريطة ألا يضر هذا الاستعمال بمصالحه المشروعة.

يجب أن تحدد شروط وكيفيات الاستعمال المشترك للبنيات الأساسية ولمواقع البث بمقتضى اتفاقيات تبرم بين المتعهدين المعنيين، وتوجه نسخة من هذه الاتفاقيات، فورا، إلى الهيئة العليا.

يجب أن يكون كل رفض للاستعمال المشترك يواجه به المتعهد طلب متعهد آخر معللا وأن يتم تبليغه فورا إلى الهيئة العليا.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المـادة 27

شروط استـعمال الموارد الراديو كهربـائية واحترام المتطلبات الأساسية المرتبطة بجودة الخدمة وتنفيذها

1.27. ـ شروط استـعمال الموارد الراديو كهربائية

لا يمكن للمتعهد استعمال الترددات الراديو كهربائية المخصصة له لأي استعمال آخر غير الاستعمال المنصوص عليه في القانون ودفتر التحملات هذا وكذا قرارات تعيين الترددات، وتحدد المواصفات التقنية للترددات المعينة للمتعهد في القرار القاضي بتعيينها أو في مرفقات هذا الدفتر.

يلتزم المتعهد بإخبار الهيئة العليا، فور معرفة مكان تثبيت الشبكات أو تحديد موقعها، وقبل أي إعداد أو تشغيل، بمواصفات الموقع (المعطيات الجغرافية، العنوان، خريطة الولوج...) شهرين على الأقل قبل التاريخ المرتقب لبداية أشغال التثبيت.

يسهر المتعهد على إجراء الخبرة الضرورية بغرض اقتراح موقع يضمن تغطية أشمل بالمقارنة مع التغطية المزمع تحقيقها. ينصح المتعهد بإعداد اقتراحات مواقع بديلة.

تقوم الهيئة العليا بالموافقة على مواصفات المواقع المقترحة من طرف المتعهد حسب التغطية المزمع تحقيقها، وحسب الاكراهات الوطنية والدولية في مجال تدبير طيف الترددات. لا يمكن للمتعهد بأي حال من الأحوال الشروع في إنشاء موقع البث إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة العليا.

بعد الموافقة على الأهداف النظرية للتغطية، وبغرض إجراء الاختبارات الراديو كهربائية المتعلقة ببث الخدمة، يستفيد المتعهد من تعيين مؤقت للترددات، بقرار من المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري، يصدر بناء على برنامج الانتشار الفعلي للمتعهد.

بعد إجراء اختبارات البث، يلتزم المتعهد، خلال أجل تحدده الهيئة العليا، بإبلاغ هذه الأخيرة بمواصفات البث المحددة لبث خدمته وبعد الموافقة من طرف الهيئة العليا على هذه المواصفات ترفق بالملاحق التقنية لقرارات التعيين النهائي للترددات.

يجب أن تكون مواصفات الإشارات المبثوثة مطابقة للمعايير التقنية المحددة بمقتضى قرارات تعيين الترددات.

يلتزم المتعهد باستخدام جميع الوسائل التكنولوجية الضرورية للوقاية من كل التشويشات وكل التداخلات المحتملة المضرة بوسائل أو تقنيات أخرى للاتصالات.

تحتفظ الهيئة العليا بحق القيام، في أي وقت كان، وبمقتضى قرار صادر عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري، بتغيير المعايير التقنية للبث، إذا ما اقتضت ذلك الاكراهات الوطنية أو الدولية في مجال تدبير طيف الترددات.

2.27. ـ احترام المتطلبات الأساسية المرتبطة بجودة الخدمة وتنفيذها

حرصا على الصالح العام، يلتزم المتعهد باحترام المتطلبات الضرورية لضمان سلامة المستعملين ومستخدمي متعهدي شبكات الاتصال السمعي البصري وسلامة تشغيل الشبكة والحفاظ على وحدتها وقابلية التشغيل البيني للخدمات والمعدات الطرفية وحماية ووحدة وصحة المعطيات وحماية البيئة والأخذ بعين الاعتبار متطلبات التعمير وإعداد التراب الوطني، وكذا الاستعمال العقلاني لطيْف الترددات الراديو كهربائية والوقاية من كل التداخلات المضرة بين أنظمة الاتصالات بوسائل راديو كهربائية وأنظمة أرضية أو فضائية أخرى.

يلتزم المتعهد باحترام المتطلبات التقنية الأساسية المرتبطة بجودة الخدمة وتنفيذها. وفي هذا الإطار، وباستثناء حالات القوة القاهرة، يجب على المتعهد ضمان استمرار وجودة الخدمة المطلوبين، ويحرص على الحفاظ المستمر على الحالة الجيدة لجميع معداته، وذلك في إطار احترام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في جميع المجالات (المجال التقني والسلامة والبيئة والتعمير...).

يلتزم المتعهد خاصة بتوفير تجهيزات للإنتاج والإرسال والبث قادرة على ضمان ما يلي:

1 ـ سلامة المستعملين والعاملين والجمهور عبر :

ـ مقرات مطابقة لمعايير البناء والسلامة ؛

ـ تجهيزات الكترونية تحترم القواعد الفنية ومطابقة للمعايير الجاري بها العمل ؛

ـ تجهيزات الوقاية من الحرائق مطابقة لمعايير السلامة الجاري بها العمل ؛

ـ أجهزة التكييف الهوائي ؛

ـ أنظمة الحماية من الصواعق ؛

ـ إنجاز توصيلات أرضية لكل التركيبات والتجهيزات بطريقة تحترم القواعد ومطابقة للمعايير الجاري بها العمل ؛

ـ إلخ.

يجب إنجاز التجهيزات التقنية (المقرات وأعمدة الإرسال والهوائيات) المتواجدة على أسطح البنايات ذات الطابع السكني أو الإداري بتطابق مع تصاميم ينجزها مكتب للدراسات ويوافق عليها مكتب للمراقبة. كما يجب أن تجهز أيضا بأنظمة للرفع وللحماية من الصواعق، موصولة كلها بقابس كهربائي أرضي.

2 ـ سلامة اشتغال الشبكة والحفاظ على وحدتها (ضمان استمرار البث) وذلك عبر :

ـ ترديد كافي وفعال على مستوى مكونات تجهيزات الإنتاج والإرسال والبث ؛

ـ ترديد المزودات الكهربائية ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- معدات تقنية للتحكم في البث ؛
- أنظمة للمراقبة الالكترونية والتشغيل الالكتروني لمواقع البث (في حال غياب العاملين المكلفين بالتشغيل في عين المكان.) ؛
- إجراءات ملائمة لضمان سلامة المقرات والأجهزة ؛
- إعداد المقرات والأجهزة يضمن عناية خاصة بمحيطها المباشر: إقامة السياجات، التخلص من الأعشاب ، توفير الإضاءة الليلية، إلخ.

3 - حماية البيئة والأخذ بعين الاعتبار إكراهات التعمير وإعداد التراب الوطني.

الاستعمال العقلاني لطيف الترددات عبر تفعيل كل الوسائل التكنولوجية اللازمة لتجنب التشويش والتداخل الذي قد ينجم عن استعمال تقنيات أخرى للاتصالات أو البث الإذاعي والتلفزي.

القسم الثامن

مقتضيات مختلفة

المادة 28

التزامات المتعهد المتعلقة بتمويل المشروع

[يتوقف محتوى هذا البند على طبيعة طلبات التراخيص التي سيتم قبولها]

المادة 29

الحكامة الجيدة

يقوم المتعهد بوضع ميثاق أخلاقي، قبل مضي ستة أشهر على تاريخ منح الرخصة، يتضمن التذكير بمجموع القواعد الأخلاقية المتعارف عليها التي تحكم مختلف البرامج التي يبثها، وخاصة منها القواعد المنصوص عليها في هذا الدفتر.

كما يتضمن الميثاق قواعد لتفادي أوضاع تعارض المصالح، المطبقة على مستخدميه وعلى أعضاء أجهزة تسييره وإدارته وتدبيره. ويسهر المتعهد على إخبار جميع هؤلاء الأشخاص إخبارا جيدا بأبعاد مقتضيات الميثاق الأخلاقي ويخبر الهيئة العليا بالإجراءات المتخذة لضمان تطبيقه.

المادة 30

المراقبة

1.30. - معلومات حول بداية اشتغال الخدمة

يقوم المتعهد، قبل مضي ستة أشهر على تاريخ منح الرخصة، بتزويد الهيئة العليا ب :

- نسخة من الميثاق الأخلاقي، وأيضا الاجراءات المزمع اتخاذها لضمان تطبيقه ؛
- مذكرة وصفية للمحاسبة التحليلية التي يمسكها والتي تمكن من تحديد الموارد وتوزيع التمويلات والاستثمارات والتكاليف والعائدات ونتائج كل خدمة مقدمة ؛
- مذكرة تفسيرية حول التدابير التقنية وغيرها من التدابير التي سيتم تفعيلها، عند الاقتضاء، لضمان التحكم في البث.

إضافة إلى ذلك، ولتمكين الهيئة العليا من إجراء المراقبة في الوقت المناسب لاحترام المتعهد لبرنامج الانتشار وتشغيل الخدمة المحدد في الملحق 3، يلتزم المتعهد بتزويد الهيئة العليا، وبشكل دوري، بتقرير حول وضعية إنجاز البرنامج وتقدم عملية الانتشار حسب المعايير وطبقا للشروط التي تحددها الهيئة العليا.

2.30. - معلومات منتظمة

أ) معلومات متعلقة بالبرمجة والبث :

يزود المتعهد الهيئة العليا، حسب الأشكال والإجراءات والشروط التي تحددها، شبكة البرامج، قبل أسبوع على الأقل من بثها، ويخبر الهيئة العليا، قبل البث، بكل تغيير قد يطرأ على الشبكة.

يزود المتعهد الهيئة العليا، بطلب منها ووفق الشروط والإجراءات التي تحددها، ببيانات مرحلية حول احترام الالتزامات المرتبطة ب :

- تعددية التعبير والولوج المنصف للأحزاب السياسية والمنظمات النقابية، وفق القواعد التي تحددها الهيئة العليا ؛
- الالتزامات الكمية المرتبطة بالبث والإنتاج المنصوص عليها في المادة ... (ARTICLES MENTIONNANT LES QUOTAS DE PRODUCTION ET DE DIFFUSION) ..... وتلك المرتبطة بالخطابات الإشهارية والرعاية. (المنصوص عليها في المادة.....)

ب) المعلومات المتعلقة بالمتعهد

يوجه المتعهد إلى الهيئة العليا قبل 31 يناير من كل سنة :

- البيان السنوي لمستخدميه، موزعين حسب أصنافهم وجنسياتهم ؛
- البيان السنوي لتوزيع رأس المال وحقوق التصويت، مرفقا بنسخة مصادق عليها من سجل التحويلات المشار إليه في المادة 245 من القانون 17.95 المتعلق بشركات المساهمة مصادق عليه من قبل الممثل القانوني للمتعهد ؛
- نموذج تسجيلات المساهمين الأشخاص المعنويين في السجل التجاري (النموذج 7) مؤرخا بأقل من شهر واحد.

يبلغ المتعهد الهيئة العليا كل سنة بعد شهر من المصادقة من قبل مجلس المساهمين بالوثائق التالية :

- القوائم التركيبية للسنة المالية المنصرمة ؛
- تقرير مراقب أو مراقبي الحسابات المتعلق بنفس السنة المالية ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- القوائم التركيبية للسنة المالية المنصرمة المتعلقة بالأشخاص المعنويين المساهمين الذين يمتلكون % 5 على الأقل من رأس المال أو حقوق التصويت ؛
- تقرير عن أنشطة الشركة للسنة المالية المنصرمة.

3.30. ـ معلومات لحظية

يبلغ المتعهد الهيئة العليا فورا ودون تأخير :

- بأي إشعار صادر عن مراقب الحسابات بخصوص وقائع من شأنها أن تحول دون استمرارية الاستغلال، طبقا لمقتضيات المادة 546 من القانون رقم 95-15 المتعلق بمدونة التجارة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.83 بتاريخ 15 من ربيع الأول 1417 (فاتح أغسطس 1996) ؛
- بنسخ مصادق عليها من طرف الممثل القانوني للمتعهد من اتفاقيات الاستغلال المشترك للبنيات التحتية ومواقع البث التي تم توقيعها مع متعهدين آخرين، وعند الاقتضاء، كل وثيقة تبرر رفض المتعهد لطلب الاستغلال المشترك الذي قدمه متعهد آخر ؛
- بكل تغيير يطرأ على تشكيلة المجلس الإداري للمتعهد أو على مصالح الإدارة أو المراقبة التابعة له، حسب الحالة ؛
- بكل تغيير للمراقبة، كما هي محددة في المادة 144 من القانون رقم 95-17 المتعلق بالشركات المساهمة يمس أحد المساهمين الذين يمتلكون 5 % من رأسمال المتعهد أو حقوق التصويت في الجمعيات العامة ؛
- بكل تجاوز لسقف 5 % من رأسمال المتعهد أو حقوق التصويت في الجمعيات العامة من طرف أي شخص ذاتي أو معنوي ؛
- بكل معلومة أو وثيقة تطلبها الهيئة العليا وفق الأشكال والإجراءات والشروط التي تحددها.

يجب أن يخبر المتعهد الهيئة العليا، فورا ودون تأخير، في حال تغيير الإشارة المميزة للوصلات الإشهارية أو في حال الشروع في استعمال إشارة مختلفة في نفس الوقت.

4.30. ـ المراقبة في عين المكان

يلتزم المتعهد أيضا باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتسهيل ولوج تجهيزات الإنتاج ومواقع الإرسال على مراقبي الهيئة العليا، وتيسير الحصول على المعلومات التي يحتاجون إليها خلال أداء مهمة المراقبة.

المادة 31

الأرشفة

يحتفظ المتعهد، خلال مدة سنة على الأقل، بالتسجيل الكامل لكل البرامج التي يبثها ويضعها رهن إشارة الهيئة العليا وفق الشروط التي تحددها. وفي حالة ما إذا كان أحد البرامج موضوع حق للرد أو شكاية تخص احترام النصوص القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل، يحتفظ المتعهد بالتسجيل لأطول مدة يمكن أن يستعمل فيه كعنصر من عناصر الإثبات.

المادة 32

الإتاوات

يلتزم المتعهد بأداء الإتاوات المتعلقة باحتلال الترددات الراديو كهربائية التابعة للملك العام للدولة، وفقا للشروط وحسب الكيفيات التي تحددها الهيئة العليا.

دون الإخلال بالعقوبات المالية المنصوص عليها في المادة 1.34 من هذا الدفتر، يمكن أن تقرر الهيئة العليا سحب الترددات الراديو كهربائية التي يستعملها المتعهد في حالة عدم أدائه الإتاوات حسب الشروط التي تحددها.

المادة 33

المقابل المالي

يؤدي المتعهد قبل منحه الترخيص مبلغ ..... درهم (..... درهم) مع احتساب جميع الرسوم، بواسطة شيك مصادق عليه محرر لأمر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري.

المادة 34

العقوبات التعاقدية

1.34. ـ العقوبات المالية

دون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل، يمكن للمجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري أن يصدر قرارا في حق المتعهد بأداء غرامة مالية يتلاءم مبلغها مع خطورة المخالفة المرتكبة، دون أن تتجاوز نسبة واحد في المائة (1 %) من قدر المعاملات الإشهارية الذي حققه المتعهد خلال آخر سنة مالية خارج الرسوم. في حال عدم توفر معطيات حول قدر المعاملات المذكور، يتم تطبيق النسبة أعلاه على أساس المعاملات الإشهارية المتوقعة ضمن ملف المتعهد خلال مرحلة الإعلان عن المنافسة الذي تم على إثره قبول عرضه.

إلا أن الهيئة العليا يمكنها أن تقرر في الحالة التي يدر فيها الإخلال على المتعهد ربحا غير مستحق، تحديد غرامة مالية مساوية، كحد أقصى، لضعف الربح غير المستحق المحصل عليه. ولهذه الغاية يتعين على المتعهد أن يضع رهن إشارة الهيئة العليا كل البيانات المتعلقة بهذا الربح. وفي حالة العود، يمكن أن يصل مبلغ الغرامة إلى ثلاثة أضعاف الربح غير المستحق المحصل عليه من المخالفة.

دون الإخلال بتطبيق أحكام المادة 2.34 أدناه، إذا كانت المخالفة عبارة عن عدم تسديد الإتاوات المستحقة عن استعمال المتعهد للترددات الهرتزية، فإن العقوبة المالية تساوي غرامة تمثل 1 % من مبلغ الإتاوة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أو الإتاوات المستحقة عن كل شهر أو جزء من شهر تأخير، يحوّل شهريا إلى رأسمال. وتطبق الغرامة تلقائيا ابتداء من تاريخ الاستحقاق، كما هو منصوص عليه في المساطر التي تحددها الهيئة العليا لهذه الغاية.

تدفع الغرامة داخل أجل ثلاثين يوما ابتداء من تاريخ تبليغ قرار الهيئة العليا. ويتم إرسال إثبات الأداء إلى الهيئة العليا دون تأخير مقابل إشعار بالتوصل.

2.34. ـ العقوبات غير المالية

في حالة عدم احترام مقتضى أو بعض مقتضيات دفتر التحملات هذا، ودون الإخلال بالعقوبات المالية المشار إليها أعلاه، يمكن للهيئة العليا، علاوة على قراراتها بتوجيه إعذار، أن تصدر في حق المتعهد، باعتبار خطورة المخالفة، إحدى العقوبات التالية :

- إنذار ؛
- وقف بث الخدمة أو جزء من البرامج لمدة شهر على الأكثر ؛
- تخفيض مدة الترخيص في حدود سنة واحدة ؛
- سحب الترخيص.

وعلاوة على ما سبق، يمكن للهيئة العليا أن تجبر المتعهد على نشر العقوبة الصادرة في حقه على خدمته.

المادة 35

تغيير مقتضيات الترخيص

1.35. ـ باستثناء صنف الخدمة ومواصفاتها كما هو منصوص عليها في المادتين 3 و 4 من دفتر التحملات هذا، والعقوبات المالية المحددة في المادة 1.34 أعلاه، يمكن للهيئة العليا أن تجري تغييرا على الترخيص أو على دفتر التحملات إذا كان هذا التغيير مبررا بواحد أو عدد من الأسباب التالية :

- تغيير النصوص التشريعية والتنظيمية المطبقة على إحداث و/أو استغلال خدمات الاتصال السمعي البصري ؛
- تغيير شرط أو عدة شروط بمقتضى القانون أو الواقع ؛
- التطور التكنولوجي المتعلق بصفة خاصة بالأنماط والوسائل التكنولوجية للبث ؛
- توسيع نشاط الخدمة بطلب من المتعهد.

كلما كان من شأن تغيير مقتضى أو عدة مقتضيات من الترخيص التأثير على مقتضى أو عدة مقتضيات من دفتر التحملات، تعتبر هذه الأخيرة معدلة بقوة القانون، في نفس اتجاه المقتضيات الجديدة للترخيص.

تخبر الهيئة العليا المتعهد بكل تغيير، يزمع إجراؤه، بمقتضى رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل داخل أجل معقول قبل تاريخ مفعول ذلك التغيير. ويتضمن تبليغ التغيير الإشارة على الأقل إلى أسباب التغيير والمقتضيات البديلة وتاريخ دخوله حيز التطبيق.

2.35 ـ يمكن أيضا تغيير صنف الخدمة ومواصفاتها كما هو منصوص عليها في المادتين 3 و 4 من دفتر التحملات هذا، والعقوبات المالية المحددة بالمادة 1.34 من هذا الدفتر خلال مدة صلاحية الرخصة تبعا لاتفاق مشترك بين المتعهد والهيئة العليا.

المادة 36

وحدة دفتر التحملات

تعد المستندات المرفقة بهذا الدفتر جزءا لا يتجزأ منه.

يبقى المتعهد ملزما باحترام الالتزامات التي عبر عنها في ملف ترشيحه خلال عملية الإعلان عن المنافسة الذي تم تبعا له قبول عرضه، حتى إن لم يكن منصوصا على هذه الالتزامات في دفتر التحملات هذا، إلا إذا كان هذا الدفتر ينص على التزامات أخرى من نفس النوع وحول نفس الموضوع.

المادة 37

الدخول حيز التطبيق

يدخل هذا الدفتر حيز التطبيق ابتداء من تاريخ منح الترخيص. ويبقى ساري المفعول إلى حين انتهاء مدة الترخيص المتعلق به وذلك دون الإخلال بأحكام المادة 2.34 من هذا الدفتر.

المادة 38

مقتضيات انتقالية

يرخص للمتعهد بأن يخالف حتى تاريخ 31 ديسمبر الذي يلي تاريخ انطلاق الخدمة الالتزامات التي تشير صراحة إلى فترة محددة. غير أن هذا الاستثناء لا يعفيه من واجبات الإخبار المرتبطة بها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نموذج دفتر تحملات
خدمة إذاعية

إعلان عن المنافسة

خدمات إذاعية

11 أغسطس 2008

ديباجة

يحكم دفتر التحملات هذا ويؤطر الخدمة الإذاعية ..... التي تقدمها شركة .....

تخضع شركة ..... لأحكام الظهير الشريف رقم 1.02.212 الصادر بتاريخ 22 من جمادى الآخرة 1423 (31 غشت 2002) القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري كما تم تغييره وتتميمه، والقانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، الصادر الأمر بتنفيذه بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.04.257 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) والنصوص المتخذة لتطبيقهما وكذا بنود دفتر التحملات هذا.

تعاريف

المتعهد: شركة ..... الموقعة على هذا الدفتر والتي تقدم الخدمة الإذاعية .....

خطابات إشهارية: الإشهار والرعاية حسب مدلول القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري.

مُعْلِن: كل شخص يربطه بالمتعهد التزام تعاقدي للترويج التجاري لاسمه أو علاماته أو منتوجاته أو خدماته أو أنشطته أو منجزاته، كيفما كان شكل الخطابات الإشهارية المستعملة.

خدمة : خدمة البث الإذاعي موضوع هذا الدفتر.

رموز

الظهير : الظهير الشريف رقم 1.02.212 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1423 (31 أغسطس 2002) القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري كما تم تغييره وتتميمه.

القانون: القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.257 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005).

الهيئة العليا : الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري.

القسم الأول
تقديم عام للمتعهد

المادة 1

النظام القانوني

المتعهد، في تاريخ توقيع هذا الدفتر، هو شركة ..... وهي شركة مساهمة ذات مجلس ... خاضعة للقانون المغربي، مقيدة بالسجل التجاري رقم.....، مقرها الاجتماعي .....

الغرض الاجتماعي للمتعهد هو: خصوصا ".....".

لا يضم المتعهد ضمن مساهميه أي مساهم في وضعية تسوية قضائية أو تصفية قضائية.

يمتنع المتعهد عن القيام بنفسه أو بواسطة شخص ذاتي أو معنوي ينتمي إليه بالتسيير الحر لأصل أو عدة أصول تجارية في ملكية متعهد آخر حاصل على ترخيص له نفس الغرض الاجتماعي.

يتعين على المتعهد، في حالة مساهمته في الرأسمال الاجتماعي لمتعهدين آخرين حاصلين على ترخيص أو اقتنائه حقوقا للتصويت في جمعياتهم العامة، مراعاة القيود المنصوص عليها في القانون، خصوصا المادة 19 منه وما يليها.

يضمن التزام موقع من طرف مساهم أو عدة مساهمين يمثلون 51 % من رأسمال وحقوق تصويت المتعهد استقرار المساهمة، عملا بأحكام المادة 18 من القانون. ويبقى هذا الالتزام ساري المفعول لمدة لا تقل عن مدة الترخيص الممنوح للمتعهد، ومدة تمديده، عند الاقتضاء.

لا يسمح بأي تغيير يطرأ على مساهمة المتعهد، سواء تعلق الأمر بتوزيع رأس المال أو حقوق التصويت، إلا بموافقة مسبقة من الهيئة العليا. يجب الحصول على موافقة الهيئة قبل التغيير الفعلي للمساهمة.

يظهر بيان توزيع رأس المال وحقوق التصويت وتشكيلة المجلس الإداري، على التوالي، في الملحقين رقم و 1و 2 من دفتر التحملات هذا.

يضم المتعهد من بين مساهميه متعهدا مؤهلا، له تجربة مهنية جلية في مجال الاتصال السمعي البصري، يمتلك على الأقل 10% من رأس المال الاجتماعي ومن حقوق التصويت، ولا يمكن لهذا المتعهد المؤهل أن يكون مساهما في شركة أخرى لها نفس الغرض الاجتماعي.

القسم الثاني
التعريف بالخدمة

المادة 2

موضوع الترخيص ومدته

الغرض من الترخيص خدمة إذاعية، كما هي منصوص عليها في المادة 3 أدناه. وعملا بأحكام المادة 42 من القانون، فإن الترخيص ممنوح بصفة شخصية للمتعهد، كما هو معرف في المادة الأولى من هذا الدفتر، وذلك لمدة خمس سنوات، تحتسب ابتداء من تاريخ تبليغ قرار منح الترخيص.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مع مراعاة أحكام المادتين 34.2 و 35 من هذا الدفتر، فإن الترخيص قابل للتجديد ضمنيا مرتين.

المادة 3

صنف الخدمة

الخدمة موضوع هذا الدفتر هي خدمة إذاعية ذات طابع ....، تبث عبر شبكة هرتزية أرضية بالنمط التماثلي/التناظري عن طريق تنغيم الترددات mode analogique en modulation de fréquence انطلاقا من محطات إرسال مقامة على التراب الوطني كما هي محددة في قرارات المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري.

يمكن، بث الخدمة، في نفس الوقت، عبر شبكة الانترنيت دون أن يؤثر هذا بأي حال من الأحوال، على وحدتها.

المادة 4

مواصفات الخدمة

يقدم المتعهد خدمة للبث الإذاعي ..... تغطي ...

يحدد في الملحق 3 الجدول الزمني لانتشار شبكة البث والشروع في الخدمة.

القسم الثالث

مبادئ عامة

المادة 5

المسؤولية التحريرية

يتحمل المتعهد كامل مسؤولية محتوى البرامج التي يضعها رهن إشارة جمهور خدمته، باستثناء الخطابات والبلاغات التي يتم بثها بطلب من الحكومة أو سلطة حكومية أو عمومية، عملا بأحكام الفقرتين الأولى والثانية من المادة 12 من هذا الدفتر.

المادة 6

التحكم في البث

يحتفظ المتعهد، في جميع الأحوال، بتحكمه في البث ويتخذ ضمن نظام تحكمه الداخلي الإجراءات والتدابير اللازمة لضمان احترام المبادئ والقواعد المنصوص عليها في الظهير والقانون ودفتر التحملات، وكذا ميثاق الأخلاقيات المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 29 من هذا الدفتر.

يراقب المتعهد محتوى البرامج المسجلة أو الأجزاء المسجلة منها قبل بثها. وفيما يخص البرامج المباشرة، يبلغ المتعهد مدير البث والمقدمين أو الصحفيين والمسؤولين عن الإخراج والبث بالإجراءات الواجب اتخاذها للحفاظ بشكل مستمر على التحكم في البث أو، عند الاقتضاء، استعادة التحكم فيه فورا.

المادة 7

نزاهة الأخبار والبرامج

1.7 ـ تنطبق نزاهة الأخبار على جميع برامج الخدمة. ويتعين على المتعهد التأكد من صحة الخبر، كما ينبغي له الإشارة إلى مصدر الخبر بقدر الإمكان.

يجب أن يكون التعليق على الوقائع والأحداث متجردا وخاليا من كل مبالغة أو استخفاف. وعندما تعطى الكلمة للضيوف أو للجمهور يجب أن يحرص المتعهد على التوازن والجدية والصرامة في تناول الكلمة مع احترام تعددية التعبير عن مختلف تيارات الفكر والرأي.

عند اللجوء إلى أساليب تصويت الجمهور أو استطلاعات رأي الشارع فلا ينبغي تقديمه على أنه يمثل الرأي العام.

يحرص المتعهد على عدم تغليط المستمع حول كفاءة أو نفوذ أي شخص شارك كمتدخل في أحد البرامج، وفي هذا الإطار، في حالة دعوة متدخل خارجي للمشاركة في أحد البرامج، يجب بيان هويته وصفته لتمكين الجمهور من تقييم الرأي المعبر عنه. ويتم تقديم المتدخلين بحياد كامل، ويجب تقديم تدخلاتهم على أنها آراء شخصية. ويأخذ المتعهد بعين الاعتبار كفاءة المتدخلين ويحرص على إتاحة المجال لتعدد الآراء.

2.7 ـ يسهر المتعهد على تفادي أي التباس قد يحصل بين عمليتي الإخبار والإشهار و/أو الترفيه. عندما يحتوي برنامج عليهما معا، يجب التمييز بين الفقرات بشكل واضح. توضع البرامج الإخبارية تحت مسؤولية صحفيين مهنيين.

يحرص المتعهد على أن يتم إنجاز البرامج الإخبارية التي يبثها وفق شروط تضمن استقلالية الخبر تجاه أي مجموعة اقتصادية أو تيار سياسي، وبصفة خاصة، اتجاه المصالح الاقتصادية والحساسيات السياسية لمساهميه ومسيريه.

كما يسهر المتعهد على عدم ترويج الصحفيين المتدخلين في البرامج الإخبارية لأفكار منحازة، حيث إن المبدأ هو ضرورة التمييز بين عرض الأحداث، من جهة، والتعليق عليها، من جهة أخرى.

3.7 ـ مع مراعاة مبدأ الولوج المنصف والمقتضيات القانونية والتنظيمية، ومن ضمنها القواعد التي تحددها الهيئة العليا، يتعين على المتعهد – عندما يقدم أو يعلن ضمن نشراته الإخبارية أو غيرها من البرامج الإخبارية عن حدث تنظمه الحكومة أو حزب سياسي أو منظمة نقابية أو جمعية مهنية أو منظمة اجتماعية – الالتزام بأن يكون لهذا التقديم أو الإعلان طابع إخباري محض، خاصة من خلال الاعتدال في اللهجة وعدم المغالاة في الأهمية المعطاة للحدث المذكور.

عندما يقوم المتعهد بتغطية حدث (تجمع، وقفة احتجاجية، مسيرة، ندوة، معرض...) يجب عليه، على الأقل، ذكر موضوعه والجهة المنظمة له. ويجب أن يتأكد مسبقا من ذلك.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

عند بث برامج أو مقاطع إخبارية، يمتنع المتعهد عن اللجوء إلى وسائل تكنولوجية تتيح تغيير دلالة ومحتوى التسجيلات والتصريحات. وفي هذا الصدد، يحرص المتعهد على الملاءمة ما بين السياق الذي يتم فيه أخذ التسجيلات والتصريحات والسياق الذي يتم فيه بثها أو نقلها أو إدراجها.

وكذلك، يجب على المتعهد عندما يبث شهادة في إطار برامجه أن لا يغير مضمونها ولا سياقها.

يتعين عند كل استعمال لتسجيلات من الأرشيف أن يعلن عنه، كما تتوجب، في حدود الإمكان، الإشارة إلى مصدر التسجيلات.

4.7 ـ يقوم المتعهد تلقائيا وفي أقرب الآجال، خصوصاً بالنسبة للبرامج الدورية في حلقة موالية من نفس البرنامج، بتصحيح المعلومات التي يبثها مهما كان مصدرها والتي تبين فيما بعد أنها خاطئة أو مغلوطة، مع الإشارة بشكل واضح بأن الأمر يتعلق بتصويب.

يجب على المتعهد إخبار الجمهور، في الوقت المناسب، بجميع التطورات التي تلحق العناصر المتعلقة بالوقائع أو الأحداث التي سبق بثها أو التعليقات المرافقة لها والتي من شأنها تغيير طبيعة تقييم الجمهور لها.

5.7 ـ يخبر المتعهد الجمهور بشكل تلقائي بالأثمنة التي يجب أداؤها لاستعمال خدمة "تيلماتيكية" أو هاتفية يقوم بتقديمها.

المـادة 8

احترام الإنسـان

1.8 ـ احترام كرامة الإنسـان

تعد كرامة الإنسان إحدى عناصر النظام العام، فلا يمكن الحياد عنها بمقتضى اتفاقات خاصة، ولو بموافقة الشخص المعني. ولهذه الغاية يسهر المتعهد في برامجه على احترام الإنسان وكرامته وفي الحفاظ على حياته الخاصة.

2.8 ـ تـغطيـة المساطر القضائية

في نطاق احترام الحق في الإخبار، يقتضي عند بث البرامج أو الأقوال أو الوثائق المتعلقة بتحقيق قضائي أو بوقائع من شأنها أن تكون موضوع بحث قضائي، إعطاء عناية خاصة لاحترام سرية التحقيق والإنسان وكرامته وقرينة البراءة وسرية التحقيق وحرمة الحياة الخاصة وعدم الكشف عن هوية الأشخاص المعنيين وخاصة القاصرين منهم، وبشكل عام الاحترام التام للمبادئ والمقتضيات القانونية التي من شأنها ضمان المحاكمة العادلة.

ويلتزم المتعهد، بصفة خاصة:

- بعدم نشر صكوك الاتهام وغيرها من الوثائق المتعلقة بالمسطرة الجنائية أو الجنحية قبل مناقشتها في جلسة عمومية ؛
- بعدم نشر بيان حول المرافعات المتعلقة بدعاوى إثبات النسب والطلاق، باستثناء الأحكام القابلة للنشر ؛
- بعدم نشر بيانات عن المداولات الداخلية للمجالس القضائية والمحاكم وكذا ما قرر القانون والمحاكم سماعه في جلسة سرية ؛

يجب أن يسهر المتعهد، عند تعرضه في برنامج إذاعي لمسطرة قضائية لازالت جارية، على معالجة القضية بحياد وجدية ونزاهة، وضمان التعددية من خلال تقديم مختلف الطروحات المعروضة، مع الحرص بشكل خاص على تمكين أطراف الدعوى أو ممثليهم من التعبير عن وجهة نظرهم.

3.8 ـ تطبيقات مختلفة للالتزام باحترام الأشخاص

أ) يحرص المتعهد خاصة على:

- تجنب بث شهادات من شأنها إهانة الأشخاص ؛
- تجنب الاستخفاف أو المبالغة عند إثارة مواضيع المعاناة الإنسانية، أو أي معالجة مهينة أو من شأنها الحط من قيمة الشخص ؛
- الحصول على الموافقة الواعية من طرف الأشخاص المعنيين عند بث شهادات حول وقائع تتعلق بحياتهم الخاصة. ويتم إثبات هذه الموافقة في وثيقة تحدد الموضوع والسياق الذي سيتم فيه استعمال الشهادة ؛
- عدم اقتران مشاركة شخص في برنامج بأي تنازل من طرفه عن حقوقه الأساسية خصوصا حق الطعن المضمون قانونا.
- مراعاة الاعتدال والاتزان عند بث أخبار تتعلق بضحية أو شخص في وضعية خطر أو شدة.

ب) يجب أن يقتصر اللجوء إلى الوسائل التي تمكن من التقاط الأقوال والأصوات، دون علم الأشخاص الذين يتم تسجيل أصواتهم، على متطلبات إخبار الجمهور ويجب حصْره في الحالات التي يتيح فيها الحصول على معلومات ذات نفع عام يتعذر الحصول عليها بوسائل أخرى مع إحاطة الجمهور علما بهذه الوسائل. كما لا ينبغي أن يسمح بالتعرف على هوية الأشخاص، وذلك عبر استعمال وسائل لتمويه الصوت.

ج) يجب إخبار الأشخاص الذين يتم استدعاؤهم للمشاركة في برنامج إذاعي، باسم وموضوع البرنامج الذي تمت دعوتهم إليه.

د) دون الإخلال بحق الجمهور في الإخبار، يقوم المتعهد باتخاذ الاحتياطات اللازمة عندما يبث أصواتا أو أقوالا يصعب تحملها أو شهادات تتعلق بأحداث مأساوية. يتعين على كل برنامج أو جزء من برنامج يتضمن مقاطع من شأنها صدم الأشخاص ذوي المشاعر المرهفة أن يكون مسبوقا بتنبيه شفوي ملائم مطابق للغة البرنامج.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

4.8 ـ حماية الجمهور الناشئ

يسهر المتعهد على احترام برامجه لحقوق الطفل كما هي متعارف عليها عالميا، في هذا الإطار، يحرص على حماية الأطفال والمراهقين، سواء كانوا مستمعين أو مشاركين في البرامج. ولهذا الغرض، ينبغي أن يسهر على أن لا يُقَدَّمُ العنف، في البرامج الموجهة للجمهور الناشئ، حتى على المستوى النفسي، بصفة متواصلة وحاضرة باستمرار أو كخيار وحيد لحل النزاعات.

يسهر المتعهد، في برامجه، على عدم تحريض الأطفال والمراهقين، مراعاة لسنهم، بطريقة صريحة أو ضمنية، على نهج سلوكات إجرامية أو منحرفة، أو بشكل عام كل السلوكات المضرة بهم. كما يمتنع المتعهد عن التقليل من خطورة هذا النوع من السلوكات في أعينهم.

عند التطرق إلى ظواهر اجتماعية معقدة وحساسة أو سلوكات فردية تهم الأطفال والمراهقين، يتوجب على المتعهد أن يضمن تنشيطا مسؤولا، رشيدا وواعيا قصد الحفاظ على مضمون النقاشات في مستوى يحترم المستمعين ويحمي الجمهور الناشئ.

يسهر المتعهد على أن تكون البرامج الموجهة للجمهور الناشئ خالية من كل أشكال العنف اللفظي.

كما يمتنع عن السعي إلى الحصول على شهادة قاصرين يوجدون في أوضاع صعبة تتعلق بحياتهم الخاصة، إلا إذا تم التأكد من ضمان حماية تامة لهويتهم، مع الحصول على موافقة حرة وواعية من طرف القاصر والأشخاص الأوصياء عليه. ويتم إثبات هذه الموافقة في وثيقة تحدد الموضوع والسياق الذي سيتم فيه استعمال الشهادة.

المادة 9

التزامات أخلاقية

يقوم المتعهد بإعداد برامجه بكل حرية، مع احترام المقتضيات القانونية ودفتر التحملات هذا. وهو يتحمل مسؤوليته كاملة في هذا الشأن.

تمارس هذه الحرية في إطار احترام كرامة الإنسان وحريته وحقه في الصورة وملكيته، والتنوع والطابع التعددي للتعبير عن تيارات الفكر والرأي، وكذلك احترام القيم الدينية، والحفاظ على النظام العام والآداب العامة ومتطلبات الدفاع الوطني.

ويسهر المتعهد خصوصا، في كافة برامجه، على :

- عدم الإخلال بثوابت المملكة المغربية كما هي محددة في الدستور، وخصوصا منها تلك المتعلقة بالنظام الملكي وبالإسلام وبالوحدة الترابية للمملكة ؛
- عدم المساس بالأخلاق العامة ؛
- عدم تمجيد أو خدمة مصالح ومواقف مجموعة سياسية،عرقية، اقتصادية، مالية، إيديولوجية أو فلسفية بعينها ؛
- عدم بث، بأي حال من الأحوال، برامج تحث بصفة صريحة أو ضمنية على العنف أو التمييز العنصري أو على الإرهاب أو العنف ضد شخص أو مجموعة من الأشخاص بسبب أصلهم أو جنسهم أو انتمائهم أو عدم انتمائهم إلى سلالة أو أمة أو عرق أو ديانة معينة ؛
- عدم التحريض على نهج سلوكات إجرامية أو منحرفة أو سلوكات من شأنها أن تلحق ضررا بالصحة، أو بسلامة الأشخاص والممتلكات أو بالبيئة.

المادة 10

التعددية

التعددية مبدأ ذو قيمة دستورية وشرط من شروط الديمقراطية وضمانة لممارسة كاملة لحرية الاتصال، ولهذه الغاية يسهر المتعهد على أن تحترم البرامج التي يبثها التعبير عن مختلف تيارات الفكر والرأي، طبقا للقواعد المحددة من طرف الهيئة العليا.

القسم الرابع

التزامات المتعهد

المادة 11

التزامات عامة

1.11 ـ الالتزامات المتعلقة بالدفاع الوطني، والأمن العام، وسلامة الأشخاص وصحتهم.

يعمل المتعهد على تفعيل الإجراءات المسطرة من طرف السلطات المعنية في مجال الدفاع الوطني، والأمن العام، وسلامة الأشخاص وصحتهم.

2.11 ـ بث الأعمال الموسيقية المغربية التعبير

(يتوقف محتوى هذا البند على طبيعة طلبات التراخيص التي سيتم قبولها)

3.11 الأولوية للموارد البشرية المغربية

(يتوقف محتوى هذا البند على طبيعة طلبات التراخيص التي سيتم قبولها)

4.11 مسك محاسبة تحليلية

يمسك المتعهد محاسبة تحليلية تمكن من تحديد الموارد وتوزيع التمويلات والاستثمارات والتكاليف والعائدات ونتائج الخدمة المقدمة.

5.11 ـ استعمال اللغات

يسهر المتعهد على أن يتجنب المنشطون والمقدمون الاستعمال غير المنظم والفوضوي للغات أثناء البث.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المـادة 12

التزامات الخدمة العمومية

1.12 ـ بث الإنذارات الصادرة عن السلطات العمومية

يتعين على المتعهد أن يبث، بدون تأخير، الإنذارات الصادرة من السلطات العمومية في حالة الكوارث الطبيعية أو الحوادث الصناعية أو التلوث الخطير أو أي حادث مماثل، وأن يبث البلاغات المستعجلة الرامية إلى الحفاظ على النظام العام. ويتعين عليه إعادة بثها كلما اقتضت الضرورة ذلك بناء على مجرد طلب من تلك السلطات.

2.12 ـ بث التصريحات الرسمية

يتعين على المتعهد أن يبث، بطلب من الهيئة العليا ووفق الشروط التي تحددها، بعض التصريحات الرسمية مع منح السلطات العمومية المسؤولة عن هذه التصريحات، عند الاقتضاء، حصة زمنية ملائمة للبث، وتتحمل السلطة التي تطلب بث هذه التصريحات مسؤوليتها عنها.

3.12 ـ بث بيان الحقيقة وحق الرد

دون الإخلال بالتطبيق التلقائي لمقتضيات المادة 4.7 أعلاه، يتعين على المتعهد أن يبث، بطلب من الهيئة العليا ووفق الشروط التي تحددها، بيان حقيقة أو رد، بناء على طلب كل شخص لحق به ضرر من جراء بث معلومة تمس بشرفه أو يبدو أنها تخالف الحقيقة.

4.12 ـ التضامن الوطني

يقوم المتعهد ببث البلاغات أو البرامج التحسيسية المتعلقة بالقضايا الوطنية (الحملات الصحية، السلامة الطرقية، محاربة الأمية، حماية الطفولة، التربية الدينية أو التربية الوطنية، الأعمال الخيرية، إلخ ...) حسب الشروط والمواصفات المتفق عليها مع السلطة الحكومية أو المؤسسة العمومية أو الجمعيات المعنية.

5.12 ـ تشجيع الانسجام الاجتماعي

يلتزم المتعهد بتشجيع اهتمام الجمهور بالسياسة والثقافة عن طريق بثه في ساعات الاستماع المكثف برامج تحركها مثل التفاهم المتبادل وصيانة وشائج الانسجام الاجتماعي وكذا الرغبة في تنمية ثقافة الحوار والقيم الديمقراطية المواطنة والاندماج والتضامن واحترام الاختلاف والخصوصيات الثقافية والهوياتية، وخصوصا منها اللغوية والدينية.

المـادة 13

التزامات مختلفة

1.13 ـ احترام الالتزامات الدولية للمملكة

يلتزم المتعهد باحترام التزامات المغرب الثنائية والمتعددة الأطراف في إطار التقنين والتعاون في مجال الاتصال السمعي البصري.

2.13 ـ احترام حقوق المؤلف والحقوق المجاورة

يلتزم المتعهد بأن تحترم البرامج التي يبثها النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل والمتعلقة بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

يلتزم المتعهد باتخاذ المقتضيات والتدابير اللازمة لهذا الغرض، خصوصا بإحداث نظام لاحتساب الحصص الزمنية المخصصة لأعمال كل مؤلف.

القسم الخامس

الاتصال الإشهاري

المـادة 14

شروط إدراج الخطابات الإشهارية

يجب أن تكون الوصلات الإشهارية التي تتضمن خطابا أو عدة خطابات إشهارية سهلة التمييز ومعزولة بوضوح عن باقي البرامج بواسطة إشارة صوتية خاصة "جينريك" "Générique" مميزة للوصلات الإشهارية لا تقل مدتها عن 4 ثوان قبل بث الخطاب الإشهاري وبعده، يتم التعرف عليها بمميزاتها الصوتية.

يجب أن لا تحتوي هذه الإشارة الصوتية على أي إشهار، وأن لا تحمل إشارة إلى أي راع.

تدرج الوصلات الإشهارية بين البرامج كما يمكن إدراجها داخل برنامج شريطة أن تفصل مدة لا تقل عن 30 دقيقة بين توقفين متتابعين داخل نفس البرنامج.

عند بث برامج مكونة من عدة فقرات مستقلة، أو إعادة بث تظاهرات أو عروض تتخللها فواصل، يجب إدراج الوصلات الإشهارية بين الفقرات المستقلة أو خلال الفواصل.

يجب ألا يتعدى مستوى صوت الوصلات الإشهارية مستوى صوت البرنامج الذي يسبقها أو البرنامج الذي أدرجت فيه.

المـادة 15

الإشهار الذاتي والإشهار غير التجاري

يمكن بث الخطابات التي تستجيب لمعايير الإشهار غير التجاري، كما هي محددة في المادة 2.5 من القانون، خارج الوصلات الإشهارية ولا تحتسب مدتها ضمن الحجم المنصوص عليه في المادة 17 من هذا الدفتر.

يؤذن للمتعهد ببث خطابات يتوخى منها ترويج البرامج التي تبثها خدماته (إشهار ذاتي)، ويمكن بث خطابات الإشهار الذاتي خارج الوصلات الإشهارية ولا تحتسب مدتها ضمن الحجم المنصوص عليه في المادة 17من هذا الدفتر.

المـادة 16

شفافية التعريفات والمنافسة الشريفة

يحدد المتعهد ويقوم بنشر أسعار الإشهار وكذا الشروط العامة لبيع الفضاء الإشهاري، مع مراعاة مبادئ الشفافية وعدم التمييز .

يلتزم المتعهد باحترام مساواة المعلنين في الولوج. لهذا الغرض، يمنع عليه الاتفاق على حصرية الترويج لمنتج أو خدمة أو مقاولة أو علامة تجارية.

المـادة 17

حجم ساعات الإشهار

يرخص للمتعهد ببث وصلات إشهارية تتضمن كل واحدة منها خطابا أو عدة خطابات إشهارية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

لا يمكن للمدة الإجمالية للوصلات الإشهارية أن تتعدى 10 دقائق في الساعة كمعدل سنوي.

بالنسبة لأي ساعة من الزمن، لا يمكن للمدة الإجمالية للوصلات الإشهارية أن تتجاوز 20 دقيقة.

المادة 18

حصة الوصلات الإشهارية في التمويل

تتكون الموارد المالية للمتعهد، بصفة رئيسية، من مداخيل بيع المساحات الإشهارية والرعاية على موجات الخدمة.

المادة 19

شروط رعاية البرامج

1.19 ـ شروط الرعاية

لا يجوز أن يؤثر الراعي في مضمون وبرمجة البرامج المستفيدة من الرعاية بشكل من شأنه المس بمسؤولية واستقلال الخط التحريري للخدمة.

يجب ألا يكون من شأن الرعاية الحث على شراء أو استئجار منتجات أو خدمات الراعي أو الغير.

لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تقرن الإشارة إلى الراعي ببيانات ذات طبيعة تنويهية أو ترويجية.

لا يمكن أن تتعدى البرامج التي يرعاها نفس الراعي 10% من مجموع شبكة البرامج الأسبوعية، خارج الفقرات الموسيقية.

2.19 ـ التعريف بالراعي

يجب التعريف بحضور الراعي بوضوح، بصفته هاته، في بداية البرنامج و/ أو في نهايته. ويمكن أن يتم هذا التعريف بواسطة اسم الراعي أو لقبه أو عنوانه الاجتماعي أو مجال نشاطه أو علاماته أو الشعارات الصوتية المرتبطة عادة به، باستثناء كل شعار إشهاري أو كل تقديم ذي طابع تنويهي لخدماته أو منتج أو عدة منتجات من منتجاته.

غير أنه إذا كانت الرعاية تهدف إلى تمويل برنامج لعب أو مسابقة أو وصلة من هذا الصنف داخل أحد البرامج، فيمكن تقديم منتجات وخدمات الراعي مجانا على شكل جوائز للمستفيدين.

لا يجوز الإشارة إلى الراعي خلال البرامج المرعية وخطابات الإشهار الذاتي، باستثناء إمكانية وجودها في "المقدمة الإشهارية" "الجينريك "Générique" في بداية ونهاية البرامج، شريطة أن تكون هذه الإشارة ظرفية وتلميحية، وباستعمال وسائل التعريف المشار إليها أعلاه.

المادة 20

التزامات تتعلق بمضامين الخطاب الإشهاري

1.20 ـ استقلالية الخط التحريري

يلتزم المتعهد بعدم بث الإشهار غير المعلن عنه أو الإشهار الممنوع كما ورد تعريفهما في المواد 2 (الفقرتين 2 و 3) و 68 و 67 من القانون 77.03.

لضمان الفصل بين المحتوى التحريري والمحتوى التجاري، يضمن المتعهد استقلال مضامين برامجه تجاه المعلنين.

ولهذا الغرض، عند حديث منشطين أو متدخلين مدعوين للمشاركة في أحد البرامج عن ممتلكات أو منتجات أو خدمات قاموا بإنجازها أو شاركوا في ذلك (رؤساء مقاولات، فنانون، أدباء...)، يجب أن يقتصر الحديث عنها على إخبار الجمهور فحسب ودون محاباة.

يجب أن يتحكم الصحفيون والمقدمون والمنشطون في تسيير البرنامج، ويثبتوا حيادهم وتجردهم، ويسهروا على أن تستجيب تدخلات الضيوف والمدعوين الخارجيين إلى هدف إخبار الجمهور.

يمنع المتعهد الصحفيين والمنشطين ومقدمي الأخبار والمجلات وبرامج الحوار والنقاش من المشاركة في أي إشهار تجاري.

لا يمكن أن تتجاوز الحصة القصوى للمداخيل الإشهارية الصادرة عن نفس المعلن، كيفما كان عدد منتجاته أو خدماته، 15% من رقم المعاملات الإشهارية السنوية الصافية للمتعهد.

ويمكن السماح بتجاوز حصة أقصاها 2 % وذلك، أخذا بعين الاعتبار تقلبات سوق الإشهار وإكراهات التسيير التجاري، شريطة تخفيض حصة هذا المعلن في السنة الموالية، قصد المحافظة بدقة على قاعدة السقف خلال سنتين مجتمعتين.

2.20 ـ الإشهار السياسي والإشهار خلال البرامج ذات الطبيعة السياسية:

يمتنع المتعهد عن بث كل خطاب إشهاري صادر عن أحزاب سياسية أو منظمات نقابية أو أنتج لفائدتها، سواء كان ذلك بمقابل لفائدة المتعهد أو بدونه.

لا يمكن لنشرات الأخبار أو البرامج أو المجلات الإخبارية، أو البرامج المخصصة جزئيا أو كليا للمستجدات السياسية أو المتعلقة بممارسة الحقوق السياسية أن تكون موضوع رعاية، كما لا يمكن أن تتخللها استطلاعات إشهارية PUBLI-REPORTAGE ولا وصلة إشهارية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

3.20 ـ حماية الجمهور الناشئ في الإشهار

يمتنع المتعهد عن بث خطابات إشهارية تتعلق ب:

- التشجيع المباشر للقاصرين على شراء منتج أو خدمة عبر استغلال قلة تجربتهم أو براءتهم، خاصة عبر: (أ) جعل الأطفال يتبنون حكما حول منتجات أو خدمات لا يمكنهم أن يكونوا رأيا خاصا بشأنها، أو (ب) تشجيعهم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على إقناع والديهم أو غيرهم بشراء هذا المنتج أو الخدمة عبر إبداء حكم قيمة حول سعره أو إمكانية الشراء الناتجة عنه ، أو (ج) المبالغة في تقدير الأثر الإيجابي لمنتج معين أو خدمة معينة على القدرات الجسدية أو العقلية للأطفال، أو (د) الإيحاء بأن عدم امتلاك أو عدم استهلاك منتج معين أو خدمة معينة قد يترك آثارا سلبية على قدراتهم الجسدية أو العقلية، إلا إذا كان ذلك مثبتا من الناحية العلمية ؛
- استغلال أو زعزعة الثقة الخاصة التي يضعها القاصرون في والديهم أو مدرسيهم أو الأشخاص الذين يمتلكون عليهم سلطة مشروعة ؛
- تقديم قاصرين في وضعية خطرة دون سبب يدعو لذلك ؛
- تشجيع القاصرين بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على شراء أو استهلاك أو إتباع طريقة استهلاك معينة لمنتجات أو خدمات قد تضر بصحتهم ؛
- اقتراح وتشجيع القيام بممارسات قد تضر بصحة الأطفال أو حسن تصرفهم، أو تقديم القيام بها كأمر مقبول، سواء تم ذلك بشكل صريح أو ضمني.

عندما يكون الإشهار موجها للأطفال، يجب أن يكون التعرف على الطبيعة الإشهارية للخطاب الإشهاري سهلا وسريعا.

لا يمكن بث الوصلات الإشهارية المتعلقة بألعاب اليانصيب وما شابهها في أوقات ذروة المشاهدة لدى الجمهور الناشئ. ومهما كان وقت بثها، يجب أن يتضمن هذا النوع من البرامج إشارة شفوية بأنه لا ينصح بها للأطفال.

يمنع إشهار أفلام الفيديو والتسجيلات الصوتية التي تحتوي على أغاني أو أناشيد مخالفة للأخلاق والآداب العامة.

4.20 ـ الإشهار الكاذب أو المضلل

يمتنع المتعهد عن بث أي إشهار كاذب أو مضلل يحتوي على ادعاءات، توجيهات أو تقديمات خاطئة أو من شأنها أن توقع في الخطإ.

ولهذا الغرض، يمنع بث إشهار يحرف المعاني الحقيقية للبيانات العلمية ويجب أن لا يدعي الإشهار أنه يستند على أساس علمي إن لم يكن ذلك صحيحا.

يجب أن لا تقدم المعطيات الناتجة عن إحصاء أو بحث كحقيقة نهائية ومعممة.

كلما تمت الإحالة على معيار أو علامة مميزة لقياس الجودة وجب التذكير بأنه مصادق عليها من طرف السلطات العمومية أو المؤسسات المهنية المؤهلة قانونيا لذلك، وفقا للقوانين والضوابط الجاري بها العمل.

باستثناء الخطابات الإشهارية غير التجارية، يمنع على أي مؤسسة علمية أو مهنية إصدار توصية باستعمال منتج أو خدمة أو علامة تجارية أو مقاولة، أو إصدار حكم على فعاليتها.

يجب أن تستند كل إشارة إلى ضمانة في وصلة إشهارية على التزام حقيقي يمكن التحقق منه موضوعيا ويتلاءم مع توضيح طبيعتها ونطاقها.

5.20 ـ الإشهار المقارن

عندما يحتوي الإشهار على مقارنة، يجب أن ترتكز هذه المقارنة على حقائق موضوعية يتم اختيارها بنزاهة.

لهذا الغرض، يجب على الإشهار أن لا ينتقص أو يهاجم أو يحتقر ، سواء بطريقة صريحة أو ضمنية المنتجات أو الخدمات أو العلامات التجارية أو المقاولات الأخرى، كما يجب الامتناع عن حث الجمهور بشكل صريح على الإقلاع عن شراء أو استعمال منتج أو خدمة أو علامات تجارية منافسة.

6.20 ـ احترام الإنسان:

يمتنع المتعهد عن بث خطابات إشهارية لا تحترم الأشخاص بسبب أصلهم أو جنسهم أو انتمائهم أو عدم انتمائهم إلى سلالة أو أمة أو عرق أو ديانة معينة، وذلك بربطهم بأصوات أو بأوضاع من شأنها أن تعرضهم لاحتقار الجمهور أو سخريته.

7.20 ـ إعلام المستهلك

إذا تمت الإشارة في وصلة إشهارية إلى رقم للهاتف أو عنوان للبريد الإلكتروني (أو أي وسيلة اتصال أخرى)، فلا يمكن بأي حال من الأحوال أن يمكّن الاتصال أو الارتباط بها من تقديم طلبات شراء مباشرة للمنتج أو الخدمة التي تروج لها الوصلة الإشهارية، إذ إن الإشارة التي تتضمنها الوصلة الإشهارية يجب أن تكون مجرد وسيلة تمكّن المستمع من الحصول على المزيد من المعلومات المتعلقة بالمنتج أو الخدمة وتمكنه عند الاقتضاء، من إعطاء البيانات التي تسمح بالاتصال به لاحقا.

يخبر المتعهد الجمهور بشكل منتظم وبطريقة يسهل سماعها بالثمن الواجب أداؤه للاستفادة من خدمة تلماتيكية أو هاتفية مقدمة عبر الإذاعة.

يمنع الإعلان، خارج الوصلات الإشهارية، عن خدمات هاتفية أو خدمات رسائل قصيرة ذات تكلفة إضافية إن تم ذلك بهدف إشهاري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

8.20 ـ إشهار المنتجات المضرة بالصحة أو الخاضعة لضوابط قانونية

يمتنع المتعهد أيضا عن بث أي خطاب إشهاري يروج لمنتج أو خدمة مضرة بالصحة، كالأسلحة النارية أو المشروبات الكحولية أو التبغ، أو التي يشترط استعمالها الحصول على وصفة مسلمة من طرف شخص مهني مرخص له القيام بذلك، كالأدوية مثلا.

تطبق كل القواعد المنصوص عليها في هذه المادة دون الإخلال بالمقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل.

القسم السادس

البرمجة والإنتاج

المادة 21

مدة البث

(يتوقف محتوى هذه المادة على طبيعة طلبات التراخيص التي سيتم قبولها)

المادة 22

المواصفات العامة للبرمجة

(يتوقف محتوى هذه المادة على طبيعة طلبات التراخيص التي سيتم قبولها)

المادة 23

الإعلان عن المواقيت والبرمجة

يعلن المتعهد عن شبكة برامجه أسبوعا على الأقل قبل بثها.

ويلتزم بعدم تغييرها، ما عدا إذا اقتضت ذلك متطلبات مرتبطة بأحداث رياضية أو ظروف استثنائية، وبصفة خاصة:

- حالات القوة القاهرة ذات الطبيعة التقنية؛
- حدث جديد مرتبط بالمستجدات ؛
- مشكل مرتبط بالحقوق التي تحميها التشريعات المتعلقة بالملكية الفكرية؛
- قرار قضائي.

قرار صادر عن الهيئة العليا يقضي بوقف بث جزء من البرنامج.

المادة 24

مقتضيات خاصة

(يتوقف محتوى هذه المادة على طبيعة طلبات التراخيص التي سيتم قبولها)

القسم السابع

مقتضيات متعلقة بالتدابير التقنية

المادة 25

احتلال الملك العام

يلتزم المتعهد باحترام المقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل والمتعلقة بالاحتلال الخاص للملك العام للدولة ومراعاة المتطلبات الأساسية المنصوص عليها في المادة 1.5من القانون.

المادة 26

شروط الولوج للمواقع المرتفعة التابعة للملك العام

يلتزم المتعهد بالسماح، عند الاقتضاء، بالاستعمال المشترك لبنياته التحتية ومواقع بثه، إذا كانت هذه التجهيزات تتوفر على طاقة كافية، شريطة ألا يضر هذا الاستعمال بمصالحه المشروعة.

يجب أن تحدد شروط وكيفيات الاستعمال المشترك للبنيات الأساسية ولمواقع البث بمقتضى اتفاقيات تبرم بين المتعهدين المعنيين، وتوجه نسخة من هذه الاتفاقيات، فورا، إلى الهيئة العليا.

يجب أن يكون كل رفض للاستعمال المشترك يواجه به المتعهد طلب متعهد آخر معللا وأن يتم تبليغه فورا إلى الهيئة العليا.

المادة 27

شروط استعمال الموارد الراديو كهربائية واحترام المتطلبات الأساسية المرتبطة بجودة الخدمة وتنفيذها

1.27 ـ شروط استعمال الموارد الراديو كهربائية

لا يمكن للمتعهد استعمال الترددات الراديو كهربائية المخصصة له لأي استعمال آخر غير الاستعمال المنصوص عليه في القانون ودفتر التحملات هذا وكذا قرارات تعيين الترددات، وتحدد المواصفات التقنية للترددات المعينة للمتعهد في القرار القاضي بتعيينها أو في مرفقات هذا الدفتر.

يلتزم المتعهد بإخبار الهيئة العليا، فور معرفة مكان تثبيت الشبكات أو تحديد موقعها، وقبل أي إعداد أو تشغيل، بمواصفات الموقع (المعطيات الجغرافية، العنوان، خريطة الولوج...) المحدد لتثبيت كل من المواقع التي تضمها شبكة بثه، شهرين على الأقل قبل التاريخ المرتقب لبداية أشغال التثبيت.

يسهر المتعهد على إجراء الخبرات الضرورية بغرض اقتراح موقع يضمن تغطية أشمل بالمقارنة مع التغطية المزمع تحقيقها. يحرص المتعهد على إعداد اقتراحات لمواقع بديلة.

تقوم الهيئة العليا بالموافقة على مواصفات المواقع المقترحة من طرف المتعهد حسب التغطية المزمع تحقيقها، وحسب الإكراهات الوطنية والدولية في مجال تدبير طيف الترددات. لا يمكن للمتعهد بأي حال من الأحوال الشروع في إنشاء موقع البث إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة العليا.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بعد الموافقة على الأهداف النظرية للتغطية، وبغرض إجراء اختبارات راديو كهربائية متعلقة ببث الخدمة، يستفيد المتعهد من تعيين مؤقت للترددات، بقرار من المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري، يصدر بناء على برنامج الانتشار الفعلي للمتعهد.

بعد إجراء اختبارات البث، يلتزم المتعهد، خلال أجل تحدده الهيئة العليا، بإبلاغ هذه الأخيرة بمواصفات البث المحددة لخدمته. بعد الموافقة عليها من طرف الهيئة العليا، سترفق هذه المواصفات بالملحق التقني للقرارات التعيين النهائي للترددات.

يجب أن تكون مواصفات الإشارات المبثوثة مطابقة للمعايير التقنية المحددة بمقتضى قرارات تعيين الترددات.

يلتزم المتعهد باستخدام جميع الوسائل التكنولوجية الضرورية للوقاية من كل التشويشات وكل التداخلات المحتملة المضرة بوسائل أو تقنيات أخرى للاتصالات.

تحتفظ الهيئة العليا بحق القيام، في أي وقت كان، وبمقتضى قرار صادر عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري، بتغيير المعايير التقنية للبث، إذا ما اقتضت ذلك الإكراهات الوطنية أو الدولية في مجال تدبير طيف الترددات.

2.27 ـ احترام المتطلبات الأساسية المرتبطة بجودة الخدمة وتنفيذها

حرصا على الصالح العام، يلتزم المتعهد باحترام المتطلبات الضرورية لضمان سلامة المستعملين ومستخدمي متعهدي شبكات الاتصال السمعي البصري وسلامة تشغيل الشبكة والحفاظ على وحدتها وقابلية التشغيل البيني للخدمات والمعدات الطرفية وحماية ووحدة وصحة المعطيات وحماية البيئة والأخذ بعين الاعتبار متطلبات التعمير وإعداد التراب الوطني، وكذا الاستعمال العقلاني لطيْف الترددات الراديو كهربائية والوقاية من كل التداخلات المضرة بين أنظمة الاتصالات بوسائل راديو كهربائية وأنظمة أرضية أو فضائية أخرى.

يلتزم المتعهد باحترام المتطلبات التقنية الأساسية المرتبطة بجودة الخدمة وتنفيذها. وفي هذا الإطار، وباستثناء حالات القوة القاهرة، يجب على المتعهد ضمان استمرار وجودة الخدمة المطلوبين، ويحرص على الحفاظ المستمر على الحالة الجيدة لجميع معداته، وذلك في إطار احترام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في جميع المجالات (المجال التقني والسلامة والبيئة والتعمير...).

يلتزم المتعهد خاصة بتوفير تجهيزات للإنتاج والإرسال والبث قادرة على ضمان ما يلي:

1 ـ سلامة المستعملين والعاملين والجمهور عبر:

ـ مقرات مطابقة لمعايير البناء والسلامة ؛

ـ تجهيزات الكترونية تحترم القواعد الفنية ومطابقة للمعايير الجاري بها العمل ؛

ـ تجهيزات الوقاية من الحرائق مطابقة لمعايير السلامة الجاري بها العمل ؛

ـ أجهزة التكييف الهوائي ؛

ـ أنظمة الحماية من الصواعق ؛

ـ إنجاز توصيلات أرضية لكل التركيبات والتجهيزات بطريقة تحترم القواعد ومطابقة للمعايير الجاري بها العمل ؛

ـ إلخ.

يجب إنجاز التجهيزات التقنية (المقرات وأعمدة الإرسال والهوائيات) المتواجدة على أسطح البنايات ذات الطابع السكني أو الإداري بتطابق مع تصاميم ينجزها مكتب للدراسات ويوافق عليها مكتب للمراقبة. كما يجب أن تجهز بأنظمة للرفع وللحماية من الصواعق، موصولة كلها بقابس كهربائي أرضي.

2 ـ سلامة اشتغال الشبكة والحفاظ على وحدتها (ضمان استمرار البث) وذلك عبر:

ـ ترديد كافي وفعال على مستوى مكونات تجهيزات الإنتاج والإرسال والبث؛

ـ ترديد المزودات الكهربائية؛

ـ معدات تقنية للتحكم في البث؛

ـ أنظمة للمراقبة الالكترونية والتشغيل الالكتروني لمواقع البث (في حال غياب العاملين المكلفين بالتشغيل في عين المكان.) ؛

ـ إجراءات ملائمة لضمان سلامة المقرات والأجهزة؛

ـ إعداد المقرات والأجهزة يضمن عناية خاصة بمحيطها المباشر: إقامة السياجات، التخلص من الأعشاب، توفير الإضاءة الليلية، إلخ.

3 ـ حماية البيئة والأخذ بعين الاعتبار إكراهات التعمير وإعداد التراب الوطني.

الاستعمال العقلاني لطيف الترددات عبر تفعيل كل الوسائل التكنولوجية اللازمة لتجنب التشويش والتداخل الذي قد ينجم عن استعمال تقنيات أخرى للاتصالات أو البث الإذاعي والتلفزي.

القسم الثامن

مقتضيات مختلفة

المادة 28

التزامات المتعهد المتعلقة بتمويل المشروع

(يتوقف محتوى هذه المادة على طبيعة طلبات التراخيص التي سيتم قبولها)

المادة 29

الحكامة الجيدة

يقوم المتعهد بوضع ميثاق أخلاقي، قبل مضي ستة أشهر على تاريخ منحه الرخصة، يتضمن التذكير بمجموع القواعد الأخلاقية المتعارف عليها التي تحكم مختلف البرامج التي يبثها، وخاصة منها القواعد المنصوص عليها في هذا الدفتر.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

كما يتضمن الميثاق قواعد لتفادي أوضاع تعارض المصالح، المطبقة على مستخدميه وعلى أعضاء أجهزة تسييره وإدارته وتدبيره. ويسهر المتعهد على إخبار جميع هؤلاء الأشخاص إخبارا جيدا بأبعاد مقتضيات الميثاق الأخلاقي ويخبر الهيئة العليا بالإجراءات المتخذة لضمان تطبيقه.

المادة 30

المراقبة

1.30. معلومات حول بداية اشتغال الخدمة

يقوم المتعهد، قبل مضي ستة أشهر على تاريخ منح الرخصة، بتزويد الهيئة العليا ب :

- نسخة من الميثاق الأخلاقي وأيضا الإجراءات المزمع اتخاذها لضمان تطبيقه؛
- مذكرة وصفية للمحاسبة التحليلية التي يمسكها والتي تمكن من تحديد الموارد وتوزيع التمويلات والاستثمارات والتكاليف والعائدات ونتائج كل خدمة مقدمة؛
- مذكرة تفسيرية حول التدابير التقنية وغيرها من التدابير التي سيتم تفعيلها، عند الاقتضاء، لضمان التحكم في البث.

إضافة إلى ذلك، ولتمكين الهيئة العليا من إجراء المراقبة في الوقت المناسب لاحترام المتعهد لبرنامج الانتشار وتشغيل الخدمة المحدد في الملحق 3، يلتزم المتعهد بتزويد الهيئة العليا، وبشكل دوري، بتقرير حول وضعية إنجاز البرنامج وتقدم عملية الانتشار حسب المعايير وطبقا للشروط التي تحددها الهيئة العليا.

2.30 ـ معلومات منتظمة

أ) معلومات متعلقة بالبرمجة والبث:

يزود المتعهد الهيئة العليا، حسب الأشكال والإجراءات والشروط التي تحددها، شبكة البرامج، قبل أسبوع على الأقل من بثها، ويخبر الهيئة العليا، قبل البث، بكل تغيير قد يطرأ على الشبكة.

يزود المتعهد الهيئة العليا، بطلب منها ووفق الشروط والإجراءات التي تحددها، ببيانات مرحلية حول احترام الالتزامات المرتبطة ب :

- تعددية التعبير والولوج المنصف للأحزاب السياسية والمنظمات النقابية، وفق القواعد التي تحددها الهيئة العليا؛
- الالتزامات الكمية المرتبطة بالبث والإنتاج المنصوص عليها في المادة ... [ARTICLES MENTIONNANT LES QUOTAS DE PRODUCTION ET DE DIFFUSION].....

وتلك المرتبطة بالخطابات الإشهارية والرعاية. (المنصوص عليها في المادة.....).

ب) المعلومات المتعلقة بالمتعهد

يوجه المتعهد إلى الهيئة العليا قبل 31 يناير من كل سنة:

- البيان السنوي لمستخدميه، موزعين حسب أصنافهم وجنسياتهم؛
- البيان السنوي لتوزيع رأس المال وحقوق التصويت،مرفقا بنسخة مصادق عليها من سجل التحويلات المشار إليه في المادة 245 من القانون 17.95 المتعلق بشركات المساهمة مصادق عليها من قبل الممثل القانوني للمتعهد ؛
- نموذج تسجيلات المساهمين الأشخاص المعنويين في السجل التجاري (النموذج 7) مؤرخ بأقل من شهر واحد.

يبلغ المتعهد إلى الهيئة العليا، كل سنة، بعد شهر من المصادقة من قبل مجلس المساهمين الوثائق التالية:

- القوائم التركيبية للسنة المالية المنصرمة؛
- تقرير مراقب أو مراقبي الحسابات المتعلق بنفس السنة المالية؛
- القوائم التركيبية للسنة المالية المنصرمة المتعلقة بالأشخاص المعنويين المساهمين الذين يمتلكون 5 % على الأقل من رأس المال أو حقوق التصويت ؛
- تقرير عن أنشطة الشركة للسنة المالية المنصرمة.

3.30 ـ معلومات لحظية

يبلغ المتعهد الهيئة العليا فورا ودون تأخير:

- بأي إشعار صادر عن مراقب الحسابات بخصوص وقائع من شأنها أن تحول دون استمرارية الاستغلال، طبقا لمقتضيات المادة 546 من القانون رقم 95-15 المتعلق بمدونة القانون التجاري الصادر الأمر بتنفيذه بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.96.83 بتاريخ 15 ربيع الأول 1417 (فاتح أغسطس 1996) ؛
- بنسخ مصادق عليها من طرف الممثل القانوني للمتعهد من اتفاقيات الاستغلال المشترك للبنيات التحتية ومواقع البث التي تم توقيعها مع متعهدين آخرين، وعند الاقتضاء، كل وثيقة تبرر رفض المتعهد لطلب الاستغلال المشترك الذي قدمه متعهد آخر ؛
- بكل تغيير يطرأ على تشكيلة المجلس الإداري للمتعهد أو على مصالح الإدارة أو المراقبة التابعة له، حسب الحالة ؛
- بكل تغيير في المراقبة، وفق المادة 144 من القانون رقم 17.95 المتعلق بالشركات المساهمة، يمس أحد مساهمي المتعهد الذي يمتلك أكثر من 5 % من رأسمال المتعهد أو حقوق التصويت داخل الجمع العام ؛
- بكل تجاوز لسقف 5 % من رأسمال المتعهد أو حقوق التصويت في الجمعيات العامة من قبل أي شخص ذاتي أو معنوي ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- بكل معلومة أو وثيقة تطلبها الهيئة العليا وفق الأشكال والإجراءات والشروط التي تحددها ؛
- يجب أن يخبر المتعهد الهيئة العليا، فورا ودون تأخير، في حال تغيير الإشارة المميزة للوصلات الإشهارية أو في حال الشروع في استعمال إشارة مختلفة في نفس الوقت.

4.30 ـ المراقبة في عين المكان

يلتزم المتعهد أيضا باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتسهيل الولوج إلى تجهيزات الإنتاج ومواقع الإرسال من قبل مراقبي الهيئة العليا، وتيسير الحصول على المعلومات التي يحتاجون إليها خلال أداء مهمة المراقبة.

المادة 31

الأرشفة

يحتفظ المتعهد، خلال مدة سنة على الأقل، بالتسجيل الكامل لكل البرامج التي يبثها ويضعها رهن إشارة الهيئة العليا وفق الشروط التي تحددها. وفي حالة ما إذا كان أحد البرامج موضوع حق للرد أو شكاية تخص احترام النصوص القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل، يحتفظ المتعهد بالتسجيل لأطول مدة يمكن أن يستعمل فيه كعنصر من عناصر الإثبات.

المادة 32

الإتاوات

يلتزم المتعهد بأداء الإتاوات المتعلقة باحتلال الترددات الراديو كهربائية التابعة للملك العام للدولة، وفقا للشروط وحسب الكيفيات التي تحددها الهيئة العليا.

دون الإخلال بالعقوبات المالية المنصوص عليها في المادة 1.34من هذا الدفتر، يمكن أن تقرر الهيئة العليا سحب الترددات الراديو كهربائية التي يستعملها المتعهد في حالة عدم أدائه الإتاوات وفق الشروط التي تحددها.

المادة 33

المقابل المالي

يؤدي المتعهد قبل منحه الترخيص مبلغ ... (... درهم) مع احتساب جميع الرسوم، بواسطة شيك مصادق عليه محرر لأمر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري.

المادة 34

العقوبات التعاقدية

1.34 ـ العقوبات المالية

دون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل، يمكن للمجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري أن يصدر قرارا في حق المتعهد بأداء غرامة مالية يتلاءم مبلغها مع خطورة المخالفة المرتكبة، دون أن تتجاوز نسبة واحد في المائة (1%) من قدر المعاملات الإشهارية الذي حققه المتعهد خلال آخر سنة مالية خارج الرسوم. في حال عدم توفر معطيات حول قدر المعاملات المذكور، يتم تطبيق النسبة أعلاه على أساس المعاملات الإشهارية المتوقعة ضمن ملف المتعهد خلال مرحلة الإعلان عن المنافسة الذي تم على إثره قبول عرضه.

إلا أن الهيئة العليا يمكنها أن تقرر في الحالة التي يدر فيها الإخلال على المتعهد ربحا غير مستحق، تحديد غرامة مالية مساوية، كحد أقصى، لضعف الربح غير المستحق المحصل عليه. ولهذه الغاية يتعين على المتعهد أن يضع رهن إشارة الهيئة العليا كل البيانات المتعلقة بهذا الربح. وفي حالة العود، يمكن أن يصل مبلغ الغرامة إلى ثلاثة أضعاف الربح غير المستحق المحصل عليه من المخالفة.

دون الإخلال بتطبيق بأحكام المادة 2.34 أدناه، إذا كانت المخالفة عبارة عن عدم تسديد الإتاوات المستحقة عن استعمال المتعهد للترددات الهرتزية، فإن العقوبة المالية تساوي غرامة تمثل 1 % من مبلغ الإتاوة أو الإتاوات المستحقة عن كل شهر أو جزء من شهر تأخير، يحوّل شهريا إلى رأسمال. وتطبق الغرامة تلقائيا ابتداء من تاريخ الاستحقاق، كما هو منصوص عليه في المساطر التي تحددها الهيئة العليا لهذه الغاية.

تدفع الغرامة داخل أجل ثلاثين يوما ابتداء من تاريخ تبليغ قرار الهيئة العليا. ويتم إرسال إثبات الأداء إلى الهيئة العليا دون تأخير مقابل إشعار بالتوصل.

2.34 ـ العقوبات غير المالية

في حالة عدم احترام مقتضى أو بعض مقتضيات دفتر التحملات هذا، ودون الإخلال بالعقوبات المالية المشار إليها أعلاه، يمكن للهيئة العليا، علاوة على قراراتها بتوجيه إعذار، أن تصدر في حق المتعهد، باعتبار خطورة المخالفة، إحدى العقوبات التالية:

- إنذار ؛
- وقف بث الخدمة أو جزء من البرامج لمدة شهر على الأكثر؛
- تخفيض مدة الترخيص في حدود سنة واحدة؛
- سحب الترخيص.

وعلاوة على ما سبق، يمكن للهيئة العليا أن تجبر المتعهد على نشر العقوبة الصادرة في حقه عبر إذاعته.

المادة 35

تغيير مقتضيات الترخيص

1.35 ـ باستثناء صنف الخدمة ومواصفاتها كما هو منصوص عليها في المادتين 3 و 4 من دفتر التحملات هذا، والعقوبات المالية المحددة بالمادة 1.34 أعلاه، يمكن للهيئة العليا أن تجري تغييرا على الترخيص أو على دفتر التحملات إذا كان هذا التغيير مبررا بواحد أو عدد من الأسباب التالية :

- تغيير النصوص التشريعية و/أو التنظيمية المطبقة على إحداث و/أو استغلال خدمات الاتصال السمعي البصري ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

• تغيير شرط أو عدة شروط بمقتضى القانون أو الواقع ؛

• التطور التكنولوجي المتعلق بصفة خاصة بالأنماط والوسائل التكنولوجية للبث ؛

• توسيع نشاط الخدمة بطلب من المتعهد.

كلما كان من شأن تغيير مقتضى أو عدة مقتضيات من الترخيص التأثير على مقتضى أو عدة مقتضيات من دفتر التحملات، تعتبر هذه الأخيرة معدلة بقوة القانون، في نفس اتجاه المقتضيات الجديدة للترخيص.

تخبر الهيئة العليا المتعهد بكل تغيير، يزمع إجراؤه، بمقتضى رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل داخل أجل معقول قبل تاريخ مفعول ذلك التغيير، ويتضمن تبليغ التغيير الإشارة على الأقل إلى أسباب التغيير والمقتضيات البديلة وتاريخ دخوله حيز التطبيق.

2.35 ـ يمكن أيضا تغيير صنف الخدمة ومواصفاتها كما هو منصوص عليها في المادتين 3و 4من دفتر التحملات هذا، والعقوبات المالية المحددة بالمادة 1.34من هذا الدفتر خلال مدة صلاحية الرخصة تبعا لاتفاق مشترك بين المتعهد والهيئة العليا.

المـادة 36

وحدة دفتر التحمـلات

تعد المستندات المرفقة بهذا الدفتر جزءا لا يتجزأ منه.

يبقى المتعهد ملزما باحترام الالتزامات التي عبر عنها في ملف ترشيحه خلال عملية الإعلان عن المنافسة الذي تم تبعا له قبول عرضه، حتى إن لم يكن منصوصا على هذه الالتزامات في دفتر التحملات هذا، إلا إذا كان هذا الدفتر ينص على التزامات أخرى من نفس النوع وحول نفس الموضوع.

المـادة 37

الدخول حيز التطبيـق

يدخل هذا الدفتر حيز التطبيق ابتداء من تاريخ منح الترخيص. ويبقى ساري المفعول إلى حين انتهاء مدة الترخيص المتعلق به وذلك دون الإخلال بأحكام المادة 2.34 من هذا الدفتر.

المـادة 38

مقتضيات انتقالية

يرخص للمتعهد بأن يخالف حتى تاريخ 31 ديسمبر الذي يلي تاريخ انطلاق الخدمة الالتزامات التي تشير صراحة إلى فترة محددة. غير أن هذا الاستثناء لا يعفيه من واجبات الإخبار المرتبطة بها.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.